

تعليقات هامة

على كتاب التوحيد

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

طبعة مزيدة ومضبوطة ومنقحة
مصرح من الأزهر الشريف

كتبه
فضيلة الشيخ
ياسر برهامي



ج.م.ع - الإسكندرية - حي الرمل
شارع منشية الزهراء - أبو سليمان
٠١٠٥٠١٣١٥١-٠١٠٦٧١٤٧٦٨



الإسكندرية ـ مصطفي كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٥٠١٣١٥١-٠١٠٢٧٧١٠٦٠



رقم الإيداع : ٢٠٠٧/١٤٩٢٢



ج. م. ع. ـ الإسكندرية ـ حي الرمل
شارع منشية الزهراء ـ أبو سليمان
٠١٠٦٧١٤٧٦٨-٠١٠٥٠١٣١٥١



الإسكندرية ـ مصطفي كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٥٠١٣١٥١-٠١٠٢٧٧١٠٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] ؛ فالله خلق عباده حنفاء ، والحنيف هو : المائل إلى الله ، المعرض عن غيره ؛ فهم بفطرتهم يميلون إلى ربهم ، ويشتاقون إليه ، ولا يقر لهم قرار إلا بمعرفته ، وتوحيده ، ومحبته ، وطاعته ، ولا يجدون سعادة في هذه الدنيا إلا إذا توجهت قلوبهم وجوارحهم إلى خالقها وبارئها وفاطرها دون ما سواه ، وإنما الشقاء في هذا العالم يرجع إلى توجيه

القلوب إلى وجهة أخرى غير ما فطرت عليه ، وإعراضها عن ذكر ربها ؛ قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣-١٢٤] .

ولهذا كان أعظم نعيم في هذه الدنيا حب الله ، وعبادته ، والأنس به ، والشوق إليه ، كما أن أعظم نعيم أهل الجنة في النظر إلى وجهه الكريم ؛ لذا جمع بينهما الرسول ﷺ في دعائه : « **وأسألُكَ لذةَ النظرِ إلى وجهِك ، والشوقَ إلى لقائِك ، في غيرِ ضراءَ مضرةٍ ، ولا فتنةٍ مضلةٍ** » (١) .

ومن رحمة الله ، وفضله على عباده أن جعل أول واجب عليهم معرفته وتوحيده ، وعبادته بكل أنواع العبادة ، بل جعل غاية حياتهم ووجودهم إفراده بالعبادة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢-١٦٣] ، ومن أجل هذا أرسل الرسل ، ومن أجل هذا أنزل عليهم الكتب ، ومن أجله قام الصراع بين الحق والباطل ، والإيمان والكفر ، ومن أجله وعليه تنصب الموازين يوم القيامة ، وتؤخذ الكتب باليمين أو الشمال ، وينقسم الناس إلى فريقين : فريق في الجنة ، وفريق في السعير .

فالتوحيد إذن فرض عين على كل مكلف أن يعلمه ويأتي به قبل الصلاة والزكاة ؛ ولذا كان أولَ دعوة الرسل وأتباع الرسل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) ، وأحمد (٤/ ٢٦٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٨) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٥٢٤) كلهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله في « ظلال الجنة » (٣٧٨) وفي « صحيح الجامع » (١٣٠١) .

وفي حديث بَعْثِ معاذ إلى اليمن قال رسولُ الله ﷺ : « **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » ، وفي رواية : « **فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ ، فَإِذَا هُمْ عَرَفُوا اللهَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ** »[1] .

فتبين بهذا ما يجب على الدعاة إلى الله من البدء بالدعوة إلى التوحيد وبيانه للناس ، حتى أولئك الذين يزعمون أنهم يعرفون ربهم ولكنهم في الحقيقة يشركون به ، فالمعلوم أن أهل الكتاب يُقرّون بوجود الله ، ويزعمون توحيده ومعرفته ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه أن يدعوهم لتوحيد الله ، وقال له : « **فَإِذَا هُمْ عَرَفُوا اللهَ** » ، فدل على أن من لم يوحد الله لم يعرفه وإن أقر بوجوده ، وأقر ببعض أسمائه وصفاته .

والدعوة إلى التوحيد : دعوة مجربة الثمار والآثار ، بدأها رسول الله ﷺ ، فأخرج الله به خير أمة أخرجت للناس من أرجاس الشرك والجاهلية إلى نور التوحيد والعلم ، ووجد هذا الجيل الفريد ـ الذين هم خير الناس وأفضلهم بعد الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ـ جيل الصحابة رضي الله عنهم ، الذين كانت حياتُهم ودعوتُهم وجهادُهم في سبيل الله وطاعتهم في كل صغيرة وكبيرة لله ولرسوله ﷺ ؛ أثرًا جليًّا واضحًا لعقيدة التوحيد التي استقرت في قلوبهم .

ونحن إذ نريد العمل لنجاة أنفسنا ، والفوز برضا ربنا ، والسعي لنصرة دينه ، وإعلاء كلمته في الأرض ، وإذ نرغب في عودة الإسلام عزيزًا كما كان ، وعودة الخلافة على منهاج النبوة التي بَشَّر بها الرسول ﷺ ؛ لا بد لنا من السير على طريقهم نفسه ، وسلوك منهاجهم نفسه ، الذي أصله ونقطة البدء فيه تحقيقُ التوحيد .

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٧) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي(٥/ ٢) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، وأحمد (١/ ٢٣٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . والرواية الأخرى أخرجها البخاري (١٤٥٨) .

ولا شك أن التوحيد قد ارتبط في أذهان كثيرين ـ وللأسف ـ بعلم الكلام والفلسفة ؛ كأثر من آثار الابتعاد عن الكتاب والسنة كمصدر للعقيدة والعمل ، مما أدى بالبعض إلى الظن بأن مسائل العقيدة هي من مسائل (الترف العقلي) الذي يجب أن تُصَانَ عنه الدعوةُ الإسلامية ، خاصة في مرحلة الصحوة الحاضرة ، ونحن لا نشك في خطر طريقة التفكير هذه ، وأنها علاج للخطأ بخطأ أعظم وأكبر وأخطر ؛ لأن دعوة الإسلام لا تقوم أبدًا بدون العقيدة التي أصلُها التوحيد ، ولكن الواجب علينا أن نتعلم هذه العقيدة بنفس الطريقة التي تعلم بها الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم ، أي : بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة كما فهمها سلفنا الصالح من أهل السنة والجماعة ، وهي تشتمل على أوضح الأدلة العقلية والسمعية معًا .

وكذلك من الخطأ البيِّن والخطر الظاهر أن يظن أحد أن الكلام في مسائل العقيدة والتوحيد يفرق المسلمين ، وينفر الكثيرين منهم ممن له فكر خاص وطريقة خاصة تخالف منهج السلف ، والمسلمون اليوم في حاجة إلى التوحيد والتجمع .

فإن الله ـ سبحانه ـ قد قضى بعدله وحكمته أن الفرقة والاختلاف في البدعة ، وأن الوحدة والاتفاق في التزام السنة .

فمنهجنا في ذلك : أن تحقيق كلمة التوحيد يحقق الله به لنا توحيد الكلمة .

وأما من سعى إلى توحيد الصفوف مع السكوت عن البدعة أو موافقتها ؛ فلن يزيد سعيُه المسلمين إلا فرقة واختلافًا ؛ لكونه لم يسلك القاعدة النبوية عند الاختلاف ، وهي : قولُه ﷺ : « **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »[1] .

---

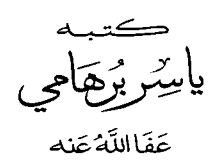
(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) ، وأحمد (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥٤٩) ، وفي الإرواء (٢٤٥٥) .

ولقد كان كتاب (التوحيد) لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أفضل الكتب التي تبين حقيقة التوحيد بأدلته الواضحة السهلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مما يحقق للداعي إلى الله ـ فضلًا عن طالب العلم ـ أكثر ما يتعين عليه علمه وتعليمه في أمر التوحيد .

ولقد دفعني حبي لهذا الكتاب ـ لما تضمنه من أدلة الكتاب والسنة الصحيحة ـ أن أجمع تعليقات على مقتطفات منه تبين ـ على سبيل الاختصار ـ أهم مقاصد الكتاب ، وأحببت البسط في بعض المواطن ، في مسائل هامة من مسائل العقيدة التي يجب على المسلم أن يتعلمها ، خاصة بعض المسائل التي لم تستوفها الشروح الكثيرة لهذا الكتاب المبارك ، التي منها على سبيل المثال مسائل : التوسل ، والولاء والبراء ، والحكم بما أنزل الله ، والأسماء والصفات والتعبد لله بها ، والقضاء والقدر ، وكذا إضافة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام ، وما تبع ذلك من بعض مسائل التكفير التي كثر فيها الخلاف ويتعرض لها كل ناظر في كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، رحمهم الله جميعًا ؛ وذلك حتى لا يخطئ القارئ فهمها ، ولا يقع في الغلو ، أو التفريط المذمومين .

ولا يفوتني أن أشكر إخواني الباحثين في قسم التحقيقات بمركز الهدى للدراسات ، الذين لم يدخروا وسعًا في تخريج الأحاديث ، وعزو أقوال العلماء لمصادرها ، وضبط النصوص ، ومراجعة تجارب الطبع ، وكانت هذه الأمور قد فاتتني في الطبعات السابقة ، فأحببت أن تشملها هذه الطبعة ؛ ليخرج الكتاب في أبهى حُلة .

وأدعو الله ـ تعالى ـ أن ييسر الانتفاع به لطلاب الحق ، وأن ينفعني به في محياي وبعد مماتي ، وأن يغفر لي ، ولوالدي ، ولإخواني ، وللمسلمين . آمين .



قال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

[كتاب التوحيد وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦]] .

قوله : « **كتاب التوحيد** » يعني : توحيد الله ، ومعناه : اعتقاد أنه وحده الرب الإله المعبود ، لا شريك له ، ونفي المثل والنظير عنه ، والتوجه إليه بالعبادة .

والتوحيد الذي دعت إليه الرسل جميعًا ونزلت به الكتب نوعان :

١- توحيد المعرفة والإثبات .

٢- وتوحيد القصد والطلب .

فالأول : هو إثبات حقيقة ذات الرب ـ تعالى ـ وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، كما أخبرنا عن نفسه في كتابه ، وأخبر عنه رسوله ﷺ في سنته ، وهذا يتضمن إقرار العبد بتوحيد الربوبية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

والثاني : هو عبادة الله وحده ، وخلع ما يُعبد من دونه ، فهو توحيد الإرادة والطلب ، أو توحيد « الألوهية » .

فالأول : إقرار من العباد بأفعال الله ، وأسمائه ، وصفاته ، وتوحيده بذلك .

والثاني : توحيد الله بأفعال العباد ؛ بأن يتوجهوا بها إلى الله وحده .

***

توحيدُ الربوبية

ونعني به : الإقرار بانفراد الرب ـ تبارك وتعالى ـ بثلاثة معانٍ :

أ- الخلق ، والرزق ، والتدبير ، والقيام بكل شؤون الخلق :

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٣١] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧] ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] .

ب- المِلْك لكل ما في هذا الكون :

قال تعالى : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨٤-٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ : ٢٢-٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ [الملك : ١] .

جـ- السيادة ، والأمر والنهي ، وحق الطاعة على جميع الخلق :

ورد في لسان العرب : « رَبَبْتُ القوم سُسْتُهم أي كنتُ فوقَهم » . ومنه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] ، أي : سيدك المطاع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة : ٣١] ، وقال عز وجل : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، فجمع بين الخلق والأمر ، فكما أنه الذي خلق فهو الذي يأمر عباده ويشرع لهم ما يشاء .

وقد أقر المشركون بالمعنيين الأَوَّلَيْن من معاني الربوبية ، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام ، ونازعوا في الثالث كما نازعوا في توحيد « الألوهية » ، فألزمهم القرآن بما أقروا به ، وجعله برهانًا على ما جحدوه ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [النمل : ٦٠-٦٤] .

* * *

أثرُ توحيدِ الربوبيةِ في نفسِ المؤمنِ

اعلم ـ وفقني الله وإياك ـ أنه مهما وجد في القلب توحيد الربوبية صحيحًا صادقًا كاملًا ؛ استتبعه ولا بد توحيد الألوهية عند كل ذي لب وعقل ، كما نَبَّه عليه القرآن ، وأن استحضار معاني الربوبية مع الأسماء والصفات في القلب هو أصلُ كل العبادات التي يتوجه بها العبد لربه ؛ كما يقول تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٦٢] ، ولو تأملت الآيات والأحاديث التي تستحضر فَهْمَ الربوبية ومعانيها ، والتي تحث على التفكير في آثارها في الكون ؛ لعلمت أهمية هذا النوع من التوحيد ، وأثره في الإيمان والعمل .

فتأمل مثلًا قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة : ١٦٤] ، وتأمل خواتيمَ سورة « آل عمران » التي كان يقرؤها الرسول ﷺ عند قيامه من الليل [١] مع النظر في السماء [٢] ، وتأمل سورة « الأنعام » وغيرها ؛ تجد هذا الأمر جليًّا واضحًا ، وَأَمِرَّ هذه الآيات على قلبك تجد لها أعظم الأثر في زيادة الإيمان ، ودفعِ العبد لمزيد من العبادة لله ، والحب له ، والتوجه إليه .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٨٣ ، ١١٩٨) ، ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه : « ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران » الحديث .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء » الحديث .

وإليك بعض ما كتبه الإمامُ ابن القيم يصف حال أحد السابقين إلى الله ؛ فهو يعينك ـ إن شاء الله ـ على فهم هذه المسألة .

قال رحمه الله : « فإذا وضع أحدُهم جنبه على مضجعه صعدت أنفاسُه إلى إلهه ومولاه ، واجتمع همُّه عليه ، متذكرًا صفاته العلا ، وأسماءه الحسنى ، ومشاهدًا له في أسمائه وصفاته ، قد تجلّت على قلبه أنوارها فانصبغ قلبه بمعرفته ومحبته ، فبات جسمه في فراشه يتجافى عن مضجعه ، وقلبه قد أوى إلى مولاه وحبيبه فآواه إليه ، وأسجده بين يديه خاضعًا ، خاشعًا ، ذليلًا ، منكسرًا من كل جهة من جهاته ، فيا لها سجدة ! ما أشرفها من سجدة لا يرفع رأسه منها إلى يوم اللقاء !

وقيل لبعض العارفين : أيسجدُ القلب بين يدي ربه ؟ قال : « إي والله ، بسجدة لا يرفع رأسه منها إلى يوم القيامة » ، فشتان بين قلب يبيت عند ربه قد قطع في سفره إليه بيداء الأكوان ، وخرق حجب الطبيعة ، ولم يقف عند رَسْمٍ ، ولا سكن إلى عَلَم ، حتى دخل على ربه في داره [1] ، فشاهد عز سلطانه ، وعظمة جلاله ، وعلو شأنه ، وبهاء كماله ، وهو مستوٍ على عرشه ، يدبر أمر عباده ، وتصعد إليه شؤون العباد ، وتعرض عليه حوائجهم وأعمالهم ، فيأمر فيها بما يشاء ، فينزل الأمر من عنده نافذًا كما أمر ، فيشاهد [2] الملكَ الحقَّ قيومًا بنفسه ، مقيمًا لكل من سواه ، غنيًّا عن كل من سواه ، وكل من سواه فقير إليه : ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] ، يغفر ذنبًا ،

---

(١) ثبت لفظ « في داره » في حديث الشفاعة من رواية أنس رضي الله عنه وفيه : « **فأستأذن على ربي في داره** » الحديث . رواه البخاري (٧٤٤٠) .

وداره عز وجل هي : الجنة ، قال الإمام الخطابي [فتح الباري (١٣/ ٤٢٩)] تعليقًا على حديث أنس رضي الله عنه : « هذا يوهم المكان ، والله منزه عن ذلك ، وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأوليائه ، وهي الجنة ، وهي دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله ، وحرم الله » اهـ .

وليس معنى : « **في داره** » الحلول في شيء من مخلوقاته .

(٢) لا يعني رحمه الله إثبات الرؤية لله في الدنيا ، وإنما يقصد العلم ومشاهدة آثار الملك .

ويفرج كربًا ، ويفك عانيًا [1] ، وينصر ضعيفًا ، ويجبر كسيرًا ، ويُغني فقيرًا ، ويُميت ويُحيي ، ويُسعد ويُشقي ، ويُضل ويَهدي ، ويُنعم على قوم ، ويسلب نعمته عن آخرين ، ويُعز أقوامًا ، ويُذِل آخرين ، ويرفع أقوامًا ، ويضع آخرين .

ويشهده كما أخبر عنه أعلم الخلق به وأصدقهم في خبره ﷺ ، حيث يقول في الحديث الصحيح : « **يَمِينُ اللهِ مَلْأَى ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ [2] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ الخَلْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ ، وَيَرْفَعُ** » [3] .

فيشاهده كذلك يقسم الأرزاق ، ويجزل العطايا ، ويمن بفضله على من يشاء من عباده بيمينه ، وباليد الأخرى الميزان : يخفض به من يشاء ، ويرفع به من يشاء عدلًا منه ، وحكمة ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم .

فيشهده وحده القيوم بأمر السموات والأرض ومن فيهن ، ليس له بواب فيستأذن ، ولا حاجب فيدخل عليه ، ولا وزير فيؤتى ، ولا ظهير فيستعان به ، ولا وليّ من دونه فيشفع به إليه ، ولا نائب عنه فيعرفه حوائج عباده ، ولا معين له فيعاونه على قضائها ، أحاط ـ سبحانه ـ بها علمًا ، ووسعها قدرة ورحمة ، فلا تزيده كثرة الحاجات إلا جودًا وكرمًا ، ولا يشغله منها شأن عن شأن ، ولا تُغْلِطُه كثرة المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح المُلحِّين ، لو اجتمع أول خلقه وآخرهم ، وإنسهم وجنهم ، وقاموا في صعيد واحد ، ثم سألوه فأعطى كلًّا منهم مسألته ؛ ما نقص ذلك مما عنده ذرة واحدة إلا كما ينقص المِخْيطُ البحرَ إذا غمس فيه ، ولو أن أولهم وآخرهم ، وإنسهم وجنهم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم ما زاد ذلك في ملكه شيئًا [4] ؛ ذلك بأنه الغني ، الجواد ، الماجد ،

---

(١) العاني : الأسير .

(٢) لا يغيضها : لا ينقصها . سحاء : دائم الصب بالنعم على عباده .

(٣) رواه البخاري (٧٤١٩) ، ومسلم (٩٩٣) ، والترمذي (٣٠٤٥) ، وابن ماجه (١٩٧) ، وأحمد (٢/ ٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) كما جاء في الحديث القدسي : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ...** » رواه مسلم (٢٥٧٧) ، =

فعطاؤه كلام ، وعذابه من كلام ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

ويشهده كما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ حيث يقول : « إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ [١] وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » [٢] اهـ . [« طريق الهجرتين » ص : ٢٠٦-٢٠٨] .

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد بيان في الأسماء والصفات ، وكيفية التعبد بها .

والمقصود هنا : ألا يغفل الإنسان عن هذا الأمر العظيم ، أو يستهين به بظن أنه كان عند المشركين فلم ينفعهم ، فإنما كان عندهم منه إقرار اللسان مع عمى القلب ، فلو كان عندهم في قلوبهم صحيحًا صادقًا كاملًا ؛ لقادهم حتمًا لتوحيد الألوهية ، ولكنهم كما وصفهم الله : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

نعوذ بالله من الغفلة ، ونسأله أن يجعلنا من أولي الألباب .

وأما توحيد الألوهية فهو توحيد العبادة ـ وهو موضوع الكتاب ـ وسيأتي تفصيله ، إن شاء الله .

[وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦]] .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إلا لآمرَهم أن يعبدوني ، وأدعوَهم لعبادتي » [٣] .

والترمذي (٢٤٩٥) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(١) « **سُبُحات وجهه** » : أنوار وجهه .

(٢) رواه مسلم (١٧٩) ، وابن ماجه (١٩٥) ، وأحمد (٤/ ٣٩٥ ، ٤٠١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) تفسير البغوي .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « ومعنى الآية أن الله ـ تبارك وتعالى ـ خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له ، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء ، ومن عصاه عذبه » اهـ .

الحكمةُ الشرعيةُ من خلق الجن والإنس

هي إفراد الله بالعبادة ؛ فإن الله ـ سبحانه ـ هو الحكيم في شرعه ، وفي قدره ، لا يخلق شيئًا عبثًا ، ولا يترك خلقه سدى ، وما كان لاعبًا ـ سبحانه ـ ، قال تعالى : ﴿ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٧] ، أي : ما كنا فاعلين ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ [الدخان : ٣٨] ، فله الحكمةُ التامة في ما شرعه للناس ، وأمرهم به ، وخلقهم من أجل أن يفعلوه بإرادتهم التي خلقها لهم ، وهذه هي الحكمة الشرعية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] ، فبين الحكمة العظيمة من تحريم الخبائث ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، ونحو ذلك مما بين الله فيه حكمته في تشريع الشرائع ، والمصالح في الأوامر ، والمضار في النواهي التي حرمها ، فهذه الحكمة متعلقة بما يحبه الله ويرضاه .

الحكمةُ الكونيةُ القدريةُ

وهناك نوع آخر من الحكمة ، وهو الحكمة الكونية ، وهي متعلقة بكل ما يوجده الله ، ويخلقه ، سواء كان محبوبًا لله ، أو مبغوضًا ، خيرًا كان أو شرًا ، فله الحكمة التامة في قضائه وقدره ، خيره وشره . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٠-١٤١] ، فبيَّن حكمته في تقدير البلاء والإدالة على المؤمنين ، ولمَ سلط عليهم أعداءهم فيحصل الخير لهم والشر لأعدائهم بحكمته تعالى وعلمه ، وكما قال عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾ [محمد : ٤] .

وكما قال الرسول ﷺ في دعائه : « **والخير كلُّه في يديك ، والشر ليس إليك** » [1] فليس في صفات الله ولا في أفعاله شر أبدًا ، بل ما يخلقه من الشر يترتب عليه بحكمته أنواع من الخير ، لا يحصيها سواه ، فالشر نسبي لمن فعله واختاره ، وأما عاقبته في الجملة فالخير كل الخير ، إن كان صاحبه تاب ورجع ، فالخير له : تبدل سيئاته حسنات ، ويفرح الله بتوبته ورجوعه إليه ، ويظهر أثر رحمة الله ومغفرته عليه ، ولو أصر صاحبه ـ الذي فعله ـ عليه حتى مات ، فإن الله يجعل الخير لغيره ، فمن يجاهد الشر وينهى عنه ؛ يرفع له الدرجات ، ويجزل له المثوبات ، وينصره ويعزه في الدنيا والآخرة ، حتى خلود أهل النار في النار من نعم الله على عباده المؤمنين ؛ ولهذا قال تعالى ـ بعد ذكر النار ـ : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ١٣] ، وقال تعالى في بيان نوع من أنواع نعيم أهل

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٢٥) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، وأحمد (١/ ٩٣ ، ١٠٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الجنة : ﴿ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين : ٣٤-٣٦] ، وقال تعالى عن المؤمن الذي كان له قرين مشرك : ﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ [الصافات : ٥٧] ، وذلك حين رآه في النار .

فليعلم المؤمنون عظم نعمة الله عليهم ، وشدة غضبه وانتقامه من أعدائه وأعدائهم الذين كانوا يفتنونهم في الدنيا ؛ فتقر أعينهم بحمد الله تعالى ، فلله الحمد على ما قضى وقدر ، كما أن له الحمد على ما شرع ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

والمقصود أن الآية [١] على هذا التفسير تضمنت بيان نوع من الحكمة الإلهية ، وهي الحكمة الشرعية ، وهي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، وهي وظيفته في الحياة ، وهي الإجابة على ذلك السؤال الفطري في نفس كل واحد منا : **لماذا وجدنا في هذه الحياة ؟**

وهذه الغاية ينفذها المؤمنون اختيارًا منهم بتوفيق الله لهم ، وهذا معنى قول من قال من السلف : إن الآية خاصة بالمؤمنين ، وأما الكافرون فقد أمرهم الله ونهاهم فعصوا ، وهم مع ذلك عبيد لله اضطرارًا منهم ، خاضعون لأمره الكوني ومشيئته النافذة ، لكن لا تنفع هذه العبودية الاضطرارية ، وهذا معنى قول ابن عباس : « ليقروا بعبادتي طوعًا أو كرهًا » [٢] ، وقول السدي : « من العبادة ما ينفع ، ومنها ما لا ينفع » [٣] ، وله في إيجادهم على ذلك من الحِكَم والمصالح ما لا يعلمه سواه ـ سبحانه ـ .

* * *

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٢٢٦٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم .

(٣) تفسير ابن كثير .

معنى العبادة

العبادة هي : الطاعة ، وهي : كمال الحب مع كمال الذل .

والعبادة هي : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . وتوحيد الألوهية يعني : صرف العبادات لله وحده بجميع أنواعها : القلبية ، والقولية ، والعملية ، والمالية .

بيانُ بعضِ أنواع العبادات

(أ) العبادات القلبية

وهي أهم أنواع العبادات ، وأساس ما وراءها ، وهي تشمل قول القلب ، أي : اعتقاده وتصديقه بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وتشمل أعمال القلب التي توجه لله وحده ، فمنها :

الحُبُّ

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، وقال عز وجل : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمانِ : أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما »[١] الحديث .

---

(١) رواه البخاري (١٦) ، ومسلم (٤٣) ، والترمذي (٢٦٢٤) ، وابن ماجه (٤٠٣٣) ، وأحمد (٣/ ١٠٣) .

وحب الله - تعالى - هو حياة القلوب ، ونعيم الأرواح ، وبهجة النفوس ، وقرة العيون ، وأعلى نعيم الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم رحمه الله : « المحبة وهي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون ، وإليها شَخَص العاملون ، وإلى عَلَمها [1] شمر السابقون ، وعليها تفانى المحبون ، وبِرَوْح [2] نسيمها تَرَوَّح العابدون ؛ فهي قوتُ القلوب ، وغذاء الأرواح ، وقرة العيون ، وهي الحياة التي مَنْ حُرمها فهو من جملة الأموات ، والنور الذي مَنْ فَقَدَه فهو في بحار الظلمات ، والشفاء الذي مَنْ عَدمه حلّت بقلبه جميع الأسقام ، واللذةُ التي من لم يظفر بها فعيشُه كلُّه هموم وآلام ، وهي رُوح الإيمان والأعمال ، والمقامات والأحوال ، التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه ، تحْمل أثقال السائرين إلى بلاد لم يكونوا - إلا بشق الأنفس - بالغيها ، وتوصلهم إلى منازل لم يكونوا - بدونها أبدًا - واصليها ، وتبوئهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا - لولاها - داخليها ، وهي مطايا القوم التي سُراهم [3] على ظهورها دائمًا إلى الحبيب ، وطريقهم الأقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى [4] من قريب ، تالله ، لقد ذهب أهلُها بشرف الدنيا والآخرة إذ لهم من محبة محبوبهم أوفر نصيب ، وقد قضى الله يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة ؛ أن المرء مع من أحب ، فيا لها من نعمة على المحبين سابغة » [5] اهـ .

والمحبة لا توصف ولا تعرف ؛ إنما يعرفها من وجدها وذاقها ، وإنما البحث في أسبابها وموجباتها ، وعلاماتها ، وشواهدها .

وقال أيضًا رحمه الله : « في الأسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها » وهي عشرة :

أحدها : قراءة القرآن بالتدبر ، والتفهم لمعانيه وما أريد به ؛ كتدبر الكتاب الذي

---

(١) العَلَم : المرتفع من الأرض كالجبل .

(٢) الرَوْح : الراحة .

(٣) السُّرى : السير ليلًا .

(٤) المنازل الأولى : يعني الجنة التي سكنها الإنسان قبل نزوله إلى الأرض .

(٥) « المدارج » (٣/ ٦) .

يحفظه العبد ويشرحه ليتفهم مراد صاحبه منه .

الثاني : التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض ؛ فإنها توصله إلى درجة المحبوبية بعد المحبة .

الثالث : دوام ذكره على كل حال باللسان ، والقلب ، والعمل ، والحال ، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من الذكر .

الرابع : إيثار محابّه على محابّك عند غلبات الهوى ، والتسَنُّم إلى محابه وإن صَعُب المرتقى [(١)] .

الخامس : مطالعة القلب لأسمائه وصفاته ، ومشاهدتها ، ومعرفتها ، وتقلبه في رياض هذه المعرفة وميادينها ، فمن عرف الله بأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ؛ أحبه لا محالة ؛ ولهذا كانت المعطلة ، والفرعونية ، والجهمية قطاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب .

السادس : مشاهدة بره ، وإحسانه ، وآلائه ، ونعمه الظاهرة والباطنة ؛ فإنها داعية إلى محبته .

السابع : وهو من أعجبها : انكسار القلب بكليته بين يدي الله - تعالى - .

الثامن : الخلوة به وقت النزول الإلهي ؛ لمناجاته ، وتلاوة كلامه ، والوقوف بالقلب ، والتأدب بأدب العبودية بين يديه ، ثم خَتْم ذلك بالاستغفار والتوبة .

التاسع : مجالسة المحبين الصادقين ، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم ، كما ينتقى أطايب الثمر ، ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام وعلمت أن فيه مزيدًا لحالك ، ومنفعة لغيرك .

العاشر : مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله - عز وجل - .

---

(١) التسنم : الارتفاع ، يعني بذلك ﷺ ترك الشهوات ولو كانت غالبة شديدة ، وفعل الطاعات المحبوبة ولو شقت على النفوس ، فهذا السبب الرابع هو : التخلية والتحلية .

فمن هذه الأسباب العشرة : وصل المحبون إلى منازل المحبة ، ودخلوا على الحبيب ، وملاك ذلك كله أمران : استعداد الروح لهذا الشأن ، وانفتاح عين البصيرة ، وبالله التوفيق . اهـ[١] .

وقال أيضًا رحمه الله ـ في بيان علامات المحبة ـ : « تالله ، ما هزلت فيستامها المفلسون[٢] ، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق مَنْ يزيد ، فلم يرض لها بثمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينظرون أيهم يصلح أن يكون ثمنًا ، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [المائدة : ٥٤] .

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى ... فتنوع المدعون في الشهود ، فقيل : لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، فتأخر الخلق كلُّهم ، وثبت أتباعُ الحبيب ﷺ في أفعاله ، وأقواله ، وأخلاقه ؛ فطولبوا بعدالة البينة بتزكية ﴿ **يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ** ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فتأخر أكثر المحبين ، وقام المجاهدون ، فقيل لهم : إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فهلموا إلى بيعة : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ** ﴾ [التوبة : ١١١] ، فلما عرفوا عظمة المشتري ، وفضل الثمن ، وجلالة من جرى على يديه عقد التبايع ، عرفوا قدر السلعة ، وأن لها شأنًا ، فرأوا من أعظم الغبن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس ؛ فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي ، من غير ثبوت خيار ، وقالوا : « والله لا نقيلك ، ولا نستقيلك »[٣] ، فلما تمَّ العقد وسلموا المبيع قيل لهم : مُذْ صارت نفوسكم وأموالكم لنا رددناها عليكم أوفر ما كانت ،

---

(١) « المدارج » (٣/ ١٧) .

(٢) يستامها : أي يساوم عليها ، وإنما يساوم المفلس على السلع الرديئة الرخيصة .

(٣) لا نقيلك : لا نقبل منك فسخ العقد ، ولا نستقيلك : لا نطلب منك فسخه .

وأضعافها ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٦٩-١٧٠] .

إذا غُرست شجرة المحبة في القلب ، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب ؛ أثمرت أنواع الثمار ، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها ، أصلها ثابت في قرار القلب ، وفرعها متصل بسدرة المنتهى »[1] اهـ .

فالمحبة حقيقة العبودية ، وإنما تمكن الأعمال الأخرى ـ من الحمد ، والشكر ، والخوف ، والرجاء ، والصبر ، والزهد ، والحياء ، والفقر ، والشوق ، والإنابة ـ باستمرار المحبة في القلوب ، وهي حقيقة الإخلاص ، بل حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله .

الخَـوْفُ

ومن أعمال القلب التي لا يقبل عمل إلا بها : الخوف من الله وحده ، وعدمُ الخوف ممن سواه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ أي : يخوفكم بأوليائه ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [البقرة : ٤٠] ، والرهبة : خوف مع هرب وفرار ، والفرارُ مِن الله لا يكون إلا إليه ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الذاريات : ٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، والخشيةُ : خوف مَقْرُونٌ بمعرفة .

وقال تعالى في مدح أوليائه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا

---

(١) « المدارج » (٣/٨) .

سَـٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٧-٦١] هو الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ، ويخاف ألا يقبلَ منه ؛ لما روته السيدة عائشةُ رضي الله عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : « لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ، وهم يخافون أن لا يقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات »[١] .

والوجلُ : ارتجافُ القلب ، وانصداعه لذكر مَنْ يخاف سلطانه وعقوبته ، أو لرؤيته ، وقال تعالى : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

وخوف مقام الرب ـ سبحانه ـ هو :

الخوف من مقام الرب على عباده بالاطلاع ، والقدرة ، والربوبية .

أو هو : خوف العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة ، وكلاهما واجب مع خوف الوعيد ، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١٤] .

وقال تعالى : ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَـٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر : ١٦] .

وقال النبي ﷺ : « أَمَا واللهِ ، إني لأَتْقَاكُم للهِ وأَخْشاكُم له »[٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] ، فزوال الخوف من القلب يستلزم الأمن من مكره ، وهذا لا يكون من مؤمن أبدًا .

ومن هنا تعلم ضلال من زعم من الصوفية أنه لا يعبد الله خوفًا من ناره[٣] ، ولا

---

(١) حسن : رواه الترمذي (٣١٧٥) ، وابن ماجه (٤١٩٨) ، وأحمد (٦/ ١٥٩ ، ٢٠٥) ، والحاكم (٢/ ٣٩٣ـ٣٩٤) ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » (١٦٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه مسلم (١١٠٨) ، وهذا لفظه من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه .

(٣) ذكر الإمام النووي رحمه الله في « روضة الطالبين » (١٠/ ٦٧) أن من قال : لا أخاف القيامة كفر .

طمعًا في جنته ، ولذا قال بعض السلف : « من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء ؛ فهو المؤمن الموحد » .

ويجب أيضًا هنا أن نفرق بين أنواع الخوف ، فإنه تارة يقع عبادةً حين يكون خوفَ تألّهٍ ، وهو : خوفٌ سرّيٌّ يدعو إلى طاعةٍ باطنةٍ ، ويتقرب بهذا الخوف إلى من يخاف .

وصرف هذا النوع لله من أعظم واجبات الإيمان ، وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة ، كمن يخشى صاحب القبر أن يوقع به مكروهًا ، أو يغضب عليه ، أو يسلبه نعمة ، كما هو واقع في عباد القبور ، وكذا الخوف من الجن مع التقرب إليهم .

وتارة يقع طبيعة وعادة ؛ كمن يخاف من عدو ، أو سبع ، أو أي خطر ، فهذا ليس عبادة ، ولا ينافي الإيمانَ وقوعُهُ في القلب ابتداءً ، لكنه لا يستقر في القلب ، بل يذهب بالتوكل واللجوءِ إليه ـ سبحانه ـ ، ولا يترتب عليه ترك واجب ، ولا فعل محرم ، كما قال تعالى عن موسى ، وهارون : ﴿ **قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ۝٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ** ﴾ [طه : ٤٥-٤٦] .

وكان النبي ﷺ إذا خاف قومًا قال : « **اللَّهُمَّ ، إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ** »[1] .

فأما إذا أدى إلى ترك واجبٍ أو فعل محرم ، بغير إكراه ، فهو مذموم محرم ؛ قال تعالى : ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٧٥] ، وكذلك إن كان بلا سبب ، أو كان سببه ضعيفًا ، كمن يخاف من الظلام ؛ فهو مذموم . والجبن من الأخلاق الرذيلة التي تعوّذ منها رسولُ الله ﷺ : « **اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ** »[2] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٨١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٣٧) ، وأحمد (٤/ ٤١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٥٨٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٣) ، وأبو داود (١٥٤) ، والنسائي (٨/ ٢٢٨) ، وأحمد (٣/ ١١٣) من حديث أنس =

الإخــلاص

قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] .

وقال النبي ﷺ : « إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[(١)] الحديث .

والإخلاص هو : تصفية الأقوال ، والأعمال من كل شوائب إرادات النفس ؛ كطلب التزين في قلوب الخلق ، وطلب مدحهم ، كقولهم : عالم ، أو شجاع ، أو محسن ، أو الهروب من ذمهم ، أو طلب تعظيمهم لنفسه ، أو خدمتهم إياه ، وقضاء حوائجه ، أو طلب أموالهم ، أو غير ذلك ، كإرضائه غرور نفسه ، وإعجابه بها ـ نعوذ بالله من كل ذلك ـ بل لا يتحقق الإخلاص حتى يكون الإنسان لا قصد له في قوله ، وعمله ، وجهاده إلا وجه الله ، والدار الآخرة .

والإخلاصُ أحدُ شروطِ العبادة الثلاثة التي لا تصح إلا بها :

فأولها : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء : ١٩] .

والثاني : الإخلاص .

والثالث : الاتباع لرسول الله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان .

ابن مالك رضي الله عنه . ورواه مسلم (٢٧٢٢) ، والنسائي (٨/ ٢٢٨) ، وأحمد (٤/ ٣٧١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/ ١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، وأحمد (١/ ٢٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الرجاءُ ، والرغبةُ ، وحسنُ الظن بالله

قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء : ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وقال النبي ﷺ : « لا يموتَنّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله عز وجل »[(١)] .

والرجاء هو : الاستبشار بجود الله وفضله ، والرغبة إليه في كرمه ومَنِّه ، والطمع في إحسانه وعطائه ، مع بذل الجهد ، وحسن التوكل ؛ فإن كان مع الكسل فليس رجاءً ، وإنما هو تمنٍّ ؛ قال تعالى : ﴿ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ ﴾ [الحديد : ١٤] .

والرجاء نوعان :

- رجاءُ المحسن ثوابَ ربه على إحسانه .
- ورجاءُ المذنبِ التائبِ قَبُولَ توبته والعفو والمغفرة .

التوكُّـلُ

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الفرقان : ٥٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، والآيات في التوكل كثيرة جدًّا ، وقال النبي ﷺ في صفة السبعين ألفًا

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧) ، وأبو داود (٢٩٨٤) ، وابن ماجه (٤١٦٧) ، وأحمد (٣/ ٣٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : « **هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** » [١] .

وقال ﷺ : « **لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ؛ تَغْدُوا خِمَاصًا ، وَتَعُودُ بِطَانًا** » [٢] .

وحقيقة التوكل : أن يعلم أن الأمر كله لله وحده ، وأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ـ سبحانه ـ وحده هو المعطي المانع ، الخافض الرافع ، المعز المذل ، النافع الضار ، من غير التفات إلى غيره في شيء من ذلك ، ثم يعتمد بقلبه على ربه ، ويستند إليه ، ويطمئن إلى تدبيره ، مفوضًا أمره كله لله في جلب مصالح دينه ودنياه ودفع المضار ، وهو يتطلب حسن الظن بالله ، ويثمر للعبد الرضا بالله ، وعن الله ، وهو مع ذلك باذلٌ جهدَه في فعل الأسباب النافعة كما أمره الشرع ، لكنه لا يعتقد فيها ، ولا يطمئن إليها .

وعلامة هذا : أنه لا يضطرب قلبه ويخفق عند إدبار ما يُحب منها وإقبال ما يكره ؛ فإن اعتماده وثقته بالله حصّنته من خوف الأسباب ، أو دعائها . وترك الأخذ بالأسباب طعن في الشرع ، والاعتقاد فيها طعن في توحيد العبد .

وأعظم التوكل وأنفعه : التوكل على الله في نصرة دينه ، وإعلاء كلمته ، وزيادة الإيمان والعلم ، ودخول الجنة ، والنجاة من النار ، كما قال النبي ﷺ : « **لن يُدخِلَ أحدًا عملُه الجنةَ** » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ، قال : « **ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة** » [٣] .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠) ، والترمذي (٢٤٤٦) ، وأحمد (١/ ٢٧١) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) ، وأحمد (١/ ٣٠) ، وابن حبان (إحسان ـ ٧٣٠) ، والحاكم (٤/ ٣١٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٢٥٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣) ، ومسلم (٢٨١٦) ، وابن ماجه (٤٢٠١) ، وأحمد (٢/ ٣٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الصَّبرُ

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] ، وقال النبي ﷺ : « وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر »[1] ، وقال ﷺ : « والصبرُ ضياءٌ »[2] ، وقال ﷺ : « عَجَبًا لأَمْرِ المؤمِنِ ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »[3] ، وقال ﷺ : « إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ »[4] .

وحقيقة الصبر : حبس النفس على ما تكره ابتغاء وجه الله ، وحبس القلب عن الجزع ، والتسخط ؛ فيرضى بالله وعن الله ، ويُسَلِّم بقضاء الله ، وحبس اللسان عن الشكوى للناس لا إلى الله ، وحبس الجوارح عن فعل المعصية .

والصبر أنواع :

ـ الصبر على الطاعات .

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (١٠٥٣) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذي (٢٠٢٤) ، والنسائي (٥/ ٧١) ، وأحمد (٣/ ٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٢٢٣) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي (٥/ ٤-٥) ، وابن ماجه (٢٨٠) ، وأحمد (٥/ ٣٤٢) من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٩) ، وأحمد (٤/ ٣٣٢) ، والدارمي (٢٧٨٠) ، وابن حبان (إحسان ـ ٢٨٩٦) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٥) من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه .

(٤) حسن : رواه الترمذي (٢٣٩٦) ، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢١١٠) .

ـ والصبر عن المعاصي .

ـ والصبر على أقدار الله المؤلمة .

وأعلاه الصبر على الطاعات .

وصبر المؤمن يكون بالله ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٧] ، أي أن من لم يصبرْه الله ولم يوفقه للصبر ؛ فلن يصبر ، ويكون لله : أي حبًّا له ، وإرادة لوجهه ، ورغبة في ثوابه ، لا لإظهار قوة النفس ، أو استجلاب الحمد من الناس ، والصبر مع الله هو : أن يكون العبد مع أحكام الله الدينية صابرًا نفسَه معها ، سائرًا بسيرها ، مقيمًا بإقامتها حيث كانت ، وليس كمن يصبر على تعذيب نفسه في غير مرضاة الله مثل صبر المشركين القائلين : ﴿ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ﴾ [ص : ٦] .

الحمدُ والشكرُ

قال تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل : ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] . وقال النبي ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا** » [١] .

والشكر هو : شهود القلب لنعم الله ، ومعرفة أنها منه وحده ، ومحبته على ذلك ، واعتراف اللسان بها ، والثناء بها عليه ، وانقياد الجوارح ، وخضوعها له ـ سبحانه ـ ؛ فهو من أعمال القلب ، واللسان ، والجوارح .

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٤) ، والترمذي (١٨١٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٩٩) ، وأحمد (٣/ ١٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

وأهل الإيمان يشكرون الله على هدايتهم للتوحيد ، والإيمان ، ونعمة الدين ، ويشكرونه على المطعم ، والمشرب ، والملبس ، وقوة البدن ، وغيرها من نعم الدنيا .

والحمد والشكر يستعملان بمعنى واحد ، خصوصًا عند الإطلاق ، وقد رجح كثير من العلماء أن الفرق بينهما أن **الحمد** لله هو : الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية ، **والشكر** : على الإحسان والنعم ، ويكون بالقلب ، واللسان ، والجوارح .

والمؤمن لا يرى نفسه قد قام بحق الله أبدًا ، بل سيد الشاكرين ﷺ يقول : « **لا أُحصي ثَنَاءً عليك ، أنت كما أَثنيتَ على نَفْسِك** »[1] .

ومن هذه العباداتِ القلبية

التوبة ، والمراقبة ، والمحاسبة ، والتفكر ، والإخبات ، والذل ، والزهد ، والورع ، وتعظيم حرمات الله ، والتواضع ، والافتقار إلى الله ، والشوق إلى لقائه ، والغنى عن الخلق ، وغيرها من العبادات التي تُؤدَّى بالقلب .

وكذلك كف القلب عن المحرمات ، كالحسد ، والغل ، والضغينة ، والرياء ، وسوء الظن بالله ، والشك ، والإصرار على المعاصي ، وسوء الظن بالمسلمين ، ومودة الكافرين ، وغير ذلك .

واعلم أن هذه العبادات القلبية روح التوحيد ، وحقيقته توحيد القصد والطلب ، وتوحيد الألوهية ، ومعنى زكاة النفس هو حصول هذه العبادات فيها ، وإنما يتفاضلُ الناسُ يوم القيامة بما في قلوبهم من معرفة الله وعبادته ، وهذه العبادات القلبية أكثرها ـ إن لم تكن جميعها ـ واجبة لا تنقص من القلب إلا انتقص الإيمان .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٢) ، وأبو داود (٨٤٢) ، والترمذي (٣٥٦٦) ، وابن ماجه (٣٧٤١) ، وأحمد (٦/ ٢٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فلا تظن أن التوحيد هو : مجرد ترك ما يفعله الجهال عند القبور ، بل حقيقته ـ مع ترك هذا الشرك وغيره ـ هي هذه العبادات القلبية ، أن تصرف لله وحده ، ولا يصرف شيء منها لغيره ، وهي مسؤولية شخصية لكل واحد منا أن يسعى في تزكية نفسه بهذا الأمر العظيم ، الذي مهما طالت العبارة في شرحه فلن تفي المقام حقه .

ولا توجد هذه العبادات بمجرد المعرفة ، ففرق بين العلم والحال ، ولكن بدوام تعاهد القلب وأحواله ، والتفكر والتدبر ، مع أداء العبادات الظاهرة ؛ عسى الله أن يمن علينا بصلاح قلوبنا ، وتزكية نفوسنا ، فاللهم آت نفوسنا تقواها ، وزكِّها أنت خير من زكاها ، أنت وليُّها ومولاها . آمين .

(ب) العباداتُ القوليةُ

وهي التي تتعلق باللسان ، وهي كثيرة ، منها :

الذكــرُ

قال تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٤١-٤٢] .

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي عن ربه ـ عز وجل ـ : « **فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ** »[1] .

وحقيقةُ الذكرِ : حضورُ المذكور في قلب الذاكر ، ثم التعبير عن ذلك باللسان ، فحقيقة الذكر تجمع بين عبادة قلبية ، وعبادة قولية .

وينبغي مراعاة آداب الذكر ، والتي جمعها قولُه تعالى : ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ،

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، والترمذي (٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) ، وأحمد (٢/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فيكون الذكر مُخافَتةً ، وتذللًا ، فلا يرفع صوته ، ولا يذكر الله بأطراف لسانه مع قسوة القلب وغفلته ، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا : « **ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ** » ، وفي رواية : « **وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ** »[1] .

الدُّعَـــاءُ

قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾ [غافر : ٦٠] ، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ** »[2] .

والدعاء قسمان :

الأول : دعاء ثناء على الله ـ عز وجل ـ ، غيرُ مقترن بطلب حاجة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا : « **اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِ مِنْكَ الجَدُّ** »[3] .

والثاني : دعاء المسألة وهو : أن يسأل الله حاجته كلها : الدينية والدنيوية والأخروية ، كما قال تعالى : ﴿ **وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

تـلاوةُ القـرآنِ

وهي أفضلُ الذكرِ ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ** ﴾ [فاطر : ٢٩] .

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٥) ، ومسلم (٢٧٠٤) ، وأبو داود (١٥٢٨) ، وأحمد (٤/ ٣٩٤) ، والرواية الأخرى عند مسلم (٢٧٠٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٦) ، والترمذي (٣٣٧٢ ، ٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) ، وأحمد (٤/ ٢٦٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٤١) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤٠٧) .

(٣) رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي (٣/ ٦٠) ، وأحمد (٤/ ٢٤٥) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » (١) . وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » (٢) الحديث .

الاستغفارُ

وهو كذلك من أفضل الذكر ، قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللهِ ، وَاسْتَغْفِرُوهُ ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » (٣) .

ومعناه : طلب المغفرة ، وهي تتضمن ستر الذنب والوقاية من عقابه .

التَّسْمِيَةُ

وهي أن يبدأ الأقوالَ والأعمالَ ذاتَ الشأن بذكر اسم الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، مستعينًا به ، متبركًا ، وقد حرم ـ سبحانه ـ أن نأكل مما لم نذكر اسم الله عليه من الذبائح ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

الاستعاذةُ

قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧-٩٨] ، وعن خولةَ بنت حكيم رضي الله عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » (٤) .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (١٤٥٥) ، والترمذي (٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، وأحمد (٣/ ٢٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٣٩٥) ، والترمذي (٢٩٤٧) ، وابن ماجه (١٣٤٦) ، وأحمد (٢/ ١٦٣) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » .

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٧٨) ، وأحمد (٤/ ٢١١) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٨) ، والترمذي (٣٤٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٩٤) ، وأحمد (٦/ ٣٧٧) ،
=

وحقيقتها : طلب العوذ ، أي : الالتجاء والتحصن وطلب الحماية .

والاستعاذةُ بغير الله ـ مثل الاستعاذة بالجن ، والمشايخ الغائبين ، أو أي مخلوق ـ من الشرك ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن : ٦] .

قال السدي : كان الرجل يخرج بأهله ، فيأتي الأرض فينزلها ، فيقول : أعوذ بسيد هذا الوادي من الجن أن أضر أنا فيه أو مالي أو ولدي أو ماشيتي ، قال قتادة : فإذا عاذ بهم من دون الله ؛ رهقهم الجن الأذى عند ذلك [(١)] .

لذلك يجب الحذر الشديد من الوقوع في مثل ذلك أثناء معالجة المصروعين بالجن ، وتجنب سؤال الجن ـ الذين يزعمون الإسلام ـ أن يحموا المريض ، أو يدافعوا عنه ، أو ينتقموا من عدوه ، فإن ذلك كله من هذا الباب ، وادعاء الإسلام لا يغير من الأمر شيئًا ؛ فإنه لا يحل الاستعاذة بمخلوق ، كائنًا من كان ، حتى ولو كان مؤمنًا ، بل ولو كان نبيًّا ، أو وليًّا .

وقول النبي ﷺ : « **مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ** » [(٢)] .

قال العلماء : فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق ؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك ، وأما طلب الحماية والعوذ من الحاضر الذي نراه ونسمعه ، كطلب الجوار ، ومنه قول غلام أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ـ لما كان يضربه ورأى النبي ﷺ ـ : « أعوذ برسول الله ﷺ » [(٣)] ، فليس من الشرك ، ولا من المنهي عنه ؛ لأنه أخذ بالأسباب الظاهرة الحاضرة ، مع ثقته بالله وتوكله عليه .

بلفظ : « مَنْ نَزَلَ مَنزِلًا فقال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التاماتِ مِن شرِّ ما خَلَقَ » الحديث .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٤/ ٤٢٩-٤٣٠) .

(٢) سبق تخريجه (ص : ٣٣) .

(٣) رواه مسلم (١٦٥٩) ، وأبو داود (٤٩٩٦) ، والترمذي (١٩٤٨) ، وأحمد (٤/ ١٢٠) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

الحَلِفُ

لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتَ »[١] .

وعنه أيضًا رضي الله عنهما مرفوعًا : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »[٢] .

والشرك الذي يعنيه ﷺ في هذا الحديث هو الشرك الأصغر ، ما لم يكن الحالف معظمًا لما يحلف به من دون الله كتعظيم الله أو أشد ؛ فيكون شركًا أكبر ، كمن يقال له : احلف بالله ، فيحلف كاذبًا ، فإذا قيل له : احلف بالشيخ الفلاني ، أقر واعترف وخاف أن يحلف به كذبًا ، وكذا الحلف بالصليب أو المسيح ، ولا يجوز لمسلم أن يطلب من أحد الحلف بغير الله ، ولو كان كافرًا ، لا بالمسيح عليه السلام ولا بغيره ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ »[٣] .

ومن هذه العباداتِ القوليةِ

النصيحةُ للمسلمين ، والدعوةُ إلى الله ، وكفُّ اللسان عن المحرمات : كالغِيبَة ، والنميمة ، والكذب ، وشهادة الزور ، والسب ، والشتم ، والبذاء ، والغناء المحرم ، وغير ذلك .

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣١١٩) ، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٠٥) ، وأحمد (٢/ ١١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١٢١) ، والترمذي (١٥٣٥) ، وأحمد (٢/ ٣٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٠٨) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢١٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٢٤٧) .

(جـ) العباداتُ البدنيةِ

وهي التي تؤدَّى بالجوارح ، وهي كثيرة جدًّا : كالصلاة (وهي قلبية ، وقولية ، وبدنية) ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والرحلة في طلب العلم ، وتغيير المنكرات ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وأكل الحلال ، وترك الحرام ، وكفِّ الأذى عن الناس ، والمشي إلى المساجد ، وزيارة الإخوة في الله ، والسعي في حوائج المسلمين ، وكفِّ الأذنِ عن سماع المعازف والكذب والغيبة والنميمة ، وأيضًا بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الجيران والمعامَلين ، والسماحة في البيع والشراء ، والقضاء ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة ، وكثير منها يجمع بين العبادات البدنية ، والقولية ، والمالية ، وكلها يشترط فيها عمل القلب ، وعبادته وهي النية الخالصة .

(د) العباداتُ الماليةُ

وأهمها الزكاةُ المفروضةُ قال تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٣٤] ، وكذا الصدقات ، والنفقة في الحج والجهاد ، وعلى من وجبت لهم النفقة من الزوجة والعيال والأقارب ، وكذا النذر بالمال (وهو عبادة قولية ومالية) إلا أن يكون نذرًا في معصية ، أو فيما لا يملك ابن آدم ؛ فلا يجبُ الوفاءُ به ، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » (١) ، والراجحُ : أنه يجب فيه كفارة يمين .

وأما النذر لغير الله ـ كما يفعل عبَّاد القبور في صناديق الأضرحة ـ فإن الدافع إليها ؛ هو اعتقادهم أن الشيخ قد وفَّى لهم بما طلبوه منه ، فهم يقدمون النذور من أجل ذلك ،

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) ، والترمذي (١٥٦٨) ، والنسائي (٧/ ١٨) ، وابن ماجه (٢١٢٤) ، وأحمد (٤/ ٤٣٠) .

ولا شك أن هذا شرك صريح ، مخرج من الملة ، وهو لا ينعقد أصلًا وتجب التوبة منه ، ولا يُكفّر عنه ، ولا يلزم صرف المال في مصرف آخر ؛ لأنه باطل أصلًا .

ولعل البعض يتساءل : إذا كان النذر والحلف من باب واحد ، فلماذا عَدَّ العلماءُ الحلفَ بغير الله شركًا أصغر ، والنذر لغير الله شركًا أكبر ؟

الجوابُ : أن هذا باعتبار الأغلب في كل منهما ، وإلا فكل منهما فيه الشرك الأكبر والأصغر حسب اعتقاد فاعله وقصده ؛ فإن كان يجري على لسانه من غير قصد التقرب والتعظيم لغير الله كان شركًا أصغر ، وهو الأغلب في الحلف ، ولا يكاد يوجد في النذر ، بل الأغلب في النذر اعتقاد أن المنذور له هو الذي يملك له قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، وهذا الاعتقاد شرك في الربوبية ، فإذا أضاف إليه النذر وهو عبادة ؛ كان شركًا أكبر ، والعياذ بالله . والله أعلم .

وأما النذرُ المعلق (وهو المعروف بنذر المجازاة ، أو المعاوضة) لله ـ عز وجل ـ ، فعقده ابتداءً مكروه ـ وإن كان الوفاء فيه إذا حدث المعلق عليه ؛ واجبًا ـ لنهي النبي ﷺ عنه ، وقوله ﷺ : « **إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** »[1] .

وبهذا يظهرُ لنا شمولُ العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية ، وأن الله لم يخلقنا إلا من أجلها ، فالله المستعان .

* * *

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) ، وأبو داود (٣٢٨٧) ، والترمذي (١٥٣٨) ، والنسائي (٧/ ١٠) ، وابن ماجه (٢١٢٢) ، وأحمد (٢/ ٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فصل

[قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦]] .

فيه : [بيان الحكمة في إرسال الرسل] ؛ وهي : الدعوةُ إلى التوحيد .

وفيه : [أن الرسالة عَمت كل أمة] ، وقد يُخَصُّ ذلك بالدليل ؛ كما في أحاديث الامتحان في القيامة : « وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ »(١) .

ومعنى ذلك أن بلوغ الدعوة شرط في سقوط المعذرة واستحقاق العذاب ، وليس مجرد إرسال الرسول ، حتى لو لم يبلغ بعض الناس خبره ، وهذا موافق لظاهر القرآن العظيم ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، فمن بلغه القرآن أو خبر النبي ﷺ ؛ وجب عليه الإيمان ، فإن بلغه مع شبهات أهل الباطل الذين يصدون عنه ، ويكذبون عليه ؛ وجب عليه أن يبحث لمعرفة الحق .

وأدلة صدق الرسول ﷺ ، وأن القرآن كلام الله ؛ أدلة قطعية ، متواترة ، مبذولة لكل أحد مثل الماء والهواء ؛ لعظيم حاجة الناس إليها ، فمن بحث وجدها قطعًا ، فإن ترك البحث وظل على ما هو عليه من الكفر ؛ فهو كافر بلا خلاف في الدنيا والآخرة .

وفيه : [أنَّ دينَ الأنبياءِ واحدٌ] ، وهو الإسلام ، وإن اختلفت شرائعهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة : ١٣٠-١٣١] ، وقال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٤/ ٢٤) ، وابن حبان (إحسان ـ ٧٣٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٨٤١) من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه ، ورواه أبو يعلى (٤٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٤٣٤) .

ﵟٱلۡمُسۡلِمِينَﵞ [يونس : ٧٢] ، وقال تعالى عن موسى ﵇ : ﴿ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾ [يونس : ٨٤] ، وقال تعالى عن الحواريين في خطابهم لعيسى ﵇ ، وأنهم على دينه : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

والطاغوت : أصلُه في اللغة من طغى ، أي : جاوز الحد .

قال ابن القيم ﵀ : « الطاغوت : كل ما تجاوز العبد به حده من معبود أو متبوع أو مطاع ؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله » اهـ (١) .

فإن كان المعبود صالحًا ، وهو يأبى أن يعبد من دون الله ؛ صارت العبادة للشيطان الذي أمر بها ، وصار مَنْ أَمَرَ بهذه العبادة هو الطاغوت ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [يس : ٦٠] ، وقال عز وجل : ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ۝٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ﴾ [سبأ : ٤٠-٤١] .

وإن كان المعبود ممن يدعو لعباده نفسه ، أو يرضى بذلك ، أو حجرًا ، أو شجرًا ، أو نحو ذلك صار هو الطاغوت الذي أمر الله عباده أن يكفروا به ، ويتبرؤوا منه .

ورؤوس الطواغيت خمسة :

الأول : الشيطان الداعي لعبادة غير الله ، وهو يدعو إلى طاعة نفسه دون طاعة الرحمن ، وطاعة الشيطان في الكفر بالله ، وتكذيب رسله ؛ هي عبادته من دون الله ، وأما طاعته في المعاصي التي يأمر بها مع اعتقاد القلب لحرمتها ، وبقائه على أصل الإيمان بالله ورسله ؛ فهي ليست طاعة تامة ؛ إذ مقصوده الأعظم ـ وهو القلب ـ لم يتحقق ؛ ولذا فرق القرآن بين الشرك ، وما هو دونه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ

---

(١) « إعلام الموقعين » (ج ١) .

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، وكذا نصوص السنة ، والإجماع ، في الفرق بين الكفر وما دونه من المعاصي .

وحَدُّ العبد الذي لا يجاوزه : أن يدعو إلى عبادة الله وطاعته ، فإذا جاوز ذلك ، ودعا إلى عباده نفسه من دون الله ؛ فقد طغى ، وجاوز الحد ، فهو طاغوت .

الثاني : الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو طاغوت بنصِّ القرآن ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦٠-٦١] ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ؛ وذلك لأن حد العبد : أن يكون حاكمًا بشرع الله محكومًا به متحاكمًا إليه ، فإذا جاوز العبد حده ، وادعى لنفسه صفة الربوبية ، وحق الألوهية في أن يحكم بما يراه دون شرع الله ؛ فقد طغى ؛ فهو طاغوت .

الثالث : الحاكم الجائر الذي يغير أحكام الله ـ وهو قريب من الذي قبله ـ إلا أن هذا النوع يَدَّعي لنفسه حق التبديل والتعديل على أحكام الله من قبل نفسه ، كالأحبار والرهبان وشيوخ الضلال . والذي قبله يَدَّعي لنفسه الاستقلال بالحكم : كالعلمانيين ، والقانونيين الوضعيين ، الذين يخترعون الأحكام من هوى أنفسهم ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] ، وقال الله لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] .

الرابع : الكاهن الذي يَدَّعي معرفة الغيب من دون الله ، قال تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وقال : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ

غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦-٢٧] الآية ، وذلك أن حد العبد : أن لا يدعي العلم إلا بما أعلمه الله ، ومن صفات الربوبية التي استأثر الله بها علم الغيب ، فإذا جاوز العبد حده ، وادعى لنفسه صفة الربوبية ، فقد طغى ؛ فهو طاغوت .

الخامس : الساحر الذي يدعي ملك الضر والنفع ، والخلق ، والإحياء والإماتة ، وتقليب القلوب ؛ لصرفها أو عطفها على ما يريد ، وكل هذه من صفات الربوبية ، فإذا جاوز العبد حد العبودية ، ونسب لنفسه ذلك ؛ فهو طاغوت ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وصفة الكفر بالطاغوت : أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وبطلان ما ادعاه الطواغيت لأنفسهم من صفات الربوبية ، أو حقوق الألوهية ، وتبغضهم ، وتعاديهم ، وتكفر من يعبد غير الله ، وتصرح بعدواتهم ، وتسعى بكل ما تقدر عليه باللسان ، واليد ، والمال ، لإبطال عبادة الطواغيت حتى يكون الدين لله ، قال رسول الله ﷺ : « **بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** »[1] ، وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، **فالجهاد الإسلامي غايته** : تحقيق التوحيد ، وإزالة عبادة الطواغيت ، كما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد الفرس : « اللهُ ابتعثنا لنخرجَ مَنْ شاء مِن عبادةِ العبادِ إلى عبادةِ اللهِ ، وَمِن ضِيقِ الدنيا إلى سَعتها ، ومن جَورِ الأديانِ إلى عَدلِ الإسلامِ ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فَمَنْ قَبِلَ ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ، ومن أَبَى قاتلناه أبدًا حتى نفضي إلى موعود الله »[2] .

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/ ٥٠-٩٢) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣) ، وعبد بن حميد (٨٤٨) ، والطحاوي في « شرح مشكل الأثار » (٢٣١) ، وابن الأعرابي في « المعجم » (١١٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٨٣١) .

(٢) ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤/ ٤٠) .

فصل

[**قال تعالى :** ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ﴾ [الإسراء : ٢٣]] .

﴿ **قَضَىٰ** ﴾ ، أي : أمر وَوَصَّى ، وهذا هو القضاءُ الشرعي الذي يحبه الله ، ويرضاه من عباده ، وهو الذي يسألهم عنه يوم القيامة ، ويحاسبهم عليه ، وهذا غير القضاء الكوني في قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [آل عمران : ٤٧] ، الذي هو متعلق بها أراد الله إيجاده وتكوينه ، مما يحبه ومما لا يحبه ، ولكنه خلقه لحكمة بالغة ومصالح عظيمة ، ولو كانت الآية من القضاء الكوني لما عبد غيرَ الله أحدٌ ، ولا كان من لا يحسن إلى والديه .

وفي هذه الآيات المحكمات التي نبهنا الله على عظم شأنها بقوله : ﴿ **ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ** ﴾ [الإسراء : ٣٩] ، فيها البدء بالنهي عن الشرك ، والأمر بالتوحيد في قوله تعالى : ﴿ **لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا** ﴾ [الإسراء : ٢٢] ، والختم به كذلك ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا** ﴾ [الإسراء : ٣٩] ، فهذا تنبيه على عظم شأن التوحيد ومنزلته ، وخطر الشرك وعاقبته ، أولًا في الدنيا ، وآخرًا في الآخرة ، **وفيها** : وجوب بر الوالدين ، والإحسان إليهما .

[**وقوله تعالى :** ﴿ **وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ [النساء : ٣٦]] .

فيها أيضًا : البدء بالتوحيد ، والنهي عن الشرك ، وهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة . أولها حق الله على عباده .

﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة [١] ، ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ قيل : هو الرفيق في السفر [٢] ، وقيل : هو المرأة [٣] ، وقيل : هو الملازم يرافقك ؛ يرجو نفعك [٤] ، ورجح ابن جرير أنه يعم كل ذلك [٥] .

* * *

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩٤٥٨) .

(٢) جاء ذلك عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك (انظر تفسير الطبري لآية النساء) .

(٣) جاء ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (انظر تفسير الطبري) .

(٤) جاء ذلك عن ابن عباس ، وابن زيد (انظر تفسير الطبري) .

(٥) « تفسير الطبري » (٥/ ٧٧-٨٣) .

فصل

[قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الأنعام : ١٥١]].

تقدير الكلام : وصاكم أن لا تشركوا به شيئًا ، فيكون المعنى : حرم عليكم ما وصاكم بتركه من الإشراك به ، وهذه الآيات الثلاث تشتمل على عشر وصايا أولها النهي عن الشرك .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمارٍ ، فقال : « يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ » ، قلتُ : الله ورسولُه أعلمُ ، قال : « حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوهَ ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ : أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » ، فقلت : يا رسول الله أفلا أبشرُ الناسَ ؟ ، قال : « لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » [1]].

فيه : أن التوحيد هو : حق الله على العبيد .

وأما قوله : « **حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ** » .

قال ابن تيمية : « هو استحقاق إنعام وفضل ، وليس استحقاق مقابلة » .

فهو ـ سبحانه ـ الذي أوجبه على نفسه ، ولم يوجبه عليه مخلوق ، كما أنه هو الذي كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم .

وهذا قول أكثر أهل السنة ، ومنهم من يقول : حقهم أي : المتحقق وقوعه .

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦) ، ومسلم (٣٠) ، وأبو داود (٢٥٥٩) ، والترمذي (٢٦٤٣) ، وأحمد (٥/ ٢٨٨) .

وفي الحديث : [**جوازُ كتمان العلم الزائد للمصلحة**] الراجحةِ ، [**وجوازُ تخصيص بعض الناس بالعلم**] . وفيه : [**الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله**] وتركِ العمل . وفيه : شفقة النبي ﷺ على أمته ، وعظيم [**تواضعه** ﷺ] ، وحسن الأدب من المتعلِّم ، وفيه [**قول المسؤول عما لا يعلم** « **من أمور الدين** » : **الله ورسوله أعلم**] . وفيه : [**فضيلة معاذ بن جبل** رضي الله عنه] .

❊ ❊ ❊

باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

[قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢]] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ قلنا : يا رسولَ اللهِ ، أينا لا يظلمُ نفسَه ؟ ، قال : « لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ : ﴿ لَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ : بِشِرْكٍ ، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ : ﴿ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ [لقمان : ١٣] »[1] .

قال ابن تيمية : الذي شق عليهم أنهم ظنوا أن الظلم المشروطَ عدمُه هو ظلم العبد نفسه وأنه لا أمن ولا اهتداء لمن لم يظلم نفسه فشق ذلك عليهم ، فبين لهم النبي ﷺ ما دلهم على أن الشركَ ظلمٌ في كتاب الله ـ تعالى ـ ، وحينئذ فلا يحصل الأمنُ والاهتداءُ إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم . اهـ .

وهذا لا يمنع أن يؤاخذ أحد بظلمه لنفسه بذنب ـ إذا لم يتب منه ـ فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة : الشرك ، وظلم العباد ، وظلمه لنفسه بما دون الشرك ، كان له الأمن التام ، والاهتداء التام ، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه ، كان له مطلق الأمن والاهتداء ، بمعنى : أنه لا بد أن يدخل الجنة ، لكن قبل ذلك يحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه لنفسه .

وقوله : مطلق الأمن والاهتداء ، أي : أصله لا كماله ، فالظلم التام المطلق ـ وهو

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٠) ، واللفظ له ، ومسلم (١٢٤) ، والترمذي (٣٠٦٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١١١٦٦) ، ورواه أحمد (١/ ٣٧٨) بنحوه .

الشرك - رافعٌ لمطلق الأمن والاهتداء ، مزيلٌ لأصلهما ، ومطلق الظلم - أي ما دون الشرك - رافعٌ للأمن المطلق والاهتداء المطلق (أي : الكاملين التامين) .

والشرك : ظلم العبد لنفسه بوضعها في غير موضعها ، فبدلًا من عبوديتها لله جعلها تعبد من سواه ، وليس ظلمًا لله ، فالله أعلى وأعز من أن يقدر العباد على ظلمه ، أو ضره ، أو نفعه ، بل لا يبلغون ضره فيضروه ، ولا يبلغون نفعه فينفعوه ، وعقائدهم الفاسدة لا تغير من الحق شيئًا ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ** ﴾ [البقرة : ٥٧] ، وهذا الأمن والاهتداء لأهل الإيمان الخالص من الشرك يكون في الدنيا والآخرة : ﴿ **أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ** ﴾ [الرعد : ٢٨] .

قال تعالى حاكيًا عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ **وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗا** ﴾ [الأنعام : ٨٠] ، فالمؤمن لا يخاف إلا الله ، وهو آمن من كل ما سواه ، وإذا خاف شيئًا لجأ إلى الله ؛ فدافع الله عنه ، وهو مهتدٍ في الأقوال والأعمال ، ويوم القيامة يؤمنه الله من فزع يوم القيامة ، ويهديه إلى طريق الجنة ، ويعرفه منازله فيها ، وأما الكافر فلا أمن له في الدنيا ، ولا في الآخرة ، فهو في الدنيا كما قال تعالى : ﴿ **سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا** ﴾ [آل عمران : ١٥١] ، فهم - والله مهما كثرت جنودهم وامتدت حراستهم - في رعب وخوف دائم ؛ إذ القلب لا يطمئن إلا مع التوحيد ، فَمَنْ لم يوحد الله ؛ أخافه الله من كل شيء ، ويوم القيامة هم في فزع عظيم ، نعوذ بالله منه ، ولا ينتهي ولا يزول ؛ إذ لا يقف عذابهم عند حد ، قال تعالى : ﴿ **فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا** ﴾ [النبأ : ٣٠] ، وكذلك هم في الدنيا لا يهتدون إلى صدق ولا عدل ، وهم في الآخرة أضل عن طريق الجنة ، بل لا يهتدون إلا إلى صراط الجحيم ، نعوذ بالله من ذلك .

***

باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

[عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ » [1] **، وفي حديث عِتْبَان رضي الله عنه مرفوعًا : « فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ »** [2] **] .**

قوله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ... » الحديث . مادة « إله » في اللغة استعملت في معان :

قال ابن منظور في لسان العرب : « الإله : الله ـ عز وجل ـ ، وكل ما اتُّخِذَ من دونه معبودًا ؛ إلهٌ عند متَّخِذِه » اهـ .

قال الزمخشري : « الإله ... اسم يقع على كل معبود بحق أو بباطل ، ثم غلب على المعبود بحق » اهـ [3] .

وهو أيضًا يستعمل في معنى الشوق ، والمحبة ، والميل ، كما في لسان العرب .

قال ابن القيم : « الإله هو الذي تألهه القلوب : محبة ، وإنابة ، وإجلالًا ، وإكرامًا ، وتعظيمًا ، وذلًّا ، وخضوعًا ، وخوفًا ، ورجاءً ، وتوكلًا » اهـ [4] .

وأله يأله إذا تحير ـ كما في اللسان ـ أيضًا ، فالإله الذي تحار فيه العقول .

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣٥) ، ومسلم (٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٧٠) ، وأحمد (٥/ ٣١٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (١٣٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٤٧) ، وابن ماجه (٧٥٤) ، وأحمد (٤/ ٤٣) .

(٣) « الكشاف » ، تفسير سورة الفاتحة .

(٤) « إغاثة اللهفان » (١/ ٢٣) .

وهذه المعاني هي بحق لله وحده ، فهو وحده المعبود ، وهو الذي تميل إليه القلوب ، وتشتاق إليه ، ولا طمأنينة لها ، ولا استقرار ، إلا إذا توجهت إليه وحده ، وصرفت الهمَّ إليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] ، فالله فطر عباده حنفاء ، أي : يميلون إليه ويشتاقون إليه ، ولا سعادة لهذه القلوب إلا بالتوجه إلى مَنْ فُطرت على محبته والشوق إليه ؛ وإنما الشقاء في هذا العالم راجع إلى توجه القلوب إلى غير بارئها وفاطرها ، وكذا معنى التحير : فالله ـ سبحانه ـ تعجز العقول عن الإحاطة بعلمه ، وعن معرفة كيفية صفاته ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] .

وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) تدل على نفي الألوهية عن كل ما سوى الله وإثبات الألوهية لله وحده ، فمعناها : لا معبود بحق إلا الله ، وهذا التوحيد هو أول ما دعت إليه الرسل ، وأوضح أدلته وأعظمها : توحيد الربوبية الذي لا يمترى فيه عاقل ، ولا يجحده إلا مكابر ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] .

شروطُ « لا إله إلا الله » حتى تنفعَ صاحبَها يومَ القيامة

ذَكَرَ صاحبُ « معارج القبول » شروطًا سبعة لهذه الكلمة حتى تنفع صاحبها في الآخرة وهي مستنبطة من الكتاب والسنة وهي :

« **الأول** : العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا ؛ المنافي للجهل بذلك » ؛ نفيًا للألوهية واستحقاق العبادة عن غير الله ، وهو الكفر بالطاغوت ، وإثباتًا للألوهية لله وحده وهو الإيمان بالله ، « قال الله عز وجل : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] » ، فبدأ بالعلم قبل العمل ، وقال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ

ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فسَّرها غيرُ واحد من السلف أنها : لا إله إلا الله [١] .

« والثاني : اليقين المنافي للشك ... قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] ... وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » [٢] .

« والثالث : القبول » المنافي للاستكبار ... ، قال تعالى ... : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ... » [الصافات : ٣٥] .

« والرابع : الانقياد لما دلت عليه ، المنافي لترك ذلك [٣] ... وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ » [لقمان : ٢٢] أي :

---

(١) جاء ذلك عن سعيد بن جبير رواه الطبري في تفسيره (٥٨٥١) (٥٨٥٢) ، وعن الضحاك رواه الطبري في تفسيره (٥٨٥٣) .

(٢) رواه مسلم (٢٧) ، وأحمد (٣/ ١١) ، وابن حبان (إحسان ـ ٦٥٣٠) ، وابن منده في « الإيمان » (٨٩) .

(٣) قد يستغل أهل التكفير من التوقف والتبين هذا اللفظ : « المنافي لترك ذلك » فيلبسون به على بعض الناس ؛ إذ إنهم لا يحكمون لأحد بالإسلام حتى يتبينوا من تحقيقه لشرط يجعلونه معيارًا للانقياد الذي يزعمون أنه شرط في قبول « لا إله إلا الله » ظاهرًا .

ومقصود الشيخ حافظ حكمي بعبارته « الانقياد المنافي للترك » أي انقياد القلب المنافي لترك التزام القلب فإن هذه الشروط هي في قبول « لا إله إلا الله » عند الله جل وعلا في الآخرة .

ولا يمكن حملها على انقياد الجوارح الظاهر ؛ لأن الإجماع منعقد على أنه يدخل في الإسلام بالشهادتين فقط دون غيرها ، فلو قصد ﷺ ما زعموه من انقياد الجوارح لما قبل من أحد الإسلام ولا حكم له بالإسلام بمجرد الشهادتين بل كان لا بد من أن يضيف إليها هذا الانقياد المزعوم حتى يحكم له بالإسلام .

لذا عبر الشارح بلفظه هو وترك لفظ الحافظ خروجًا من التلبيس والإيهام . (الناشر)

بلا إله إلا الله » ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

والمقصود بالانقياد : الذي هو شرط في أصل الإيمان : انقياد القلب ، وهو شيء زائد على مجرد المعرفة والتصديق ، **فهو** : رؤية العبد أن عليه أن يطيعَ اللهَ ـ عز وجل ـ ، وإذا قصَّر في الطاعةِ ، أو عصى ؛ فهو ظالم لنفسه .

وأما الانقياد بالجوارح ، وترك المعاصي فهو شرط في كمال الإيمان الواجب ، لا في أصل الإيمان ، وتأمل قصة آدم وإبليس لتعرف الفرق : فآدم عليه السلام عصى ربه وأكل من الشجرة ، ولكنه لم يفقد من قلبه الانقياد فقال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وإبليس عصى ورد الأمر على الله فقال : ﴿ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ ﴾ [الحجر : ٣٣] مع كونه كان مصدقًا بالأمر ، عارفًا بوجود الله وربوبيته ، فكفر بذلك الإباء والرد ؛ لانتفاء الانقياد الباطن ، واستحلال المعصية وترك الواجب ، فمعصية آدم لم تكن كفرًا ، ومعصية إبليس كانت كفرًا ، فتنبه لهذا الفرق .

ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك : أن من انتفى عنه الانقياد الظاهر مع بقاء الانقياد الباطن لا يكفر ، إلا ما كان من اختلافهم في تكفير تارك الصلاة تكاسلًا ، وكذا الصوم ، والزكاة والحج ، وإن كان الراجح ـ وهو قول جمهور أهل السنة ـ أنه لا يكفر ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطّ** » الحديث ، وفي آخره قال رسول الله ﷺ : « **هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ** »[1] وهو من أصرح الأدلة على ذلك .

---

(١) رواه مسلم (١٨٣) ، وأحمد (٣/ ١٦) .

ولا يصح حمله على من يكون في آخر الزمان ممن لم يبلغهم فرض الصلاة وغيرها ؛ فإن هؤلاء ـ إذ لم يبلغهم وجوبُ هذه الأشياء ـ لا يستحقون عذابًا ؛ إذ من شروط التكليف العلم ، أو التمكن منه ، وهؤلاء عاجزون ؛ لاندثار الشرائع كلها ، والأحاديث الواردة إنما هي في خروج عصاة الموحدين من النار .

وكذلك لا يصح تقييدها بالأحاديث الواردة في وجوب الأعمال وكفرِ تارك الصلاة ؛ لأن مقتضى ذلك التقييد أن يكون من يحافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها ؛ لم يعمل خيرًا قط ، وأي خير أكثر من الصلاة ؟! وأحاديث التكفير يصح حملها على : كفر دون كفر .

ويؤيد ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : « واللهِ لأقاتلنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ »[1] ، فهو دليل واضح على عدم الفرق بينهما عند الصحابة ، وهي قرينتها في القرآن ، مع ما قد ورد في مانع الزكاة أنه يعذَّبُ يومَ القيامةِ ؛ لقوله ﷺ : « **ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** »[2] واللهُ ـ تعالى ـ أعلم .

هذا إذا مات تارك الصلاة على التوحيد ، وإلا فما أقرب الفتنة إليه ، وما أسهل تسلط الشيطان عليه خاصة عند الموت ، وأبواب الكفر مفتوحة عليه ، وسوء الخاتمة أقرب إليه ، نعوذ بالله من ذلك .

واعلم أن هذا الخلاف في تكفير تارك الصلاة وباقي المباني الأربعة تكاسلًا من الخلاف السائغ عند أهل السنة ؛ لا يبدع ولا يضلل فيه المخالف عند أحد من أهل العلم .

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذي (٢٦٠٧) ، والنسائي (٥/ ١٠-١١) ، وأحمد (١/ ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) ، وأبو داود (١٥٩٢) ، وأحمد (٢/ ٢٦٢ ، ٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

« والخامس : الصدق فيها المنافي للكذب ... قال الله تعالى في شأن المنافقين الذين قالوها كذبًا : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٨] ... وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا : « ما مِن أحدٍ يشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ صِدْقًا مِن قَلْبِه إلا حَرَّمَه اللهُ على النارِ »[١] ... » .

« والسادس : الإخلاص ... قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] ... وعن النبي ﷺ قال : « فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ »[٢] » .

« والسابع : المحبة ... محبة الله ورسوله والمؤمنين ، وبغض الكافرين والمنافقين ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] ... ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى أَكونَ أحبَّ إليه مِن والدِه ، وولدِه ، والناسِ أجمعينَ »[٣] » .

تنبيهات هامة :

١ - اعلم أن شروط كلمة التوحيد ليست منحصرة في الشروط السبعة السابقة ، بل كل عمل من أعمال القلب الواجبة شرط في قبولها يوم القيامة كذلك ، كما يدل عليه القرآن .

فالتوكل من شروطها : قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٢٣] .
والخوف من الله من شروطها ، قال تعالى : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] .

---

(١) رواه البخاري (١٢٨) ، ومسلم (٣٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص : ٤٨) .

(٣) رواه البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) ، والنسائي (٨/ ١٠٠) ، وابن ماجه (٦٧) ، وأحمد (٣/ ١٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

والرجاء والرغبة إلى الله من شروطها ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .
ولا يتصور مؤمن ليس في قلبه ولو مثقال ذرة من التوكل ، والخوف ، والرجاء ، وشكر نعمة الله ، والصبر ، والرضا ، وسائر أعمال القلوب ـ التي سبق بيانها في عبادات القلب ـ وكذا النطق بالشهادتين باللسان مع القدرة ؛ من شروط نفعها في الآخرة ، فلا يكفي الاعتقاد الباطن دون نطق .

٢- هذه الشروط يتفاوت الناس فيها : زيادةً ، ونقصانًا ؛ لأنها من الإيمان ، والإيمان يزيد وينقص عند أهل السنة ، كما دل عليه القرآن والسنة وإجماع السلف ، فمثلًا ، العلم يتفاوت : فحقيقة العلم بمعنى لا إله إلا الله على الكمال : هو العلم بالدين كله ، إذ معناها : لا معبود بحق إلا الله . والعبادة تشمل الدين كله ، وكلما ازداد الإنسان علمًا بشيء من الدين ؛ ازداد تحقيقًا لمعنى لا إله إلا الله ، وقد يكون الإنسان جاهلًا بأن الأمر الفلاني عبادة ، ثم يعلم الآية أو الحديث ؛ فيصير بهما عالمًا ، وكان قبل ذلك جاهلًا ، ولم يكن كافرًا ، فالذي هو شرط في أصل الإيمان ـ أي : في قبول لا إله إلا الله من العبد يوم القيامة لنجاته من الخلود في النار ـ أصل كل شرط من هذه الشروط .

فأصل العلم شرط أو ـ على الصحيح ـ ركن من أركان الإيمان ، ونعني به العلم الإجمالي ، ومعناه أن لا يُعبد إلا الله .

وأصل الانقياد شرط أو ركن من أركان الإيمان ، ونعني به الانقياد القلبي والخضوع الباطن لله ـ سبحانه ـ .

وأصل اليقين شرط أو ركن من شروط أو أركان الإيمان ، ونعني به زوال الشك والتكذيب . وهكذا ، وإلا فاليقين أيضًا يتفاوت ، وليس كل نقص فيه يكون شكًا ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة : ٢٦٠] ، وكمال هذه الشروط ؛ شرط في كمال الإيمان وجوبًا واستحبابًا .

٣- هذه الشروط ليست شروطًا في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا بل في نفع صاحبه في الآخرة ، وتأمل جميع الأدلة التي ذكرت في كون هذه الأعمال شروطًا تجدها إنما هي في أمر الآخرة : « حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ » ، « دَخَلَ الجنةَ » ، ونحو ذلك ، وليس في ثبوت عصمة الدم والمال ، بل النطق بها مع شهادة أن محمدًا رسول الله ؛ كافٍ في عصمة الدم والمال ، وثبوت حكم الإسلام ظاهرًا ، وجريان أحكام الإسلام على صاحبها في الدنيا ، كما سيأتي له مزيد بيان ـ إن شاء الله ـ واحذر مما وقع فيه أهل البدع من الخلط بين الأمرين [1] . لكن من صرح بعد نطقه بكلامه الواضح الصريح أنه قد انتفى من قلبه شيء من هذه الشروط ، كمن سمعناه يقول بلسانه : إنه يشك في صدق هذه الكلمة ، أو في صدق الرسول ﷺ والقرآن ؛ فهو مرتد بهذا الكلام ، وليس كافرًا أصليًا ، وبينهما من الفروق ما يذكر تفصيله في كتب الفقه ، وذلك أنه ثبت له حكم الإسلام ظاهرًا بالنطق المجرد ثم لما قال ذلك صار مرتدًا ، وإن كان هو عند الله وفي الآخرة ـ إذا كان شكه من أول نطقه بالشهادتين ـ كافرًا من البداية ؛ لأن اليقين وغيره من الشروط شرط في صحة الإسلام والإيمان باطنًا ، وهذا الأمر لا علم لنا به ؛ لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وإنما صاحبه الذي يخبر به ، فهو إن كان كذلك كان من المنافقين ، وهم مسلمون في الظاهر ، فلو أن ذميًا ـ يهوديًا أو نصرانيًا ـ نطق الشهادتين ، ودخل في الإسلام ، ثم قال بعد ذلك : إنه عند قوله لهما لم يكن صادقًا ، أو لم يكن محبًا لله ولرسوله ﷺ ، لم يقبل قوله ذلك حتى يجعل ذميًا يقر بالجزية كما كان ، بل هو مرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

٤- لا يلزم المسلمَ حفظُ هذه الشروط وعدُّها ، بل المقصود وجودها في قلبه ، ووجود كمالها الواجب في قلبه ولسانه وجوارحه ، وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد حكمي في « معارج القبول » حيث قال : « ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها

---

(١) يعني : قبول الإسلام ظاهرًا في الدنيا ، ونفع صاحبه في الآخرة .

بدون مناقضة لشيء منها ، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها ، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ، ولو قيل له : أُعددها ؛ لم يحسن ذلك ، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم ، وتراه يقع كثيرًا فيما يناقضها ، والتوفيق بيد الله ، والله المستعان » اهـ .

قوله ﷺ : « **وأن محمدًا عَبْدُه ورسولُه** » أتى بهاتين الصفتين ، وجمعَهما دفعًا للإفراط والتفريط ، فإن كثيرًا ممن يدعي أنه من أمته أفرط بالغلو قولًا وفعلًا ، وفرط بترك متابعته ، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به ، وتعسف في تأويل أخباره وأحكامه ، بصرفها عن مدلولها ، والعزوف عن الانقياد لها ، مع اطّراحها ، فإن شهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي : الإيمان به ﷺ ، وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما زجر ، وأن يعظم أمره ونهيه ، ولا يقدم عليه قول أحدٍ كائنًا من كان .

وقوله ﷺ : « **وأن عيسى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُه** » فخلافًا لليهود الذين كذبوه ، والنصارى الذين ألّهوه .

وقوله ﷺ : « **وكلِمتُه أَلْقاها إلى مَرْيَمَ** » قال ابن كثير : أي خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم ... اهـ . وقال الإمام أحمد : بالكلمة التي ألقاها إلى مريم ، حين قال له : كن . فكان عيسى بكن ، وليس عيسى هو كن ... اهـ [1] . كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [آل عمران : ٥٩] ، وهذا من جنس تسمية الشيء بسببه ، كما سمي المطر رحمة ، كما قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ** ﴾ [الأعراف : ٥٧] ، فلأن المطر سببه الرحمة ؛ سمي المطر رحمة ، وكما سميت الجنة رحمة الله ، كما في الحديث القدسي : « **قالَ اللهُ تبارَكَ وتعالى للجنةِ : أنتِ رَحمتي أرْحَمُ بكِ مَن أشاءُ مِن عِبادي** » [2] .

---

(١) من كتاب الرد على الزنادقة والجهمية .

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) ، واحمد (٢/ ٣١٤-٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : « **وَرُوحٌ مِنْه** » منه : هنا لابتداء الغاية [١] ، لا للتبعيض ، فالمعنى أنه روح من الأرواح التي خلقها الله ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ [الجاثية : ١٣] ، وأما قوله تعالى : ﴿ **فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا** ﴾ [مريم : ١٧] ، فقد قال ابن تيمية : المضاف إلى الله إذا كان معنى لا يقوم بنفسه [٢] ولا بغيره من المخلوقات [٣] ؛ وجب أن يكون صفة لله تعالى ، قائمة به ، وامتنع أن تكون إضافة مخلوق مربوب .

وإن كان المضاف عينًا قائمة بنفسها ، كعيسى وجبريل (يعني في قوله تعالى : ﴿ **فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا** ﴾) وأرواح بني آدم (كما في قوله : ﴿ **وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ** ﴾ [السجدة : ٩]) امتنع أن تكون صفة لله تعالى ؛ لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره ...

والأعيان المضافة إلى الله ـ تعالى ـ على وجهين :

أحدهما : أن تضاف إليه ؛ لكونه خلقها ، وأبدعها ، فهذا شامل لجميع المخلوقات ، كقولهم : سماء الله ، وأرض الله ، ومن هذا الباب فجميع المخلوقين عباد الله ...

والوجه الثاني : أن يضاف إليه لما خصه به من معنى يحبه ويأمر به ويرضاه ، كما خص البيت العتيق ... فعباد الله : هم الذين عبدوه ، وأطاعوا أمره ... اهـ [٤] .

---

(١) و « من » التي لابتداء الغاية مثل قولك : سافرت من القاهرة إلى الإسكندرية . وأما « من » التي للتبعيض مثل قولك : صفحة من الكتاب .

(٢) الضمير يعود على المعنى ، أي أن هذا المعنى لا يقوم منفردًا بنفسه ، فأنت لا تجد مثلًا علمًا مستقلًا أو بغير عالم .

(٣) ما يقوم بغير الله من المخلوقات مثل المرض في قوله تعالى في الحديث القدسي : « **يا ابن آدم مرضت فلم تعدني** » [رواه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] ومعناه « مرض عبده » فليس المرض من صفاته ، ومثل الظل في قول النبي ﷺ : « **سبعة يُظِلّهم اللهُ في ظِلّه** » [رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] فمعناه ظل عرشه ، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **من أنظر معسرًا ، أو وضع له ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه أيوم لا ظل إلا ظله** » [رواه الترمذي (١٣٠٦) ، وأحمد (٢/ ٣٥٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الترمذي »] وليس الظل من صفاته ـ سبحانه ـ لأنه يقوم بغيره ـ عز وجل ـ .

(٤) « درء تعارض العقل والنقل » (ج ٤ ص ٩) ، ط . دار الكنوز الأدبية ـ الرياض .

وكما في قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] الآية ، فلا بد من التنبيه هنا على أن ﴿ رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٧] ، ليس معناه حياة الله ، التي هي صفة من صفاته ، كما يعتقد كثير من الجهلة ، بل لم يرد في الكتاب والسنة روح الله بمعنى : حياته قط ، وكذا هناك فرق بين رَوْح الله ، ورُوح الله ، فإن رَوْح الله ـ بفتح الراء ـ مأخوذ من الترويح بمعنى : إراحته للعباد ، ورحمته بهم ، وهذا يصح أن يكون صفة ، أو فعلًا من أفعاله ـ سبحانه ـ . والله أعلم .

وقوله ﷺ : « **على ما كانَ مِنَ العَمَلِ** » .

فيه وجهان قالهما الحافظ ابن حجر :

« **الأول** : أي : على ما كان من صلاح وفساد ؛ لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ... » ، ولا ينافي ذلك أن يؤاخذ أحدهم بذنبه ، كما في أحاديث الوعيد على بعض الذنوب كما سبق ، ويكون المراد أن عاقبته دخول الجنة وإن أصابه قبل هذا ما أصابه .

« **الثاني** : أي : يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات »[1] .

وخص بعض أهل العلم الحديث بمن قالها بإخلاص ويقين تام ومات عليها ، فمن كان هذا حاله ؛ فإنه لا يموت مصرًا على ذنب أصلًا ، وأما من يدخل النار ممن يقولها : إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافيين للسيئات ، أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك السيئات ، ورجحت على حسناتهم ؛ فضعف لذلك صدقهم ويقينهم ، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تام ، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات ، فترجح سيئاتهم على حسناتهم ، وبهذا تجتمع الأحاديث . ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وفي الحديث : الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يُخَلِّدُون أصحاب الكبائر في النار ، وهو من أقوى أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر .

وقوله ﷺ في حديث عتبان : « **يَبْتَغِي بذلكَ وجهَ اللهِ** » .

---

(١) انظر « فتح الباري » (٦/ ٤٧٥) .

فيه بيان شرط الإخلاص في قول : لا إله إلا الله ، كما إنها لا تنفع إذا انتفى باقي شروطها ، وانتفاء أصل واحد منها يقتضي انتفاء أصل الإيمان ، وانتفاء كمال واحد منها يقتضي انتفاء كمال الإيمان ، كما سبق بيانه .

* * *

فصل

[عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : كنتُ عندَ سعيدِ بنِ جبيرٍ فقال : أيُّكُمْ رَأى الكَوْكَبَ الذي انقضَّ البارحةَ ؟ فقلتُ : أنا ، ثم قلتُ : أما إني لم أكنْ في صلاةٍ ، ولكني لُدِغْتُ ، قال : فماذا صَنَعْتَ ؟ قلتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قال : فما حَمَلَكَ على ذَلِكَ ؟ قلت : حديثٌ حَدَّثَنَاه الشَّعْبِيُّ ، قال : وما حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ ؟ قلتُ : حَدَّثَنا عن بُرَيْدَةَ ابن حُصَيْبٍ الأسْلَمِيِّ أنه قال : « لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ » ، فقال : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انتهى إلى ما سَمِعَ ، ولكنْ حَدَّثَنا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : « عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ فرأيتُ النبيَّ ومعه الرُّهَيْطُ ، والنبيَّ ومعه الرجلُ والرجلانِ ، والنبيَّ ليس معه أَحَدٌ ، إذ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظيمٌ فَظَنَنْتُ أنهم أُمّتي ، فقِيلَ لي : هذا موسى ﷺ وقومه ، ولكنِ انْظُرْ إلى الأُفُقِ ، فنَظَرْتُ فإذا سَوَادٌ عَظيمٌ ، فقيل لي : انْظُرْ إلى الأُفُقِ الآخر ، فإذا سَوَادٌ عَظيمٌ ، فقيل لي : هذه أُمَّتُكَ ، ومعهم سَبْعونَ ألفًا يَدخُلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ » ، ثم نَهَضَ فدَخَلَ مَنْزِلَه فخاضَ الناسُ في أولئِكَ الذين يَدْخُلونَ الجنةَ بغيرِ حِسابٍ ولا عذابٍ ، فقالَ بعضُهم : فَلَعَلَّهُمُ الذينَ صَحِبوا رسولَ اللهِ ﷺ ، وقال بعضُهُم : فلَعَلَّهُمُ الذين وُلِدُوا في الإسلامِ فلم يُشْرِكوا باللهِ ، وذَكَرُوا أشْياءَ ، فخَرَجَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : « ما الذي تَخُوضُونَ فيه ؟ » ، فأخْبَرُوه فقال : « همُ الذينَ لا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ ، ولا يَتَطَيَّرونَ ، وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ ، فقال : ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَني مِنْهم . فقال : « أنتَ مِنْهم » ثم قام رجلٌ آخَرُ فقال : ادعُ اللهَ أن يجعلَني مِنهم ، فقال : « سبقَكَ بها عُكَّاشَةُ » (1)] .

قوله : « أما إني لم أكنْ في صلاةٍ » فيه : بُعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه ، وقوله : « قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكنه كذا وكذا » فيه : دليل على عمق علم السلف ؛ لعلمه أن لا تعارض بين الحديثين ، ولكن لكل وجهه . وفيه : ذم من يعمل بجهله .

---

(1) رواه البخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠) .

قول : « **لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَينٍ أو حُمَةٍ** » . قال الخطابي : لا رقية أشفى وأولى من رقية العين ، وهي : إصابة العائن غيره بعين ، والحمة أي : السم .

قوله ﷺ : « **والنبيَّ ومعه الرجلُ والرجلانِ ، والنبيَّ ليس معه أَحَدٌ** » . فيه : قلة من استجاب للأنبياء ، وأن كل أمة تحشر مع نبيها ، وإن لم يجبه أحد يحشر وحده . وفيه : عدم الاغترار بالكثرة ، وعدم الزهد في القلة ، والسواد هو : الشخص الذي يرى من بعيد .

قوله : « **فخاضَ الناسُ في أولئِكَ** » أي : تكلموا وتناظروا ، وفي هذا : إباحة المناظرة في العلم ، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق .

قوله ﷺ : « **همُ الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ** » وفي رواية لمسلم : « **لا يَرْقُونَ** » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « هذا وهم من الراوي ولم يقل النبي ﷺ : « **لا يَرْقُونَ** » ، والفرق بين الراقي والمسترقي ، أن المسترقي سائل ملتفتٌ بقلبه إلى غير الله ، والراقي محسن ، وإنما المراد وصف السبعين ألفًا بتمام التوكل ، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ويكويهم » اهـ .

ويحتمل ـ وهو الصحيح ـ أن يكون الذي كره من الرقى : ما كان منها على مذاهب الجاهلية كما سيأتي تفصيله ، وهذا أرجح من توهيم الثقات مع ثبوت الزيادة في « صحيح مسلم » فما دام لها وجه صحيح ، فهو أولى من ردها ، فيكون معنى « **لا يَرْقُونَ** » الرقى الجاهلية الممنوعة .

حكم الرقى

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « **اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكم . لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ** » [1] .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠) ، وأبو داود (٣٧٣٧) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرني رسول الله ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين »[(١)] .

هذا الأمر بالاسترقاء للإباحة ، لأنه جاء بعد النهي ، كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه ، كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فأتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب ، فقال : « **مَنِ استطاعَ مِنْكم أن يَنْفَعَ أخاه فلْيَفْعَلْ** »[(٢)] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال : « **اسْتَرْقُوا لها فإنّ بها النَظْرَةَ** »[(٣)] والسفعة : هي صفرة أو سواد . قال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : « **اللهم رَبَّ الناسِ أذْهِبِ الباسَ ، اشْفِهِ وأنتَ الشّافي ، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُكَ ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا** »[(٤)] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه : « أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال : يا محمدُ اشْتكَيْتَ ؟ فقال : « **نَعَمْ** » ، قال : باسمِ اللهِ أرْقِيكَ مِن كلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أو عَيْنِ حاسِدٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ ، باسمِ اللهِ أرْقِيكَ »[(٥)] .

وفي رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ دليل على أن من رقاه غيره من غير طلب منه لم يخرج عن كمال التوكل المستحب .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٨) ، ومسلم (٢١٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٣٦) ، وابن ماجه (٣٥١٢) ، وأحمد (٦/ ٦٣) .

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٤٠) ، وأحمد (٣/ ٣٨٢) .

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (٢١٩٧) .

(٤) رواه البخاري (٥٧٤٣) ، ومسلم (٢١٩١) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٤٥) ، وأحمد (٦/ ٥٠) .

(٥) رواه مسلم (٢١٨٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٤٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح قال بأصبعه هكذا ، ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها : « **باسمِ اللهِ ، تُربةُ أَرضِنا ، بِريقةِ بَعْضِنا ، يُشْفَى به سَقِيمُنا ، بإذْنِ رَبِّنا** » [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا اشْتكى يقرَأُ على نفسِه بالمعوِّذاتِ وينفُثُ ، فلما اشتَدَّ وجَعُه ، كنتُ أَقْرَأُ عليه ، وأَمْسَحُ بيَدِه ؛ رجاءَ بَرَكَتِها » [٢] .

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : « **ضَعْ يدَكَ على الذي تَألَّمَ مِن جسَدِك ، وقُلْ : باسمِ اللهِ ثلاثًا ، وقلْ سَبْعَ مراتٍ : أَعوذُ باللهِ وقُدْرَتِه مِن شَرِّ ما أَجِدُ وأحاذِرُ** » [٣] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحيّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راقٍ ؟ فإن سيدَ الحيّ لَدِيغٌ ، أو مُصابٌ ، فقال رجُلٌ منهم : نَعَمْ ، فأتاه فرقاه بفاتحةِ الكتابِ فبَرَأ الرجلُ ، وفي رواية : فجَعَلَ يقرَأُ أمَّ القرآنِ ، ويجمعُ بُزاقَه ، ويتْفُلُ ، فبَرَأ الرجلُ ، فأُعطِي قطيعًا مِن غنَمٍ ، فأبى أن يقبلَها ، وقال : حتى أذكُرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك له ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما رَقَيْتُ إلا بفاتحةِ الكتابِ ، فتبَسَّمَ ، وقال : « **وما أدراكَ أنها رُقْيَةٌ ؟!** » ثم قال : « **خُذُوا منهم ، واضرِبوا لي بسَهْمٍ مَعَكم** » [٤] .

قال الخطابي : قد رقى النبي ﷺ وأمر بها ، فإذا كانت بالقرآن ، وبأسماء الله ـ تعالى ـ ؛ فهي مباحة ، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفرًا ، أو قولًا يَدْخُلُه الشرك ، ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية : ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العُوَذ التي كانوا يتعاطونها ، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ، ويعتقدون

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٥) ، ومسلم (٢١٩٤) ، وأبو داود (٣٨٩٥) ، وابن ماجه (٣٥٢١) ، وأحمد (٦/ ٩٣) .

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٥) ، ومسلم (٢١٩٢) ، وأبو داود (٣٩٠٢) ، وابن ماجه (٣٥٢٩) ، وأحمد (٦/ ١١٦) .

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٢) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، والترمذي (٢٠٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٤٦) .

(٤) رواه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، واللفظ له .

أنها من قِبَل الجن وبمعونتهم . اهـ[1] .

وعلى هذا يحمل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : « إن الرُّقَى والتمائمَ والتِوَلَةَ شِرْكٌ »[2] .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

١- أن يكون بكلام الله ـ تعالى ـ ، أو بأسمائه وصفاته .

٢- باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى . اهـ[3] .

ومن مجموع الأحاديث التي سقناها يتضح لنا أن ما ورد في السنة في كيفية الرقى هو :

١- القراءة عنده ، أو عليه ، أو عند رأسه ، والدعاء .

٢- المسح باليد اليمنى مع الدعاء والقراءة .

٣- وضع اليد اليمنى على موضع الألم ، مع الدعاء والقراءة .

٤- جمع البزاق ، والتفل (خصوصًا في اللدغ) .

٥- النفث ، ومسح الجسد باليدين .

٦- أخذ شيء من الريق ، ووضعها على الأرض ، ثم على موضع الألم ، مع الدعاء .

أما ما ورد عن بعض السلف من كتابة الآيات في إناء بزعفران أو غيره ، وغسله وشربه أو رشِّه ؛ فهذا ـ والله أعلم ـ من باب التمائم من القرآن ، وفيه خلاف مشهور ، وإن كان من العلماء من يقول بجوازها ، إلا أن الأرجح منعها كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) مسلم بشرح النووي (٣/ ٩٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٣٤) ، وابن ماجه (٣٥٣٠) ، وأحمد (١/ ٣٨١) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٣٣١) .

(٣) « الفتح » (١٠/ ١٩٥) .

أما ما يفعل بعض من لا علم له من كتابة آيات في خرقة وحرقها ، أو كتابة الأحرف المقطعة على جبهة المريض ، أو كتابتها على سوط أو عصا وضرب المصروع به ؛ فهو ما لم يفعله أحد من السلف ، بل هو امتهان للقرآن ، ومن البدع المحدثات ، والله أعلم .

قوله ﷺ : « **ولا يكْتَوُون** » .

ثبت عن جابر رضي الله عنه : « بعث رسول الله ﷺ إلى أبيِّ بنِ كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه »[١] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا : « **الشِفاءُ في ثلاثةٍ : شربةِ عسلٍ ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نارٍ ، وأَنْهَى أمتي عنِ الكَيِّ** »[٢] ، وفي رواية : « **وما أُحِبُّ أن أَكْتَوِيَ** »[٣] .

والفعل يدل على جوازه ، وعدم محبته لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أفضل وأولى ، وأما النهي عن فعله ، فعلى سبيل الاختيار والكراهة[٤] .

قال القاضي عياض : تطبب النبي ﷺ في نفسه ، وطبب غيره ، ولم يكتوِ ، وكَوى غيرَه ، ونهى - في الصحيح - أمته عن الكي . اهـ[٥] .

وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الأولى ترك التداوي ، والحديث لا يدل على ذلك ، بل يدل على ترك بعض أنواع التداوي اختيارًا ، وهي : الكي والاسترقاء ، أما سائر أسباب التداوي فالأرجح : استحبابها ، وهو قول الجمهور ؛ لقول النبي ﷺ : « **يا عبادَ اللهِ تَدَاوَوْا** »[٦] ، ولتداويه ﷺ .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٧) ، وأبو داود (٣٨٦٤) ، وابن ماجه (٣٤٩٣) ، وأحمد (٣/ ٣٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) ، وأحمد (١/ ٢٤٥) .

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٤) ، ومسلم (٢٢٠٥) ، وأحمد (٣/ ٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) راجع « زاد المعاد » (٤/ ٦٥) .

(٥) مسلم بشرح النووي (٣/ ٩١) .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٠٦) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٥٣) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، وأحمد (٢/ ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه ، وصحح الألباني في « المشكاة » (٤٥٣٢) .

وأوجبه بعض الشافعية ، والحنابلة ، وهو متجه فيما يُعلم بالعادة المضطردة هلاك المريض بدونه ، كإيقاف النزيف ونحوه ، مما يعلمه أهل الطب .

قوله ﷺ : « **ولا يَتَطَيَّرونَ** » .

أي : لا يتشاءمون بالطيور ، ولا بغيرها ، كمن يتشاءم من رقم معين ، أو طريق معين ، أو شخص معين ، أو ساعة معينة ، كالجهال الذين يقولون : في الجمعة ساعة نحس ، وكذبوا ، بل في يوم الجمعة ساعة الإجابة ، وكذا صوت الغراب ، والبومة ، ومثل التشاؤم بهذه الأشياء أيضًا التفاؤل بها فإنه من عمل أهل الجاهلية .

قال الحافظ ابن حجر : وأصل التطير : أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر ، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ؛ فجاء الشرع بالنهي عن ذلك ... اهـ[1] .

وعن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر ، فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما عند هذا خير ولا شر .

وإنما ورد الشرع فقط باستثناء الكلمة الطيبة ، التي يسمعها الإنسان ، فيظن بالله خيرًا عند ذلك دون ما سواها مما يتفاءل به .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ : « **لا طِيَرَةَ ، وخَيْرُها الفَأْلُ** » ، قالوا : وما الفأْلُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « **الكلمةُ الصالحةُ يسْمَعُها أحدُكم** »[2] .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبيَّ ﷺ كان يُعْجِبُه إذا خرجَ لحاجةٍ أن يسمعَ يا راشِدُ ، يا نُجَيْحُ »[3] ، (أي : يحب أن يسمع شخصًا ينادي آخر باسمه ذلك ؛ فيستبشر) ، ومن

---

(١) « الفتح » (١٠/ ٢١٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٥) ، ومسلم (٢٢٢٣) ، وأحمد (٢/ ٢٦٦) ، وابن حبان (إحسان ـ ٦١٢٤) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (١٦١٦) ، وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » .

هذا الباب : قول النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم في الحديبية لما جاء سهيْل بن عمرو : « **لقد سَهُلَ لكم مِنْ أَمرِكُم** »[١] .

قال ابن حجر : ومن شرطه (أي : الفأل) أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة ، والأُنْس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق ، والماء الصافي ، وإن كان لا يملكه ولا يشربه . اهـ[٢] .

ومما يجب الحذر منه في هذا الباب ما انتشر لدى الكثير من العوام وغيرهم من ألفاظ تدخل في حيز المنع ، كقول بعضهم إذا وجد خُرْء[٣] طائر على ملابسه المنشورة : إنه سيُكسى ، وإذا وجد إحدى نعليه قد ركبت الأخرى : إنه سيسافر ، وإذا وجد حكة في يده : إنه سيُرزق مالًا ، وإذا وجد حركة في عينه قال : إنه سيرى أحدًا . وثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : « **الطِيَرَةُ شِرْكٌ** » ، قال ابن مسعود : وما منا إلا ، ولكنّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكل »[٤] .

قوله : « وما منا إلا » يعني إلا من تطير ، أي : وقع في قلبه شيء من ذلك .

والطيرة تكون شركًا أكبر إذا اعتقد أن هذه الأشياء المخلوقات ، كالطيور مثلًا تملك له ضرًا أو نفعًا من دون الله ، وإن اعتقد أنها أسباب أو علامات ؛ فهو شرك أصغر ، لأن السبب :

إما أن يكون سببًا ظاهرًا يشترك في معرفة كونه سببًا للخير أو الشر كلُّ الناس ، وهذه الأسباب مأمور بالأخذ بما ينفع منها : « **احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واستَعِنْ باللهِ** »[٥] .

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) تعليقًا بصيغة الجزم ، عن عكرمة مرسلًا ، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع ، رواه ابن أبي شيبة (١٨٦٩٨) ، وابن جرير في « التفسير » (٢٦/ ٩٦) .

(٢) « الفتح » (١٠/ ٢١٥) .

(٣) الخُرْء هو فضلات الطائر كالروث للبهائم .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٥٨) ، والترمذي (١٦١٤) ، وابن ماجه (٣٥٣٨) ، وأحمد (١/ ٣٨٩ ، ٤٤٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٠٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٩٦٠) .

(٥) رواه مسلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٧٩) ، وأحمد (٢/ ٣٧٠) ، وابن حبان (إحسان ـ ٥٧٢٢) من =

وإما أن يكون سببًا باطنًا لا يعرف إلا من قِبَلِ الشرع ، كمعرفة أن المعصية سبب البلاء ، وأن صلة الرحم سبب الرزق وطول العمر ، أما أن يدعي أحدٌ أن شيئًا هو سبب لخير أو لشر دون دليل شرعي ، ولا كونه سببًا ظاهرًا ؛ فهو كذب على الشرع ، وكذب على القدر ، وذريعة إلى الشرك الأكبر ، فلهذا كان من الشرك الأصغر ، وهذه قاعدة في الأسباب ، وطرق معرفتها ، وعقيدة المسلم فيها أنها لا تنفع ولا تضر بذاتها ، وهي قاعدة هامة لها فروعها في مسائل عدة : كالتداوي ، والتبرك ، والرقى ، والتمائم ، وغيرها ، ومن هنا نعرف المقصود من قول النبي ﷺ : « **والشؤْمُ في ثَلاثٍ : في المرأةِ ، والدارِ ، والدابَّةِ** »[1] ، فقد فُسرت بالأسباب الظاهرة المصاحبة لهذه الثلاث التي تسبب الشر والسوء لمن صحبها .

وعلاج التطير الذي يقع في القلب : بالتوكل ، والدعاء ، مع المضي فيما ظهر للإنسان من أسباب نفعه .

❊ ❊ ❊

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري (٥٧٥٣) ، ومسلم (٢٢٢٥) ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، والترمذي (٢٨٢٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٧٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

باب
الخوف من الشرك

[وقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، وقال الخليل عليه السلام : ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥]] .

قال إبراهيم التيمي : فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم ؟ يعني : إذا كان إبراهيم خاف على نفسه وبنيه من عبادة الأصنام ، فدعا الله أن يجنبهم ذلك ؛ فلا يأمن الوقوع في الشرك بعد ذلك إلا من هو جاهل له ، ولم يخلص منه .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فيه رد على الخوارج والمعتزلة القائلين بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ؛ لأنه جعل الذنوب قسمين : الشرك ، وما دونه ، فالشرك لا يغفر لمن مات عليه ولم يتب منه ، وما دون الشرك فهو في المشيئة ، ومآل من كان في المشيئة إلى المغفرة ؛ لقول النبي ﷺ في حديث الشفاعة : « ما بَقِيَ إلا مَنْ حَبَسَهُ القرآنُ ووَجَبَ عليه الخُلُودُ »[1] .

ومن كان في المشيئة فالقرآن لم يحبسه في النار ، ولا يجوز تأويلهم الآية على التائب ، فيقولون : ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وقد بين لنا من يشاء أن يغفر لهم من آيات أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه : ٨٢] ، فإن هذه الآية ليست في التائبين ، لأن التائب من الشرك مغفور له بالإجماع ، وهل كان جل الصحابة قبل إسلامهم إلا مشركين ، فإن لازم كلامهم الفاسد أن من أشرك مرة في حياته لم يغفر له ، لأن ما دون الشرك هو الذي يغفر بالتوبة على زعمهم ، فالشرك إذن لا يغفر ، وهذا باطل فبطل قولهم ، والآية صريحة في أن من مات مصرًّا على

---

(١) رواه البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) ، وابن ماجه (٤٣١٢) ، وأحمد (٣/ ١١٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

الكبائر أي : بغير توبة ؛ لا يكفر ولا يخلد في النار ، وإنما الذي يكفره ، ويخلده في النارِ الاستحلالُ ؛ لأنه شرك بالله ـ سبحانه وتعالى ـ في الحكم ، والتشريع ، كما سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ عند قوله تعالى : ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٣١] .

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ** » ، قالوا : يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال : « **الرياءُ** »[(١)] .

واعلم أن حقيقة الرياء : طلب الجاه والمنزلة عند الناس بالعبادات ، وهو مشتق من الرؤية ، ومثله التسميع ، أي : طلب سماعهم لعبادته وطاعته ، وهو أقسام :

فتارة لا يراد بالعمل سوى المخلوقين لغرض دنيوي ، كحال المنافقين في صلاتهم ، ولا يشك مسلم في حبوط هذا العمل .

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء من أصله ، والنصوص تدل على بطلانه ، كما قال تعالى في الحديث القدسي : « **أنا أغْنَى الشُرَكاءِ عن الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِل عَمَلًا أَشْرَكَ فيه معي غيري تَرَكْتُه وشِرْكَه** »[(٢)] .

وتارة يكون أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء ، فإن كان خاطرًا ودفعه ؛ فلا يضره بلا خلاف ، وإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ فيه خلاف بين علماء السلف . اهـ[(٣)] .

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٥/ ٤٢٨) من حديث محمود بن لبيد ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٤٣٠١) من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٥٥٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٢) ، وأحمد (٢/ ٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) راجع « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي (ص : ١٥) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يشركُ به شيئًا دخلَ الجنةَ ، ومَنْ لَقِيَه يُشرِكُ به دخلَ النارَ » [1] .

في الحديث قرب الجنة والنار ، وأن من أشرك بالله شيئًا ؛ دخل النار ، وإن كان من أعبد الناس .

بيان أنواع من الشرك

١ - دعاء غير الله ، والاستغاثة به من الغائبين والأموات أو غيرهم ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ، قال تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر : ١٣-١٤] ، وهذا النوع من الشرك هو أول شرك وقع على ظهر الأرض ، وهو أول ما دعت الأنبياء إلى تركه ، وأدلته في العقل والفطرة والكتاب والسنة أوضح من شمس النهار ، وقد جمعت أدلة القرآن بين الأدلة العقلية والسمعية في بيان هذا الشرك وبطلانه وكفْرِ من فعله ، وأن عاقبته النار حتى ولو كان من يدعوه ملكًا مقربًا ، أو نبيًا مرسلًا ، أو وليًا صالحًا ، فضلًا عن الجن ، والأحجار ، والأشجار .

ومهما سماه شفاعة ، أو توسلًا ، وهو شرك في الألوهية ؛ يخرج صاحبه من الملة إن كان مسلمًا ، بعد إقامة الحجة عليه بالأدلة القطعية التي نذكر بعضها من آيات القرآن العزيز ، وإذا كان اعتقاده في من يدعوه ، أنه يضره وينفعه مع الله ، أو من دونه ؛ فقد أضاف إليه شركًا في الربوبية ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ**

---

(١) رواه مسلم (٩٣) ، والترمذي (٣٨٧) ، وابن ماجه (١٤٢١) ، وأحمد (٣/ ٣٢٥) .

إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس : ١٠٦-١٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف : ٥-٦] ، وقال سبحانه : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝١٩١ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٩١-١٩٢] .

وقد حكم ـ تعالى ـ بضلال المشركين ؛ لعبادتهم للأصنام على أنها ترمز للملائكة الذين زعموا ـ بكذبهم ـ أنهم بنات الله ، فاشتقوا لهم الأسماء المؤنثة من أسماء الله ، مثل اللات من الله ، والعُزَّى من العزيز ، ومَنَاة من المنان ، فقال : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ﴾ [النجم : ١٩-٢٣] .

فانظر كيف لم ينفعهم صلاحُ من يعبدونهم ، فكذلك لا ينفع صلاحُ الأولياء من يدعوهم من دون الله ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ، فإذا كان هذا للنبي ﷺ فكيف بمن دونه ؟! قال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل : ٦٢] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « **الدعاءُ هو العبادةُ** » ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] [1] .

---

(١) سبق تخريجه (ص : ٣٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم طلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات ؛ فهو كافر بإجماع المسلمين . اهـ[1] .

وقال ابن مفلح : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ، ويسألهم ؛ كَفَرَ إجماعًا . اهـ[2] .

ولا بد هنا من التفرقة بين الاستغاثة بالغائب وفيما لا يقدر عليه إلا الله ـ الذي هو الشرك الأكبر ـ وبين الاستغاثة أو الطلب من الحي الحاضر ما يقدر عليه ، على أنه سبب ؛ فهذه ليست شركًا ، بل أخذ بالأسباب ، مع طمأنينة القلب إلى أن الله وحده هو الضار النافع ، المعطي المانع ، كما قال تعالى : ﴿ **فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ** ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب وغيرها ، والذين يحتجون بهذا النوع على ذلك من أدحض الناس حجة ، وأفسدهم قياسًا ، بل هم أتباع إبليس في القياس الفاسد .

٢- **الذبح لغير الله** : قال تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ [الكوثر : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٦٢-١٦٣] .

قال مجاهد : النسك : الذبح في الحج والعمرة[3] ، ومثله عن سعيد بن جبير[4] ، والضحاك[5] ، وغيرهم ، فكما أن من صلى لغير الله فهو مشرك ، فكذلك من ذبح لغير

---

(١) « الفتاوى » (١/ ١٢٣) .

(٢) « الفروع » (٦/ ٥٦١) ، وذكره المرداوي في « الإنصاف » (١/ ٧٢٣) ، والشيخ مرعي في « غاية المنتهى » (٣/ ٥٥٣) ، ونقله ابن حجر الهيتمي المكي في « قواطع الإسلام » .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٤٣٠١ ، ١٤٣٠٢ ، ١٤٣٠٣) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .

(٤) رواه الطبري في تفسيره (١٤٣٠٤ ، ١٤٣٠٥ ، ١٤٣٠٦) ، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد ، وأبي الشيخ .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٤٣١٠) .

الله فهو مشرك ، قال النبي ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغيرِ اللهِ »[١] .

قال النووي رحمه الله : أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله ـ تعالى ـ ، كمن يذبح للصنم ، أو الصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى ـ صلوات الله عليهما وسلامه ـ ، أو للكعبة ، ونحو ذلك ، فكل ذلك حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى ، والعبادة له ؛ كان ذلك كفرًا ، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا ... اهـ[٢] .

٣- **لبس الحلقة ، والخيط** ، لرفع البلاء أو دفعه ، ونحو هذه الأشياء ، كلبس ما يعرف بـ (الخمسة وخميسة) على صورة الكف ، لدفع الحسد ، وتعليق حدوة الفرس أو نجمة البحر ، أو نعل على السيارة ، أو قَرْن من نبات الفلفل الأحمر اللون ، أو خرزة زرقاء ، أو عين ، ومن أقبح ذلك التعاويذ الفرعونية التي انتشرت في زماننا ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ ، وكذا الأحجبة ، والقلائد ، والأوتار ، كلها من التمائم المنهي عنها ، وكذلك لبس (الحظاظة) وهي قطعة من الجلد لجلب الحظ ، وخيط الصوف لا على سبيل التدفئة ولا ربط اليد برباط قوي ، بل لسبب خفي يزعمونه ؛ فكل ذلك من الشرك ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : ٣٨] .

وقطع حذيفة رضي الله عنه خيطًا من يد إنسان من حمى ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦][٣] .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٥١١) ، وأحمد (١/ ١٠٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) « شرح مسلم » (١٣/ ١٤١) .

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » (٢/ ٤٩٥) .

وقال النبي ﷺ : « **مَنْ تعَلّق شيئًا وُكِل إليه** »[(١)].

فأما إن كان المعلق من القرآن ، فقد اختلف فيه العلماء ، فكرهه كله عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وهو قول ابن عباس ، وظاهر قول حذيفة ، وعقبة بن عامر ، وابن حكيم ، ونُقل جوازُه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، ولا يصح ، والصحيح المنع منها ؛ لعموم النهي ، وسدًا للذريعة ، ومنعًا لامتهانه ؛ لحمله أثناء قضاء الحاجة ، ونحوها .

والشرك في تعليق الخيوط والتمائم ونحوها يشمل النوعين : الأكبر ، والأصغر ، ولا بد فيه من التفصيل ، فإن اعتقد أنها ترفع البلاء أو تدفعه ، وتضر وتنفع بذاتها ؛ فهذا شرك أكبر ، وإن اعتقد أنها سبب فقد جعل ما ليس بسبب سببًا ، فهذا كذب على الشرع ، وكذب على القدر ، وهو محرم ، وهو من ذرائع الشرك ، فهو شرك أصغر .

٤- **التنجيم وهو** : الاستدلال بمطالع النجوم والكواكب أو غروبها على وقوع بعض الحوادث ، ومنه قراءة حظك اليوم أو كتابته ، أو أنت والنجوم ، كما هو مشاهد في الجرائد والمجلات المعاصرة .

ففي الصحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحديبيةِ في إثْرِ سماءٍ منَ الليل ، فلما انصرفَ أقبلَ على الناسِ ، فقال : « **هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟** » ، قالوا : اللهُ ورسولُه أعلَمُ ، قال : « **قال : أصبحَ مِن عبادي مُؤمِنٌ بي وكافرٌ ، فأما مَنْ قال : مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورحمتِه ؛ فذلك مُؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وأما مَنْ قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا ؛ فذلك كافِرٌ بي ، مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ** »[(٢)]. والنوْءُ هو : النجم الصاعد ، أو الهابط .

---

(١) حسن : رواه الترمذي (٢٠٧٢) ، وأحمد (٤/ ٣١٠) ، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في « صحيح الترمذي » .

(٢) رواه البخاري (٨٤٦) ، ومسلم (٧١) ، وأبو داود (٣٧٥٥) ، والنسائي (٣/ ١٣٣-١٣٤) ، وأحمد (٤/ ١١٧) ، وابن حبان (إحسان ـ ١٨٨) .

قال العلماء : إن كان قال ذلك معتقدًا أن الكوكب فاعل ، مدبر منشئ للمطر ، فلا شك في كفره ، ومن قاله معتقدًا أنه من الله ورحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارًا بالعادة ؛ فهذا لا يكفر ، ورجح النووي كراهيته ، وغيره تحريمه ، وهو أظهر .

ولا بد من معرفة الفرق بين علم التأثير ، وهو الذي سبق بيانه وذمه ، وبين علم التسيير ، وهو : معرفة كيفية سير النجوم والكواكب للمنافع من معرفة السنين والحساب وغيرها ، وهو مباح .

قال قتادة : خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة السماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يهتدى بها . فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ ، وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا علم له به [(١)] .

٥- **الكهانة** : لِمَا روى بعض أزواج النبي - رضي الله عنهن - ، أن النبي ﷺ قال : « **من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين ليلةً** » [(٢)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَتَى كاهِنًا فصدَّقَه بما يقولُ ؛ فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ** » [(٣)] .

قال البغوي : **العراف هو** : الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق من الذي سرقها [(٤)] ، ومكان الضالة ، وتتهم المرأة بالزنى ، فيقول : من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور . اهـ [(٥)] .

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٤٤٩٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠) ، ورواه أحمد (٤/ ٦٨) وزاد : « **فصدقه بما يقول** » .

(٣) صحيح : رواه البزار (كشف الأستار - ٣٠٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٦٢) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٢١٩٥) .

(٤) هكذا في « شرح السنة » ، ط . المكتب الإسلامي .

(٥) « شرح السنة » (١٢/ ١٨٢) .

قال ابن تيمية : **العراف** : قد قيل إنه اسم عام للكاهن ، والمنجم ، والرَمّال ، ونحوهم ممن يتكلم في تقدمة المعرفة بهذه الطرق . اهـ[1] .

ووجه كون هذه الأمور شركًا هو : أن الله وحده هو المنفرد بعلم الغيب ، فمن ادعى مشاركة الله في شيء من ذلك ، أو صدّق من ادعى ذلك ؛ فقد جعل لله شريكًا فيما هو من خصائص الربوبية ، وقد كذّب اللهَ ورسولَه ، وهل المراد بالكفر في الحديث كفر دون كفر ، أم يتوقف فيه ؟ الثاني أشهر الروايتين عن أحمد .

وإن كان ظاهر قوله ﷺ : « **لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً** » أنه كفر دون كفر ؛ لأن الكافر كفرًا أكبر لا تقبل صلاته لا أربعين ولا فوق ذلك ، وإن كان هذا محمولًا على ادعاء الغيب النسبي ـ أي الذي يعلمه بعض الناس من الأمور التي وقعت ـ لا الغيب المطلق وهي مفاتيح الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله ، فإن من ادعى علم شيء منها جازمًا بذلك ؛ فلا شك في كفره ؛ لتكذيبه نص القرآن : ﴿ **وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ** ﴾ [الأنعام : ٥٩] .

أما الإلهام الذي يقع في قلب المؤمن ، وكذا الفراسة ، فليس من هذا الباب ، فالمؤمن لا يجزم أبدًا بأن غدًا يقع كذا ، ولا يبني على إلهامه حكمًا ، بل الأحكام تبنى على ظاهر الشرع ، وقد يكون ما يقع في نفسه باطلًا ، ويظنه إلهامًا صادقًا .

فلا معصوم بعد النبي ﷺ وإذا كان سيد الملهمين من هذه الأمة : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ الملهم بنص الحديث ـ قد خفيت عليه أشياء ، ووقع في قلبه أشياء خالف فيها الحق ، كما وقع منه في صلح الحديبية ؛ فعمل لها أعمالًا تكفيرًا لما قال ، ولم يحتجَّ على أحد من الصحابة رضي الله عنهم ـ قط ـ بأنه ملهم ؛ ليقبلوا قوله بلا دليل ، فأما من يدعي الولاية ، ويستدل عليها بما يدعيه من الكشف عن المغيَّبات ، وحاله أبعد شيء عن صفة الولاية ، من الإيمان ، والتقوى ، والتزام السنة ظاهرًا وباطنًا ـ فإن هذه أهم

---

(١) « الفتاوى » (٣٥/ ١٧٣) .

صفات الأولياء ـ ؛ فهو من أولياء الشيطان ، لا من أولياء الرحمن ، وقد يُطْلِعُه قرناؤه من الجن على بعض الغيب النسبي فيما وقع واطلعوا عليه هم من حيث لا نراهم ؛ ليلبسوا على العوام والجهلة ، وكل هذا من الكهانة .

وليُحذر أيضًا في هذا الباب ما قد يخبر به الجن على لسان المصروعين ؛ فإن أقل أحوال هؤلاء الجن الفسق فضلًا عن الكفر ، فلا يصح تصديقهم ورواية أخبارهم على أنها حق ، ولا يجوز سؤالهم عن المغيَّبات ، ولا طلب شيء منهم ، وإنما المشروع دعوتهم إلى الله ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وهذه سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في هذه الأمور ، لا يعرف عن أحد منهم قط أنه سأل الجني عن شيء ، أو طلب منه قضاء شيء من حاجته ، مثل هلاك عدو ، أو نحوه .

وما أحسن ما قاله سواد بن قارب ، لعمر رضي الله عنهما حين سأله : « هل يأتيك رَئِيُّك الآن ؟ فقال : منذ قرأتُ القرآنَ لم يأتِني ، ونعم العِوَضُ كتابُ اللهِ ـ عز وجل ـ منَ الجنِّ »[1] . مع أن هذا الجني هو الذي دله على الإسلام ، وكرر عليه الأمر بالذهاب إلى رسول الله ﷺ ، وقد كان من مؤمني الجن ، ومع ذلك لم يأته منذ قرأ القرآن .

فكل من الجن والإنس عليه واجبه ، ولم تشرع لنا مساءلتهم ، ولا الطلب منهم ، بل هذا إن لم يكن شركًا صريحًا فهو من ذرائعه وأسبابه . والله المستعان .

٦- **السحر** : وأصله في اللغة : كل ما لطف وخفي ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وفي الحديث : « **اجْتَنِبوا السبعَ الموبقاتِ** » ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « **الشِّرْكُ باللهِ ، والسِّحْرُ** ... » الحديث[2] والسحر حرام بالإجماع ، ومن الكبائر .

---

(١) رواه البيهقي في « الدلائل » (٢/ ٢٥١) بهذا اللفظ ، وأصل القصة رواها البخاري (٣٨٦٦) مختصرة بدون ذكر اسم سواد بن قارب .

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) ، والنسائي (٦/ ٢١٥-٢١٦) ، وابن حبان (إحسان ـ ٥٥٦)
=

واختلفوا في كفر الساحر :

فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر ، ومنهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وقال أصحابه : إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين [(١)] ، فلا يكفر .

وفَصَّل الشافعي فقال : إذا تعلم السحر قلنا له : صِفْ لنا سِحْرَك . فإن وصف ما يوجب الكفر ، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تَفعل ما يُلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته كفر . اهـ [(٢)] .

ولعل هذا التفصيل هو الأقرب ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، أن السحر المتعلم من الشياطين من النوع الكفري .

قال الشيخ أحمد حكمي : والصحيح أن السحر المتعلم من الشياطين كله كفر ، قليله وكثيره ، كما هو ظاهر القرآن . اهـ [(٣)] .

والسحر له حقيقة عند الجماهير ، وليس مجرد تخييل .

وأما حد الساحر فقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم موقوفًا : أنه ضربة بالسيف [(٤)] ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال مالك ، وأحمد ، والشافعي في ساحر أهل الكتاب : لا يقتل ؛ وذلك لقصة لبيد بن الأعصم [(٥)] .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) مثل الحاوي في زماننا .

(٢) « فتح المجيد » (٢/ ٦) .

(٣) « معارج القبول » (١/ ٥١٨) .

(٤) فيه إشارة إلى حديث جندب مرفوعًا : « **حد الساحر ضربة بالسيف** » رواه الترمذي (١٤٦٠) ، والحاكم (٤/ ٣٦٠) ، والبيهقي (٨/ ١٣٦) ، والدارقطني (٣/ ١١٤) ، وضعفه الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٧٦٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٩) ، وفي الضعيفة (١٤٤٦) ، والصحيح أن الحديث موقوف على جندب .

(٥) رواه البخاري (٥٧٦٣) ، ومسلم (٢١٨٩) ، وابن ماجه (٣٥٤٥) ، وأحمد (٦/ ٥٧-٦٣) بلفظ :

=

واعلم أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله ؛ لما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن النُّشْرَةِ ؟ فقال : « هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ »[1] ، والنشرة المقصودة هنا : حل السحر بسحر مثله .

قال ابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان :

الأول : حل السحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله ، وعليه يحمل قول الحسن (يعني قوله : لا يحل السحر إلا ساحر) فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور .

والثاني : النشرة بالرقية ، والتعوذات ، والدعوات ، والأدوية المباحة فهذا جائز بل مستحب . اهـ[2] .

وعلى هذا النوع الثاني يحمل قول ابن المسيب : لا بأس به ، وإنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه .

ومن أفضل ما يُرقى به فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، والآيات من سورة الأعراف : ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَـٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَـٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴾ [الأعراف : ١١٨-١٢٢] ، والآيات من سورة يونس : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس : ٨١-٨٢] ، وقوله تعالى في سورة طه : ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَـٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه : ٦٨-٦٩] ، وكذا المعوذات ، تقرأ في إناء مع النفث ، ويصب على المسحور ، أو يغتسل به .

« سحر رسولَ الله ﷺ رجل » الحديث .

(١) إسناده حسن : رواه أبو داود (٣٧١٩) ، وأحمد (٣/ ٢٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٣٣) .

(٢) « إعلام الموقعين » (ج ٤ ص ٣٩٦) ، ط . دار الجيل - بيروت .

وما ذكره الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٣٣) عن وهب بن منبّه في أخذ سبع ورقات من السدر الأخضر ، ودقها بين حجرين ؛ ليس بلازم ، بل تكفي القراءة والنفث ، وهو أولى ؛ لأنه الذي وردت به السنة . والله أعلم .

٧- **ومن أنوع الشرك** : الحلف بغير الله .

كما في الحديث : « **مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ** »[١] .

ومنه إسناد بعض الحوادث إلى غير الله ، كأن يقول : لولا البطُّ في الدار لسرقنا اللصوص ، ونقل هذا عن ابن عباس .

ومنها العطف على اسم الله بما يوهم النِدِّية ، كما في قولهم : ما شاء الله وشئت ، وورد في الحديث أنه ﷺ قال : « **أَجَعَلْتَني للهِ نِدًّا** » لمن قال له ذلك ، وفي رواية : « **أجعلتَني للهِ عَدْلًا ؟ قل : ما شاءَ اللهُ وَحْدَه** »[٢] .

ويجوز أن يقول : ما شاء الله ، ثم شاء فلان .

ومن أنواعه أيضًا : زيارة القبور ، والأضرحة ، والأشجار ، والأحجار ، رجاء نفعها ، أو التماسًا لشفاء مريض ، أو حبل امرأة ، أو حفظ حياة طفل ، أو نحو ذلك ؛ فكله من الشرك .

نسأل الله أن يجنبنا ـ وسائر المسلمين ـ الشرك كله ما علمنا منه ، وما لم نعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١٢١) ، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٠٨٠) .

(٢) صحيح : رواه النسائي في « الكبرى » (١٠٨٢٥) ، وأحمد (١/ ٢١٤) بلفظ : « **أجعلتني لله عَدْلًا** » ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٨٣) بلفظ : « **أجعلتني لله نِدًّا** » ، ورواه ابن ماجه (٢١١٧) ، بنحوه ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٣٩) .

باب

الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله

[قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨]] .

قوله تعالى : ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ أي : يدعو إليه على بصيرة أيضًا ، وقيل : (أنا ومن اتبعني على بصيرة) ، وعلى كلا الوجهين ، فالآية تدل على وجوب الدعوة إلى الله ، وأن البصيرة من الفرائض .

وفي قوله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ تنبيه على أن التوحيد : تنزيه لله عن المسبَّة ، إذ الشرك مسبة لله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ مع قوله : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فيه تنبيه على الإخلاص ؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلى الله فهو يدعو إلى نفسه .

وهذه الآية الكريمة فيها بيان جملة من أصول الدعوة إلى الله ما أحوج الدعاة إلى الله إلى معرفتها والعمل بها ، وإليك بعض ما تضمنته هذه الآية من أصول الدعوة الصحيحة :

قوله : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ ، انظر كيف وحد السبيل إليه وهو سبيل الرسول ﷺ ؛ لأن طريق الحق واحد لا تفرق فيه ولا اختلاف ، بخلاف سبل الباطل ، فإنها كثيرة متنوعة على رأس كل منها شيطان يدعو إليه ، ويقود أتباعه إلى النار ، وهكذا يجب أن يكون كل الدعاة إلى الله في طريق واحد ومنهج واحد ، هو الإسلام الحق الذي بعث به رسول الله ﷺ ، وكان عليه الصحابة والسلف رضي الله عنهم ، الذي تميز عن طريق البدع والضلالة التي كثرت وافترقت ، كما قال رسول الله ﷺ في الفرقة الناجية : « وهِيَ الجماعةُ »[1] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٢٩) ، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ورواه =

وقال ﷺ : « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[1] .

فأصحاب الحق هم أهل السنة والجماعة ، ومنهجهم الواضح لا يجوز أن يفترق فيه الناس أو يبتعدوا عنه ، والتعدد الحاصل بسبب الاختلاف في المنهج ـ بين موافق ومخالف لطريقة السلف ـ تعدد مذموم ، وشر على الدعوة والدعاة ، وتفرقة للقلوب ، وبث للضغينة والحسد ، والغيبة والنميمة ، وإنما يتحمل وزر ذلك أهل البدع الذين خالفوا سبيل الحق الواحد ، ثم على أهل السنة والجماعة في كل قُطر من الأقطار بل في كل مكان أن يكونوا معًا في هذه السبيل ، هكذا كان رسول الله ﷺ وصحابته أمة واحدة ، وطائفة واحدة متعاونين على البر والتقوى ، كما أمرهم الله ، فما بال كثير من الناس اليوم يحبذ الفرقة ، وهو يعلم ما عليه المسلمون من تضييع الواجبات العينية والكفائية ؟! ولا شك في عجز الأفراد عن القيام بهذه الواجبات ، مع تباعدهم ، وتفرقهم ، وعدم انتظامهم في سلك واحد ، ولا تقوم دعوة من الدعوات ـ ولا عُلِم في سنة الله الكونية ولا الشرعية ـ دعوة قامت بغير تعاون ، ووحدة ، وائتلاف ، فكيف يتسنى لأهل منهج الحق أن يتفرقوا ، ويكون غيرهم أحرص على الاجتماع منهم ؟! نسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين .

وقوله تعالى : ﴿ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فيه نسبة هذه الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ ، وما أشرفها من نسبة ولكن لا يتحقق هذا الانتساب فتكون الدعوة دعوة ربانية حتى تكون ربانية في أصلها ومصدرها ، وفي طريقها ومنهجها ، وفي غايتها ومقصدها :

ابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٠٤٢) .

(١) سبق تخريجه (ص : ٦) .

أولًا : أصلها ومصدرها : بأن ترجع إلى الوحي المنزل من عند الله كتابًا وسنة ؛ فإن نقاء الأصل فيه نقاء الثمر ، وصحته ، وقوته ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ [النساء : ١١٣] .

وأما الدعوات التي تتخذ من المناهج الكلامية ، أو الطرق الفلسفية ، أو آراء الرجال ، أو تحكمات العقول مصدرًا لها ، فهي لا تستحق أن تكون دعوات ربانية .

ثانيًا : الطريق والمنهج والوسائل : لا بد أن تكون ربانية كذلك على منهج الأنبياء ، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة ، بل الوسيلة من عند الله ، كما أن الغاية إليه وحده ، وسيرة الرسول ﷺ وسيرة من قبله من الأنبياء فيها البيان لوسائل الدعوة وطرقها ، وما يُقَدَّم وما يؤَخَّر ، وموازين المصالح والمفاسد ؛ حتى لا تختلط الأمور ، وتلتبس الأحوال .

ثالثًا : الغاية والمقصد : فلا بد أن يكون وجه الله ، والدار الآخرة ، لا غير ، وذلك من خلال العمل لإعلاء كلمة الله في الأرض : ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وليس التمكن في الأرض لطائفة الدعاة بغاية مقصودة لهم ، بل هو من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله في أكمل صورها ، وهو منة من الله ليست بيد الدعاة ، ولا من كسبهم ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤١] ، وقد لا يتحقق التمكين ، فلا بأس على الدعاة ؛ لأن وسائل تحقيق العبودية كثيرة بحمد الله ، وإنما المهم أن لا يُقَصّروا فيما يجب عليهم مما يقدرون عليه ، وأما الدعوات التي تجعل غايتها التسلط على رقاب الناس ، أو الظفر بهم للانتقام منهم ، أو السعي وراء الملك والجاه ، والثروة ، والراحة ؛ تخلصًا من المطاردة ، والاستعفاف ، والفقر ، والخوف ، فليست بالدعوات الربانية ، والمسلم

الرباني عبد الله في كل أحواله وأوقاته ، فقيرًا كان أو غنيًا ، ممكّنًا أو مستضعفًا ، مظلومًا في ظلمات السجون ، أو مِلكًا ممكّنًا على رؤوس الناس ، فندعو الله ـ سبحانه ـ أن يرزقنا الإخلاص ، والعمل الصالح في كل حين .

وهذه الربانية هي من سمات الدعوة إلى الله ، وتعطيها من الصفات الأخرى صفة الثبات والاستقرار ، فهي لا تتلون بتلون ما حولها ، ولا تُغَيِّرُ جلدَها ، ولا رايتها ، ولا ولاءها حسب المصلحة كسائر الدعوات الأرضية .

وتعطيها كذلك صفة الشمول والاتساع ، فليست منحصرة في جانب واحد ، بل تأخذ الدين وتقوم به من جميع جوانبه : علمًا ، وعملًا ، وسلوكًا ، وخُلُقًا .

وتعطيها كذلك صفة العالمية : ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [التكوير : ٢٧] ، فليست منحصرة في بلد ، أو قبيلة ، أو شعب ، أو طائفة ، بل هي دعوة للإنس والجن إلى يوم القيامة .

وتعطيها كذلك صفة الواقعية ، فهي لا تعيش في الخيال ، ولا تحارب المعارك في الخيال ، بل تبدل الواقع ـ بإذن الله ـ إلى ما يوافق الإسلام ، ويرضى عنه الرحمن .

ووصْف الرسول ﷺ ومن اتبعه بالدعوة إلى الله يدل على لزومها ، ووجوبها ، فكل مسلم يدعو إلى الله حسب علمه وقدرته ، وإن لم يجد سوى نفسه ، فليدْعُها إلى الله .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وقال النبي ﷺ : « **مَنْ رَأَى مِنكم مُنْكَرًا فليُغَيِّرْه بيَدِه ، فإن لم يستطِعْ فبِلِسانِه ، فإن لم يسْتَطِعْ فبِقَلْبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ** » [1] .

---

(١) رواه مسلم (٤٩) ، والترمذي (٢١٧٤) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٧٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والدعوة إلى الله فرض كفاية ، إذا قامت به طائفة من الأمة ـ حتى يوجد المعروف ويزول المنكر ـ سقط الحرج عن الباقين ، وإلا أثم كل قادر بحسب تقصيره ، سواء كان قادرًا بنفسه ، أو بالتعاون مع غيره ، فيقصر في هذا التعاون ، أو قادرًا أن يأمر غيره وينصحهم ؛ بأن يدعوا إلى الله .

ولا بد حين نتكلم عن وجوب الدعوة إلى الله أن نعلم أن مشاركة الجميع في الدعوة ليس لحاجة الدعوة إليهم ، بل لأنهم هم الذين يحتاجون إلى الدعوة ، ودين الله ماضٍ بهم أو بغيرهم ، وهم لا يمشون إلا بدين الله ، وإذا كان الله قد قال لخير الناس بعد الأنبياء صحابة رسول الله ﷺ : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد : ٣٨] ، فكيف يظن أحد أن الدعوة لا تمضي إلا به ؟ ولهذا فلا يمنّ أحد من الدعاة على الدعوة ، ولا على إخوانه فيها ، بل المنة لله وحده .

وقوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ ، من أهم أسس الدعوة إلى الله ـ سبحانه ـ ؛ لأن الدعوة بالجهل تضر أكثر مما تنفع ، والبصيرة للقلب كالبصر بالنسبة للعين ، وبالبصيرة يفرق المؤمن بين الحق والباطل ، والسنة والبدعة ، والمصلحة والمفسدة ، ومقام الدعوة : مقام خطر تَزِلّ فيه أقدام ، ويَضِل فيه أقوام ، والانحراف فيه يمتد خطرُه أجيالًا ، ويتحمل صاحبه أوزارًا ؛ ولذا كان تحصيل البصيرة من الفرائض على كل أحد ، وعلى الدعاة إلى الله خصوصًا ، لأن قرارهم في كثير من الأحيان يتوقف عليه مصير أمتهم .

أسباب تحصيل البصيرة :

منها : ـ وهو أصلها ـ صدق الإيمان بالله ورسوله ﷺ : قال تعالى : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] ، وهذا مثل المؤمن والكافر .

ومنها : العلم النافع بما جاء به الرسول ﷺ : قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلم** »[1] . ولذا كان من سمات دعوة الحق حرص أفرادها على طلب العلم ، وملازمتُهم لِحِلَقه ، ومتابعتُهم لأهله .

ومنها : العمل بالعلم : فمن عمِل بما عَلِم ؛ رزَقه الله علْم ما لم يعلم ، وحقيقة التقوى أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، والتقوى تقود إلى البصيرة والنور ، قال تعالى : ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾ [الأنفال : ٢٩] .

ومنها : صدق اتباع السنة ظاهرًا وباطنًا : لأن هذا هو تحقيق الإيمان برسول الله ﷺ ومقتضاه ، قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾ [الحديد : ٢٨] ؛ وهذا يستلزم تعلّم السنة ، وتقديمها في الأصول والفروع على قول كل أحد وهدْيِه ، كما قال ابن القيم في شأن الهجرة إلى النبي ﷺ بالقلب : « سفَر النفْس في كل مسألة من مسائل الإيمان ، ومنزلٍ من منازل القلوب ، وحادثةٍ من حوادث الأحكام ، إلى معدن الهدى ، ومنبع النور المتلَقّى من فم الصادق المصدوق ﷺ الذي ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ ، فكل مسألة طلعتْ عليها شمس رسالته ، وإلا فاقذف بها في بحر الظلمات ، وكل شاهدٍ عَدَّلَه هذا المزَكِّي ، وإلا فَعُدَّه من أهل الرَّيْب والتُّهماتِ ... » اهـ[2] .

والاتباع من أصول الدعوة إلى الله التي لا تكون الدعوة إلى الله إلا بها .

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٢٤) ، والطبراني في « الصغير » (١/ ١٦) ، وفي « الأوسط » (٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٩١٣) .

(٢) « الرسالة التبوكية » (ص : ٢٣) ، ط . مكتبة المدني ـ جدة .

ومنها : **كثرة تلاوة القرآن** ، وفهمه ، وتدبره ، وحفظه ، وتعاهده ، والاستدلال به ، والعمل به ، فبحسب نصيبك من القرآن يكون نصيبك من النور ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

ومنها : **كثرة العبادة** ، خاصة الصلاةَ ، وإطالةَ السجود ، قال تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق : ١٩] ، فكلما اقترب العبد من ربه ، رأى الأمور على حقيقتها ، وقدَرَها حق قدرها ، وَوَزَنَهَا بميزان الحق ، وكلما أخلد إلى الأرض ، ولم يرتفع ، واتبع هواه ، التبس عليه الحق بالباطل ، وترك الحق .

ومنها : **الصدق ، والصبر ـ ومنه الصوم ـ** : قال النبي ﷺ : « **الصلاةُ نُورٌ ، والصَدَقَةُ بُرْهانٌ ، والصَبْرُ ضِياءٌ** » (١) . فإذا اشتبهت عليك الأمور ، ولم تدْرِ كيف تسير ؛ فافزع إلى الصلاة ؛ فلقد « كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صلّى » (٢) ، وأكثِر من الصدقة ، وعليك بالصوم فإنه نصف الصبر .

ومنها : **غض البصر ، وحفظ الفرج ، وتجنب الاختلاط المحرم** : فإنّ أَثَر هذا النوع من المعاصي ـ خصوصًا في عمى القلب ـ معلومٌ لدى أهل الإيمان ، ألم تر كيف كان قوم لوط قد حان عذابهم وهم كما قال تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] ، وتأمل كيف جعل الله أحكام غض البصر ، وحفظ الفرج ، وعقاب الزنى ، وآداب الاستئذان ، والأمر بالحجاب ، وترك الاختلاط ، والأمر بالزواج والعفة ، والنهي عن البغاء ؛ في سورة النور التي تتضمن آية النور عقب هذه الأحكام العظيمة ، لذا قال بعض السلف : من غض بصره عن المحارم أطلق الله نور بصيرته .

---

(١) سبق تخريجه (ص : ٢٨) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٢٧٤) ، وأحمد (٥/ ٣٨٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٧٠٣) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ ﴾ . قال ابن جرير : « معناه وقل تنزيهًا لله ـ تعالى ـ ، وتعظيمًا له ، من أن يكون له شريك في ملكه ، أو معبود سواه في سلطانه » اهـ [1] .

وفيه التنبيه على أن أساس الدعوة هو التوحيد ، وهو أول واجب على المكلف ، وأول واجب في الدعوة ، وعليه يحاسب الناس يوم القيامة ، فأصل الأصول في دعوتنا توحيد الله ، وتنزيهه عن الشريك ، والند ، والصاحبة ، والولد ، والمثيل ، والشبيه ، وكل صفات النقص .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [2] :

[السادسة وهي من أهمها : إبعاد المسلم عن المشركين ؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك . اهـ] .

أي : مثل شركهم ، فإن من رضي بالشرك فهو مشرك ، وإن لم يفعله بنفسه ، ففيه أصل البراءة من الشرك وأهله ، وعدمُ انتمائِه لهم ، ووقوفِه تحت رايتهم ، وانتمائه لأحزابهم .

وما أحوج الدعاة إلى هذا الأصل الذي من أجله يعاديهم أعداؤهم ، وإذا لم يحققوه في دعوتهم ؛ اختلط الإيمان بالكفر ، والحق بالباطل ؛ فحصل الضلال ـ والعياذ بالله ـ . وسيأتي لهذه المسألة مزيد من التفصيل ـ إن شاء الله ـ في فصل (الولاء والبراء) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ وفي رواية : إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ ـ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ

---

(١) « التفسير » (١٣/ ٨٠) .

(٢) من مسائله على الباب في « كتاب التوحيد » .

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » [١] .

فيه : دليل على أن التوحيد ـ الذي هو إخلاص العبادة لله ، وترك عبادة ما سواه ـ هو أول واجب ، وأول ما يدعو إليه الرسل وأتباع الرسل ، وأن أول ما يؤمر به الخلق : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فبذلك يصير الكافر مسلمًا ، والعدو وليًا ، والمباح دمه معصومًا .

وفيه : أن الذي يدّعي أنه على علم بالكتاب ، ويدّعي الإيمان بالله ، وتوحيده ، وهو لا يعمل بذلك ، يجب أن يُدعى أولًا إلى تحقيق التوحيد والالتزام به .

وفيه : أن الصلاة أول واجب بعد الشهادتين .

وفيه : أن الزكاة واجبة ، وأنها أوجب الأركان بعد الصلاة .

وفيه : التنبيه على التعلم بالتدريج ، والبداءة بالأهم فالمهم .

وفيه : بعث الدعاة إلى الله ، وسفرهم إلى الأقطار ؛ لنشر الدعوة .

وفيه : قبول الخبر في العلم والعمل ؛ لأن الرسول ﷺ أرسل معاذًا رضي الله عنه ، وأمره أن يدعوهم إلى الإيمان كله علمًا وعملًا .

وفيه أيضًا : التحذير من الظلم .

وفيه أخيرًا : الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين [٢] ...

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : « فواللهِ لأَنْ يهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم » [٣] .

---

(١) سبق تخريجه (ص : ٥) .

(٢) « فتح الباري » (١٣/ ٥٥٤) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٠١) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وأبو داود (٣٦٦١) ، وأحمد (٥/ ٣٣٣) .

« حُمْر النَّعَم » : أي : الإبل الحمْر ، وهي أَنْفَسُ الأموال عند العرب ، وهذا التشبيه كما قال النووي للتقريب للأفهام ، وَإلا فَذَرَّة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها .

وفي الحديث : عِظَم ثواب من اهتدى على يديه رجل واحد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **من دعا إلى هُدًى كان له من الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَه لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أُجُورِهم شيئًا ، ومَنْ دَعا إلى ضَلَالَةٍ كان عليه مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَن اتَّبَعَه لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ آثامِهم شيئًا** »[١] .

وفيه : مشروعية الدعوة قبل القتال ، وإن كانت قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك ، وقوتلوا ، لكن يستحب فقط في هذه الحالة ؛ لأن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون[٢] ، وأما من لم تبلغهم الدعوة فتجب ، ولا يجوز قتالهم قبل بلوغها ، وإن طلبوا مهلة قصيرة ، وسألوا عن الإسلام ؛ أُمهلوا .

وفيه : التمهل ، والرفق في الدعوة ، وترك العجلة لقوله ﷺ : « **أنْفُذْ على رِسْلِكَ** » ، أي : على رفق من غير عجلة .

وفيه : المعجزات الباهرات لرسول الله ﷺ .

وفيه : قبول خبر الواحد في العلم والعمل .

***

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وأحمد (٢/ ٣٩٧) .

(٢) انظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢/ ٦٣) ، وسيرة ابن هشام (٣/ ٢٤٧) ، ومغازي الواقدي (١/ ٤٠٤) ، وتاريخ الطبري (٢/ ٦٠٤) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٤٤) ، والسيرة الحلبية (٢/ ٣٦٤) .

باب
تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

[وقوله تعالى : ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء : ٥٧]] .

هذه الآية التي ساقها المصنف يتبين معناها بذكر ما قبلها ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٥٦] وبها يرد على من تعلق بالأنبياء والصالحين يدعوهم ويسألهم ؛ زاعمًا بذلك أنه يتوسل إلى الله ، وأنهم شفعاء له عند الله ، كما قال تعالى عن قولهم في شركائهم : ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر : ٣] ، وقال عز وجل : ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] .

ففي هذا : بيان أن هذا الفعل هو الشرك الأكبر المنافي لشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا النوع من الشرك الأكبر من أكثر أنواع الشرك انتشارًا في الأمم ، إن لم يكن أكثرها على الإطلاق .

ثم ذكر الدليل للرد على من وقع في النوع الثاني من أنواع الشرك المنتشرة أيضًا في الأرض انتشارًا عظيمًا ، وهو : عدم البراءة من الشرك وأهله ، وموالاتهم ، والرضا بما هم عليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٦-٢٨] .

ثم ذكر الدليل على من وقع في النوع الثالث ، وهو : الشرك في الحكم ، والتشريع ، وهو قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

ثم ذكر الدليل على من وقع في النوع الرابع ، وهو : شرك المحبة والتعظيم ، وهذا يشمل حب الأهل ، والولد ، والعشيرة ، والدرهم ، والدينار ، والهوى ، وغيرها مما يُشْرَك بالله بسببها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

وهذا الباب هو أهم أبواب الكتاب وأشملها ، وما بعده تفصيل له وتفسير ، ومن فهمه حق فهمه ؛ فهِم معنى التوحيد ، وخطرَ الشرك ، ومدى انتشاره ، وفهم مدى شمول الدعوة إلى التوحيد التي يجب أن يقوم بها الدعاة إلى الله .

ولنشرع في بيان أنواع الشرك التي ذكرها .



النوع الأول
الشرك في الدعاء

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٦-٥٧] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ناس من الجن كانوا يُعبدون فأسلموا » [(١)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد : « عيسى ، وأمه ، وعُزَيْر ، والملائكة » [(٢)] .

والآية تعم كل هؤلاء ، وغيرهم ، ممن يعبد من دون الله ، وهو نفسه يبتغي إلى الله الوسيلة ويعبده ، والسلف يذكرون بعض المراد من الآية على سبيل التمثيل ، فكل من دعا ميتًا ، أو غائبًا من الأنبياء والصالحين ، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها ؛ فقد تناولته الآية ، كما تناولت من دعا الملائكة والجن ، فقد نهى الله عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ، ولا تحويله من موضع إلى آخر ، كتغيير صفته أو قدره . أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ .

قال ابن جرير : الوسيلة : القربة [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٤) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٨٩) ، وابن جرير في « التفسير » (١٥/ ١٠٤) .

(٢) رواه ابن جرير في « التفسير » (١٥/ ١٠٥-١٠٦) ، وعزاه السيوطي في « الدُّر المنثور » (٤/ ١٩٠) إلى ابن أبي حاتم ، وابن منده .

(٣) « التفسير » (٦/ ٢٢٦) .

ونقله ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما [١] ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة [٢] ، وغير واحد ، وقال : وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه . اهـ [٣] .

والوسيلة لغة : القربة والواسطة ، وما يتوصل به إلى الشيء والرغبة والطلب ، ولها معنى آخر ، وهو : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة ، كما في الحديث : « **ثم سَلُوا لي الوسيلةَ ، فإنها مَنْزِلةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلا لِعَبدٍ مِن عبادِ اللهِ ، وأرجو أن أكونَ أنا هو** » [٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٢٣٩٠) .

(٢) رواه الطبري (٢٢٣٩١) .

(٣) « التفسير » (٢/ ٣٥) .

(٤) رواه مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٤٩١) ، والنسائي (٢/ ٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأوله : « **إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقول** » الحديث .

فصل
في بيان أنواع التوسل

أولًا : التوسل المشروع :

التوسل المشروع المقصود به : التوسل في الدعاء ، ومعلوم أن مقصود الداعي إجابة دعائه ، ولذلك فهو يتوسل في دعائه بما يقربه من هذا المقصد ، وحكم المشروعية من الوجوب أو الاستحباب يتوقف على حكم الدعاء نفسه ، فمثلًا الدعاء في الفاتحة : ﴿ **ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ** ﴾ [الفاتحة : ٦] لا بد أن يتوسل قبله بـ : ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ** ﴾ [الفاتحة : ٢-٤] ، وهذا توسل بالأسماء والصفات ، ثم يقول : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وهذا توسل بالعمل الصالح ، وهذا كله فرض ، لا تصح الصلاة بدونه ، وأما الدعاء المستحب فالتوسل به مستحب ، وهذا النوع أقسام :

١- التوسل بأسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وكما في حديث مِحْجَن بن الأدرع رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته ، وهو يتشهد ، ويقول : اللهم إني أسألك يا ألله بأنك الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم . قال النبي ﷺ : « **قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ له** » [1] .

٢- التوسل إلى الله بالعمل الصالح الذي قام به الداعي : كما في قوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ [آل عمران : ١٦] ، وكما في قوله

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٣/ ٤٥) ، وأحمد (٤/ ٣٣٨) ، والحاكم (١/ ٢٦٧) ، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » .

تعالى : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ الآية [آل عمران : ١٩٣] ، وكما في قصة الثلاثة الذين أُغلق عليهم الغار [١] .

وهذان النوعان من التوسل ، تدور عليهما أدعية الكتاب والسنة ، والأذكار الموظفة في الصباح والمساء ، وغيرها .

٣- التوسل إلى الله - تعالى - بدعاء الرجل الصالح : كما في قوله - تعالى - عن أبناء يعقوب : ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ۝٩٧ قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يوسف : ٩٧-٩٨] ، وكما في حديث استسقاء عمر بالعباس عم رسول الله ﷺ قال : « اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبيِّنا فتسقينا ، وإنا نتوسلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا » [٢] . وهو صريح في أن معنى « نتوسل إليك بنبيِّنا » أي : بدعائه ؛ لأن المعلوم من صفة استسقائهم به - عليه الصلاة والسلام - ، هو طلبهم أن يدعو الله لهم ؛ ولأنه لو كان التوسل بذاته لما تركوه ، مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع .

ومن هذا الباب حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال : « يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يكشفَ لي عن بصري ، قال : « **أوْ أَدَعُكَ** » - وفي رواية « **أوْ تصبرُ** » - قال : يا رسول الله ، إنه قد شقَّ عليَّ ذهابُ بصري - وفي رواية : بل ادْعُهْ - قال : « **فانطلِقْ فتوضَّأْ ثم صلِّ ركعتينِ ثم قل : اللهم إني أسألُك ، وأتوجّهُ إليك بنبيِّك محمدٍ ﷺ نبيِّ الرحمة ، يا محمدُ إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشفَ لي عن بصري ، اللهم شفِّعْه فيّ ، [وشفّعْني فيه]** [٣] » فرجع وقد كشف الله عن بصره [٤] .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢) ، ومسلم (٢٧٤٣) ، وأبو داود (٣٣٨٧) ، وأحمد (١١٦/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « **انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم** » الحديث .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠ ، ٣٧١٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) هذه الجملة التي بين المعكوفتين [وشفّعْني فيه] صحّت في الحديث أخرجها أحمد والحاكم وصححها ووافقه الذهبي ، وصححها الألباني في كتابه « التوسل » .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٣٥٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٩٤-١٠٤٩٥-١٠٤٩٦) ، =

فقوله في الحديث : « **أتوجّهُ إليك بنبيك** » هو مثل قول عمر رضي الله عنه : « **نتوسل إليك بنبينا** » أي : بدعائه ، ويدل على هذا المعنى قوله في الحديث : « **شفِّعْه فيّ** » ومعناه : اقبل شفاعته ، أي : دعاءه فيّ ، وأصرح من ذلك قوله : « **وشفعني فيه** » أي : اقبل دعائي في أن تكون دعوته لي مستجابة ؛ ولهذا صح أن يعبر عن ذلك بقوله : « **شفعني في نفسي** » [1] وهذا كله صحيح في وجود الدعاء منه - عليه الصلاة والسلام - كما وعده بقوله في رواية : « **وإن شئتَ دعوتُ اللهَ لك** » قال : بل ادعُهْ ، فلا يصح حمل الحديث على التوسل بذاته ؛ ليصبح جائزًا بعد وفاته .

وأما الزيادة التي رواها الطبراني في الحديث في قصة رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته ، فعلمه عثمان بن حنيف هذا الدعاء ، فهي زيادة ضعيفة . وعلى تقدير صحتها يكون هذا اجتهادًا من عثمان بن حنيف ، خالفه فيه من هو أَفْقَهُ منه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن معه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، في ترك هذا النوع من التوسل ، مع استحضارهم له وحاجتهم إليه ، وأقوال الصحابة إذا اختلفت كان الاحتجاج بها خالف السنة منها مردودًا ، ومن أدلة مخالَفة السنة هنا : أنه لم يعلِّمْه الدعاء على صورته التي ذكرها رسول الله ﷺ بل حذف منه : « اللهم شفّعه في ، وشفّعني فيه » لأنه لم يكن منه دعاء ﷺ .

والخلاصة : أن حديث الأعمى يدل على مشروعية التوجه بدعاء النبي ﷺ ، والراجح عدم الخصوصية في ذلك ، بل يصح التوجه بدعاء غيره ، إذا علم دعاؤه له كما قال عمر رضي الله عنه : « نتوسل إليك بعم نبينا » وقام العباس رضي الله عنه فدعا ، فصورة هذا النوع إذن أن يطلب الإنسان الدعاء من المسلم الذي يُرجَى صلاحُه - وإن أمكن أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ فهو أولى - ثم يتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ثم يقول : اللهم

وابن ماجه (١٣٨٥) ، وأحمد (٤/ ١٣٨) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٢٩٠) .

(١) قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي واللفظ له ، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : على شرط البخاري ومسلم .

إني أتوجه ، أو أتوسل إليك بفلان ـ يعني بدعائه ـ في قضاء حاجتي ، اللهم شفِّعْه فيّ ، وشفّعني فيه ، فلا بأس بذلك ، وإن قال : أتوسل إليك بنبيك يعني بحبي لنبيك ، واتّباعي لنبيك ، وتصديقي به ، فلا بأس ؛ إذ هذا عمل صالح ، ومَرَدُّ الصحة هنا إلى النية والقصد ، وعليه يحمل ما رواه المروزي عن الإمام أحمد في دعاء له توسل فيه بالنبي ﷺ [١] .

ثانيًا : التوسل غير المشروع :

وله ثلاث مراتب :

الأولى : أن يدعو غير الله ، ويستغيث به ، أو يطلب منه المدد ، وهو ميت أو غائب ، سواء أكان من الأنبياء ، أم الصالحين ، أم الملائكة ، أم الجن ، أم غيرهم ، كأنْ يقول : يا سيدي فلان أغثني ، أو اقضِ حاجتي ، أو احمني ، أو اشف مريضي ، أو أنا أستجيرك ، أو أهْلِكْ عدوي ، ونحو هذا ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة ، وإن سماه صاحبه توسلًا ، فهو توسل شركي من جنس توسل المشركين بعبادة غير الله القائلين : ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ** ﴾ [الزمر : ٣] .

الثانية : أن يقول للميت والغائب : ادع الله لي ، أو اسأل الله لي ، أو اشفع لي في كذا ، فهذا النوع لا خلاف بين السلف أنه غير جائز ، وأنه من البدع ، ولم يقل به أحد من علماء الأمة ، وهو من ذرائع الشرك ، فهو من الشرك الأصغر ، والفرق بينه وبين الذي قبله واضح ، إذ **الأول** : دعاء غير الله ، **والثاني** : مخاطبة الميت بما لم يرد في الكتاب والسنة ، ولكنه لم يدعه ، ولم يسأله قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، فلم يصرف له العبادة ، ولكنه ذريعة للغلو ، وبدعة ضلالة كما ذكرنا .

الثالثة : أن يقول في دعائه لله ـ عز وجل ـ : « أسألك يا رب بفلان » يقصد بذاته ، أو بحقه ، أو بجاهه ، ونحو ذلك ، فالمنقول عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف : النهي عنه ،

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١ / ٣٣٧) .

وليس هذا مشهورًا عن الصحابة رضي الله عنهم ، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه ، وتركهم لهذا النوع والذي قبله ، مع وجود المقتضى له ، وانتفاء الموانع منه ، واستحضارهم له ؛ يدل على أنهم تركوه تعبدًا لله ؛ ففعله بدعة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه .

وهذا النوع الأخير فيه خلاف بين أهل العلم ، قد نقل عن بعض المتقدمين فعله ـ كما في قصة العُتْبي المشهورة ـ وقد ذكر ابن قدامة في المغني في زيارة قبر النبي ﷺ نحو ذلك والرواية التي سبق توجيهها عن أحمد ، ورجح الشوكاني مشروعيته ، وقصره العز بن عبد السلام على النبي ﷺ ـ إن صح حديث الأعمى وقد ذكرنا صحته ـ لكن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم ـ رحمهم الله أجمعين ـ وذلك للدلالة التي ذكرنا من خلو السنة الصحيحة منه وترك كبار الصحابة رضي الله عنهم له ، والله تعالى أعلم .

تنبيهات :

١- مما سبق يتضح لك خطأ إطلاق بعض الأفاضل ـ كالأستاذ حسن البنا رحمه الله ـ في « الأصول العشرين » القول بأن التوسل إلى الله بأحد من خلقه ليس من مسائل العقيدة بل هو خلاف فرعي في كيفية الدعاء . إذ من أنواع التوسل غير المشروع ما هو شرك أكبر ، كما سبق ، ومنه ما هو شرك أصغر ، ومن يفعلهما يحتج بأنهما توسل ، ويقول : الخلاف في ذلك فرعي ، ولكن هذه العبارة تنطبق على النوع الثالث فقط ، مع بيان أن الراجح المنع منه ، كما سبق بيانه .

٢- يتضح أيضًا مما سبق أن إطلاق البعض بأن التوسل بالمخلوقين شرك كله ، وقد يجاوز البعض فيجعله شركًا أكبر ؛ خطأ واضح ، إذ التوسل إلى الله بالعمل الصالح ـ وهو مخلوق ـ ، وبدعاء الصالحين الأحياء ـ وهو أيضًا مخلوق ـ جائز مشروع ، والتوسل إلى الله ـ تعالى ـ بالحق والجاه بدعة فقط ـ مع إثبات الخلاف فيه ـ وطلب الدعاء من الأموات من غير دعائهم ، شرك أصغر ، فلا يصح الإطلاق .

٣- إذا اعتقد الذي يقول : « أسألك بجاه النبي ﷺ » أن معنى الجاه : أن النبي ﷺ هو الذي يدبر الأمر ، ويملك الضر والنفع ، فهذا الاعتقاد شرك في الربوبية ، وليس في صيغة الدعاء ، فهو من الشرك العلمي الخبري الاعتقادي .

❊ ❊ ❊

النوع الثاني
عدم البراءة من الشرك وأهله

وهذا النوع من الشرك هو ما يعرف بالولاء والبراء

[قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٦ ـ ٢٨]] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والسدّي ، وغيرهم : « يعني : كلمة لا إله إلا الله ، لا يزال في ذريته من يقولها » [١] .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله على هذا الباب :

[وذكر ـ سبحانه ـ أن هذه البراءة ـ يعني من المعبودين من دون الله ـ ، وهذه الموالاة ـ يعني لله عز وجل ـ هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ اهـ [٢]] .

ومعنى الولاء : الموالاة الواجبة لله ، ولرسوله ﷺ ، وللمؤمنين ، ولازمها حرمة الموالاة للكافرين .

ونعني بالبراء : التبرؤ من الشرك وأهله ، وعداوتهم وبغضهم ، ولازمها حرمة البراءة من المسلمين والمؤمنين أو عداوتهم أو بغضهم .

ولما كانت قضية الولاء والبراء ركنًا من أركان التوحيد ومقتضى كلمة لا إله إلا الله ، فقد كثر بيانها في القرآن والسنة ، شأنها شأن كل قضايا العقيدة ، وكثر بيان أحكامها ، ولوازمها ، وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة .

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٤/ ١٢٦) .

(٢) « فتح المجيد » (١/ ٢٢٨) .

أولًا : نصوص القرآن :

قال تعالى مبينًا حرمة اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وأن من والاهم يكون منهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] ، ويخبر ـ سبحانه ـ أن موالاتهم من علامات النفاق ومرض القلب ، وأنها سبب لحبوط العمل ، وتستوجب الخسران ، قال تعالى : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٢-٥٦] .

وقال سبحانه مبينًا أن موالاة الكافرين لا تكون بحال من الأحوال من صفات المؤمنين ، وأن من فعلها فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وقد بين ـ عز وجل ـ أن الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومودة الكافرين ـ ولو كانوا من أقرب الأقربين ـ لا يجتمعان في قلب واحد ، فقال عز وجل : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ

جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وجعل ـ سبحانه ـ الإسرار بالمودة للكافرين ، ولو كان لحماية أهل ، أو ولد ، أو مال ، دون موافقة القلب على الكفر ، أو الرضا به ؛ علامة على الضلال ، فقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة : ١] .

وعن علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « **انطلقوا حتى تأتوا رَوضةَ خاخ ، فإن بها ظَعِينةً معها كتابٌ ، فخذوه منها** » قال : فانطلقنا تَعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا لها : أخرجي الكتاب ، قالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتُخرجِنّ الكتاب ، أو لنُلقينَّ الثيابَ ، قال : فأخرجته من عِقاصِها ، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا به : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا حاطبُ ، ما هذا ؟** » قال : يا رسول الله ، لا تعْجلْ عليّ ، إني كنت امْرَءًا مُلصَقًا في قريش ـ يقول : كنت حليفًا ولم أكن من أنفسها ـ وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما إنه قد صَدَقَكم** » ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنه قد شَهِدَ بدْرًا ، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ اطّلعَ على مَنْ شَهِدَ بدرًا فقال : اعمَلُوا ما شئْتُم ، فقد غَفَرْتُ لكم** » [١] زاد البخاري في كتاب المغازي في صحيحه :

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) ، وأبو داود (٢٥٣٥) ، والترمذي (٣٣٠٥) .

فأنزل الله السورة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة : ١] .

وقال سبحانه مبينًا للمؤمنين الأسوة الحسنة في هذا الباب : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

قال ابن كثير رحمه الله : أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسَّوْن بها ، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه ، فإنه إنما كان : ﴿ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] اهـ [١] .

وبين ـ سبحانه ـ أن من أسباب لعن بني إسرائيل على ألسنة أنبيائه ورسله تولِّيَهم للكافرين ، وبين أن ذلك سبب سخط الله عليهم ، وخلودهم في النار ، فقال سبحانه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٨٠] .

ثم بين ـ عز وجل ـ أن عدم الإيمان بالله ، والنبي ﷺ ، والقرآن ؛ هو السبب في هذه الموالاة ، فقال : ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٨١] .

وبيَّن ـ سبحانه ـ أن عدم القيام بهذا الركن من أركان الإيمان يؤدي إلى الفتنة ، والفساد الكبير في الأرض ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ

---

(١) « التفسير » (٤/٣٤٨) .

وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال : ٧٢-٧٣] .

قال ابن كثير رحمه الله : أي : إن لم تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين ، وإلا وقعت الفتنة في الناس ، وهو التباس الأمر ، واختلاط المؤمن بالكافر ، فيقع بين الناس فساد منتشر طويل عريض . اهـ[(١)] .

ثانيًا : نصوص السنة :

١- عن جَرِير بن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه مرفوعًا ، وفيه : « **وتَنْصَحُ المسلمَ ، وتَبْرَأُ من المشرِكِ** »[(٢)] .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا : « **أَوْثَقُ عُرَى الإيمانِ الموالاةُ في اللهِ ، والمعاداةُ في اللهِ ، والحبُّ في اللهِ ، والبغضُ في اللهِ** »[(٣)] .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَحِبَّ للهِ ، وأَبْغِضْ للهِ ، وعادِ في اللهِ ، ووَالِ في اللهِ ؛ فإنه لا تُنالُ ولايةُ اللهِ إلا بذلكَ ، ولا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الإيمانِ ـ وإن كَثُرَتْ صلاتُه وصِيامُه ـ حتى يكونَ كذلِكَ ، وقد صارَتْ مؤاخاةُ الناسِ اليومَ في أمرِ الدنيا ، وذلك ما لا يجزي عن أهلِه شيئًا يومَ القيامةِ »[(٤)] .

٤- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ**

---

(١) « التفسير » (٢/ ٣٣١) .

(٢) صحيح : رواه النسائي في « الكبرى » (٧٧٩٨) ، وأحمد (٤/ ٣٦٤) ، والبيهقي (٩/ ١٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥) .

(٣) حسن : رواه الطبراني في « الكبير » (١١٥٣٧) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥٣٦) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣٥٣) ، وابن أبي شيبة (١٦٦١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الطبراني في « الكبير » (١٣٥٣٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٣١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

يُقِيمُ بينَ أَظْهُرِ المشركينَ » ، قالوا : يا رسولَ الله ، لِمَ ؟ قال : « **لا تَرَاءَى ناراهما** »[(١)] .

٥- وعن جبلة بن حارثة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا أَوَيْتَ إلى فراشِكَ فاقْرَأْ** ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ [الكافرون : ١] **حتى تَمُرَّ بآخرِها ، فإنها براءَةٌ منَ الشِّرْكِ** »[(٢)] وله شاهد عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه[(٣)] .

قال ابن القيم رحمه الله : إن هذه السورة تشتمل على النفي المحض ، فهذا هو خاصة هذه السورة العظيمة ، فإنها سورة براءة من الشرك ، كما جاء في وصفها أنها براءة من الشرك ، فمقصودها الأعظم هو : البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ، ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقًا للبراءة المطلوبة ، هذا مع أنها متضمنة للإثبات صريحًا ، فقوله : ﴿ **لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾ براءة محضة ، ﴿ **وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ** ﴾ إثبات أن له معبودًا يعبده ، وأنتم بريئون من عبادته ، فتضمنت النفي والإثبات ، وطابقت قول إمام الحنفاء : ﴿ **إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى** ﴾ [الزخرف : ٢٦-٢٧] ، فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله ـ تعالى ـ ، وطابقت قول فئة الموحدين : ﴿ **وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ** ﴾ ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرنها بسورة : ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص] ، في سنة الفجر[(٤)] وسنة المغرب[(٥)] ، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص . اهـ[(٦)] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٥٣٠) ، والترمذي (١٦٠٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٦٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٤٧٤) .

(٢) صحيح : رواه النسائي في « الكبرى » (١٠٦٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢١٩٥) ، وفي « الأوسط » (٨٩٢) ، وصححه الحافظ في « الإصابة » (٢/ ٦٢) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤٨٩٠) ، والترمذي (٣٤٠٣) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٣٧) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والدارمي (٣٤٢٧) ، وحسنه الحافظ (الفتوحات الربانية ـ ٣/ ١٥٦) .

(٤) رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ... » الحديث .

(٥) صحيح : رواه ابن ماجه (١١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب ... » الحديث ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » .

(٦) « بدائع الفوائد » (١/ ١٥٦) .

معاني الموالاة وصورها

جاء في لسان العرب : « الموالاة ـ كما قال ابن الأعرابي ـ : أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه ، ووالى فلانٌ فلانًا إذا أحبه » اهـ .

وفي لسان العرب أيضًا : « والمولى : اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتِق ، والناصر ، والمُحِب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والعقيد ، والعبد ، والمعتَق ، والمنعم عليه » ، و « الموالاة ضد المعاداة » . و « الموالاة : المتابعة » .

وقال صاحب المصباح المنير : « الولي فعيل بمعنى : فاعل ، من وليه : إذا قام به » . ويقال : « المؤمن ولي الله ، بمعنى أنه مطيع لله » .

قال شيخ الإسلام : « أصل الولاية : المحبة والقرب ، وأصل العداوة : البغض والبعد » .

ويتضح بما ذكرنا أن أكثر المعاني تدور حول : الحب ، والنصرة ، والقيام بالأمر ، ولوازم ذلك ، كالطاعة ، والمتابعة ، والمعاونة ، والصداقة ، ولوازم هذه الأمور ، وإليك تفصيل أحكامها :

١- الحب والمودة

قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

قال رسول الله ﷺ : « المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ » [١] .

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٨) ، ومسلم (٢٦٤٠) ، وأبو داود (٥١٢٧) ، وأحمد (٣/ ٢٢١) من حديث أنس رضي الله عنه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فإن من الناس من يكون حبه وبغضه ، وإرادته وكراهته ، بحسب محبة نفسه وبغضها ، لا بحسب محبة الله ورسوله ، وبغض الله ورسوله ، وهذا نوع من الهوى ، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ، ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] » اهـ[1] .

وقال أيضًا : « إن الله ـ سبحانه ـ بعث الرسل ، وأنزل الكتب ؛ ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ، والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه ، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر » اهـ .

ولا شك أن من أحب الكافرين على كفرهم ، أو حتى رضي بكفرهم ، وإن لم يحبه ؛ فهو كافر مثلهم ؛ فإن الرضى بالكفر كفر ؛ لأنه رد لكتاب الله ـ عز وجل ـ ، قال سبحانه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقد تبرأ حاطب بن أبي بلتعة ـ كما تقدم ـ من أن يكون فعل ما فعل رضا بالكفر بعد الإسلام ، وهذا من المعلوم قطعًا من دين الإسلام ، بل المؤمن حقًا هو من كان إلقاؤه في النار أحبَّ إليه من الكفر ، كما قال النبي ﷺ : « **ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَد بهن حَلاوةَ الإيمانِ : أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا للهِ ، وأن يَكرهَ أن يَعودَ في الكفرِ بعد إذ أنقذَه اللهُ منه كما يكرَهُ أن يُقْذَفَ في النارِ** »[2] .

فتبين بما ذكرنا : لمن يكون حب المؤمن ، ولمن يكون بغضه ، فالمؤمن كامل الإيمان يُحب من كل وجه ، والكافر يُبْغَض من كل وجه ، والفاسق العاصي الذي عنده أصل الإيمان ، يُحَبُّ لإيمانه ويُبغَض لفسقه ومعصيته .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٨/٢٠٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص : ١٨) .

وبما تقدم ، يتبين لك بطلان الدعاوي المعاصرة التي تنادي بالمحبة لأهل الأديان ، والمساواة بينهما ، وتعانق الهلال والصليب ، وعبارة : الدين لله والوطن للجميع .

وقد يسمي بعضهم أتباع الملل المختلفة بالنسبة إلى الرسل : المؤمنين من أهل الأديان السماوية ، وسعى بعضهم إلى بناء مجمع الأديان ، وكل هذه الدعاوى إنما نبعت من الكفر ، والزندقة ، والنفاق ، وغرضها هدم هذه العقيدة لدى المؤمنين ، نسأل الله أن يكف عن المسلمين شر هذه الدعاوى ، وشر أصحابها .

٢- النصرة

تقدم ما ورد في لسان العرب أن من معاني الولي : الناصر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ** ﴾ [محمد : ١١] . أي : لا ناصر لهم ، والموالاة والمحاباة والنصرة واجبة على كل مسلم لإخوانه في الدين ، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ** ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وقال النبي ﷺ : « **اُنْصُرْ أَخَاكَ ظالمًا أو مظلومًا** » ، فقال رجل : يا رسولَ اللهِ أَنصُرُه إذا كان مظلُومًا ، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصره ؟ قال : « **تَحْجُزُه أو تمنَعُه منَ الظُّلْمِ فإن ذلك نَصْرُه** » [١] .

ومن أخطر صور موالاة الكافرين نصرهم على المؤمنين ، بل ذلك الفعل يوجب لصاحبه النار ، وينطبق عليه بسبب فعله ذلك أحكام المشركين ، مهما زعم الإيمان بكلامه ، أو اعتذر بمعذرته ، قال تعالى : ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ** ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢) ، والترمذي (٢٢٥٥) ، وأحمد (٣/ ٩٩) ، والبيهقي (٦/ ٩٤) ، وابن حبان (إحسان ـ ٥١٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وروى مسلم (٢٥٨٤) ، وأحمد (٣/ ٣٢٣) نحوه من حديث جابر رضي الله عنه .

قال ابن جرير رحمه الله : « هذا نهي من الله ـ عز وجل ـ للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ... » قال : « ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا ، توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ، يعني بذلك : فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ؛ بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر » اهـ [1] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] .

قال ابن كثير رحمه الله : « ﴿ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي : بترك الهجرة » . وقال : « نزلت هذه الآية ـ الكريمة ـ عامة في كل من أقام بين ظَهْرَانَي المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنًا من إقامة الدين ؛ فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية » اهـ [2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على أمر رسول الله ﷺ ، يأتي السهم فيرمي أحدهم فيقتله ، أو يضرب فَيُقْتَل ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [3] .

وروى ابن جرير بسنده عن عكرمة في هذه الآية قال : « نزلت في قيس بن الفاكه ابن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص ابن منبه بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم ، لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأن

---

(١) « التفسير » (٣/ ٢٢٨) .

(٢) « التفسير » (١/ ٥٤٣) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٩٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١١١٩) .

يطلبوا ما نيل منهم يوم « نخلة » ؛ خرجوا معهم شباب كارهين ، كانوا قد أسلموا ، واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقُتِلوا ببدر كفارًا ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم »[١] .

وعن السدي في الآية قال : لما أُسِر العباس ، وعقيل ، ونوفل ؛ قال رسول الله ﷺ للعباس : « **اِفْدِ نفسَك ، وابني أخيك** » ، قال : يا رسول الله ، ألم نُصلِّ قِبْلَتَكَ ونَشْهدْ شهادَتَك ؟ قال : « **يا عباسُ إنكم خاصَمْتم فَخُصِمْتُم** » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء : ٩٧][٢] .

فوضح بما ذكرنا حكم من زعم الإسلام ثم خرج في صفوف الكافرين مقاتلًا للمسلمين ، فحكم المشركين يجري عليه في جميع هذه الأحوال ، وهكذا عامل الرسول ﷺ والمسلمون من خرج في بدر ، ولو كانوا كارهين ، وإنما آثروا مرضاة آبائهم وأهليهم على الإسلام والإيمان بالرسول ﷺ ، ولا يصلح مثل هذا إكراهًا ليعذر صاحبه[٣] ، والظاهر من سياق الآية ، وما ذكرنا من الآثار في سبب النزول : أن حكم الكفر ينطبق عليهم في الآخرة أيضًا ، لأن الله قد حكم أن لهم جهنم ، وساءت مصيرًا ، ولم يدل على خروجهم منها ، بل وفي بعض الروايات عن ابن عباس[٤] : فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ، وأكرهوا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ** ﴾ [النساء : ٩٧] ، فدل عدم الاستغفار لهم على كونهم ماتوا على الكفر بسبب هذه الموالاة الشركية لأهل الشرك ، ولو كانوا آباءهم أو أهليهم .

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٢٦٩) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

(٢) رواه ابن جرير (٥/ ٢٣٥) مرسلًا .

(٣) وسيأتي الكلام على شروط الإكراه المعتبر إن شاء الله تعالى (١٥٠) .

(٤) رواها ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٢٦٥) .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٨٨] . قال : ذلك أن قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لَقِينا أصحاب محمد ـ عليه السلام ـ فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم ، فإنهم يُظاهِرون عليكم عدوَّكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ـ أو كما قالوا ـ أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ؟ فكانوا كذلك فئتين ، والرسول ـ عليه السلام ـ عندهم لا ينهَى واحدًا من الفريقين عن شيء ، فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ الآية [١] .

والشاهد منها قول المؤمنين : « فاقتلوهم ؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم » ونزلت الآيات بموافقة هذه الطائفة من المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٨٩] .

قال السدي : إذا أظهروا كفرهم ؛ فاقتلوهم حيث وجدتموهم [٢] . وهذا أقرب ما قيل في تفسير الآية موافقًا لسياقها ، كما قال ابن جرير بعد ذِكر الاختلاف فيمن هم المقصودون بهذه الآية .

والقول الآخر أنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول وأصحابه الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة أحد ، والسياق يدل على بُعده ، كما ذكر ابن جرير والقرطبي وأبو السعود وغيرهم .

---

(١) رواه ابن جرير (٥/ ١٩٣) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ١٩٠) إلى ابن أبي حاتم .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٧٤) .

وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة .

وفي قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة .

وأما تسميتهم منافقين مع التصريح بكفرهم ، فإما باعتبار حالهم السابق - كما ذكره أبو السعود في « تفسيره » - وإما باعتبار تكلمهم بالإسلام ، مع استمرارهم على ما يناقضه من موالاة الكفار بنصرتهم ومظاهرتهم على المسلمين - وقد ذكرنا الأثر في ذلك - والمنافق إذا أظهر كفره وجب قتله ، وإن ظل ينتسب إلى الإسلام .

وهذا الأمر بقتل المنافقين - إذا أظهروا نفاقهم - معلق على المصلحة في قتله أو المفسدة ، فقد ترك رسول الله ﷺ قتل من علم نفاقه قطعًا منهم ، كالذي قال له : اعدل [١] ، لوجود مفسدة أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، في حين أمر بقتل الخوارج حين يخرجون [٢] ؛ لظهور مفسدة تركهم حينئذ ، بسفك الدم الحرام ، وانتهاك الحرمات ، وانتفاء مفسدة قتلهم بانتشار الإسلام ، وتأسس قواعده ، وهذا ما فعله الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٣] ، وقد أمر الله بجهاد المنافقين مع الكفار ، فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحريم : ٩] .

ورجح ابن جرير قتالهم بالسيف إذا أظهروا نفاقهم ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٨) ، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : « لقد شَقِيت إن لم أعدل » .

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) ، وأبو داود (٤٦٦٧) ، وأحمد (٣/ ٣٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : « تَمْرُقُ مارقةٌ عند فرقة المسلمين » الحديث .

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٢) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (٢/ ١٧٠) ، وأحمد (١/ ٢٨٢) .

لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠-٦١] .

وعن قتادة قال : إذا هم أظهروا النفاق ، فبناء الأمر في قتال المنافقين على المصلحة والمفسدة في ذلك ، والله تعالى أعلم .

ولو كان هؤلاء المنافقون قد صرحوا بعدم انتسابهم للإسلام ؛ لما كان هناك معنى لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيهم ، حتى ينزل القرآن يبين صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم ، ويحذر من دافع عنهم من الدفاع عنهم .

قال ابن حزم رحمه الله : « من لحق بدار الكفر ، والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، وإباحة ماله ، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك » .

وقال أيضًا : « وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ؛ فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك ، لثقل ظهر ، أو لقلة مال ، أو لضعف جسم ، أو لامتناع طريق ؛ فهو معذور ، فإن كان هنالك محاربًا للمسلمين ، معينًا للكفار بخدمة أو كتابة ؛ فهو كافر ، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها ، وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم ؛ فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذرًا ، ونسأل الله العافية » (١) .

قال : « وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية (٢) ، ومن جرى مجراهم ، لأن أرضَ مصر (٣) والقيروان وغيرهما ، فالإسلام هو الظاهر ، ووُلاتُهم على ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام ، بل إلى الإسلام ينتمون ، وإن كانوا في حقيقة

---

(١) سيأتي لها مزيد بحث ـ إن شاء الله ـ في مسألة الهجرة .

(٢) يقصد غلاة الشيعة ، كالفاطميين الذين كانوا يحكمون مصر ، والقيروان ، وسائر أفريقيا ، بل والحرمين ، والشام كذلك .

(٣) هكذا بالمطبوع ، ولعل الأفضل سياقًا : « كأهل مصر ... » .

أمرهم كفارًا »[(١)] ، وقال أيضًا : « وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر ؛ لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال : من التوحيد ، والإقرار برسالة محمد ﷺ ، والبراءة من كل دين غير الإسلام ، وإقامة الصلاة ، وصيام رمضان ، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان ، والحمد لله رب العالمين » اهـ[(٢)] .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل ـ قال : « النوع الرابع : من سلم من هذا كله ، ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد وأهله واتباع أهل الشرك ، وهو يعتذر أنّ تَرْكَ وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ونفسه ؛ فهذا أيضًا كافر ، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ، ولا يمكنه تركُ ذلك إلا بمخالفتهم ؛ فَعَلَ ، وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله ؛ أكبر من ذلك بكثير ، فهو أيضًا كافر ، وهو ممن قال الله سبحانه فيهم : ﴿ **سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء : ٩١] » اهـ[(٣)] .

ومما تقدم من الأدلة ، وأقوال العلماء ؛ تعرف حكم من يخرج في جيوش الكافرين

---

(١) لا بد من التنبيه لهذا الفرق المهم بين طاعة من يصرحون بالكفر ، وبين طاعة من ينتسبون إلى الإسلام ، وهم في حقيقة أمرهم كفار ، فأمر الطائفة الأخيرة يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وليس معلومًا قطعًا من الدين كالأولين ، وموالاتهم وطاعتهم وإن كانت محرمة إلا أنها ليست كفرًا ينقل عن الملة ، مراعاة لهذا الفارق المهم ، ما لم يعلم كفرهم ، فتنبه .

(٢) « المحلَّى » (١١/ ١٩٩) .

(٣) « الدفاع » لابن عتيق (ص : ١٠-١٢) نقلًا عن « الولاء والبراء » (ص : ٢٧٤) .

المعلنين كفرهم في قتال المسلمين لأجل إسلامهم ، كالشيوعيين الملحدين ، ونحوهم ، وما يجب على المسلمين أن يعاملوهم به ، وبالله التوفيق ، ولا بد لنا من التنبيه هنا على أن النصرة الواجبة للمؤمنين ، إنما تجب في الدين ، كما أمر الله بها : ﴿ **وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ** ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وأما إن كانت انتصارًا لعصبية ، أو قومية ، أو وطنية دون معرفة الحق من الباطل ، وإنما هي الطاعة العمياء لمن يرفع رايات الجاهلية ، فهذه التي قال فيها النبي ﷺ : « **مَنْ قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ** [١] **، يغْضَبُ لعَصَبَةٍ ، أو يدعو إلى عَصَبةٍ ، أو ينْصُرُ عَصَبةً فقُتِلَ ؛ فقِتْلَتُه جاهلية** » [٢] .

وقال ﷺ : « **والذي نفسي بيَدِه ليَأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ ، لا يَدرِي القاتلُ في أيِّ شيءٍ قَتَلَ ، ولا يَدري المقتولُ على أيِّ شيءٍ قُتلَ** » [٣] .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا التَقَى المسلمانِ بسَيْفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ** » ، قلتُ : يا رسولَ الله ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ ؟ قال : « **إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه** » [٤] .

٣- الطاعة والمتابعة

تقدم ما في « لسان العرب » : المولى : المتابع ، وولي فلان فلانًا ، إذا تابعه ، والمؤمن ولي الله ، في حق المطيع كما في « المصباح » ، فالطاعة ، والمتابعة ، من أهم معاني الموالاة التي يجب على المسلم أن يعلم لمن تكون .

---

(١) عُمِّيَّة : قال النووي : هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضًا ، قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه .

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٥٧٩) ، وأحمد (٢/ ٢٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٣١) ، ومسلم (٤٨٨٨) ، وأبو داود (٤٢٦٨) ، والنسائي (٧/ ١١٤) ، وأحمد (٥/ ٤٣ ، ٥١) .

أمر الله ـ تعالى ـ عباده المؤمنين بطاعته ـ سبحانه ـ ، وطاعة رسوله ﷺ ، وأولي الأمر منهم ، وهم العلماء والأمراء الذين يقودونهم بكتاب الله ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . وطاعة أولي الأمر مقيدة بأن لا يَأمروا بمعصية ، فإن أَمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما استفاضت الأحاديث : « إنما الطاعةُ في المعروفِ » [١] . وأمرنا ـ سبحانه ـ باتباع ما أنزله ، فقال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣] . وهو قد أنزل الكتاب والحكمة : القرآن والسنة ، وأوجب أيضًا اتباع سبيل المؤمنين ومنهجهم ، فقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . ولذا كان من أهم مميزات أهل السنة اتباعهم لسلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة ، لأن هذا المعنى من أسس الموالاة الإيمانية التي تجمعهم ، فبهذا تعلم لمن تكون الطاعة ولمن يكون الاتباع ، وممن تتلقى الأوامر ، وبأي مقياس توزن ، فما أنزله الله في كتابه ، وما صح عن رسوله ﷺ ، وما أجمع عليه السلف ؛ ذلك هو الميزان الحق الذي لا يخطئ من اتبعه وأطاعه .

قال ابن كثير : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي : اتبعوا كتابه . ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أي : خذوا سنته . ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] أي : فيما أمروكم به من طاعة الله ، لا في معصية الله . اهـ [٢] .

وقال أيضًا : « والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء » .

وأما طاعة الكافرين والمنافقين ، ومتابعتهم على الكفر والضلال والمعاصي ؛

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٥) ، ومسلم (١٨٤٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢٢) ، وأحمد (١/ ٨٢) ، والطيالسي (٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) « التفسير » (١/ ٥١٨) .

فهذه موالاة لهم حذرنا الله منها ، فقال مبينًا عقوبة من يطيعهم في بعض الأمر : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٥-٢٨] .

فإذا كان هذا حال من يطيعهم في بعض الأمر ، فكيف بمن يكون طوع أمرهم ورهن إشارتهم ؟! ، نعوذ بالله من الخذلان .

وقال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ ، والخطاب لأمته : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢٤] ، الآثم : هو الفاجر في أفعاله ، والكفور : هو الكافر قلبه .

وقال أيضًا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١-٢] .

قال ابن كثير : « هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه ـ تعالى ـ إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا ، فَلأَن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى » اهـ .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] ، وبين عاقبة من يتبع أهل الكتاب ، وأنهم لا يرضون إلا بالكفر الصراح : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠] ، وقال : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٤٥] ، والآيات في هذا كثيرة ، معلومة في كتاب الله ، والأحاديث في التحذير من متابعة أهل الكتاب متواترة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلكم ، شبرًا بشِبرٍ وذراعًا بذراعٍ ، حتى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضبٍّ لسَلَكْتُمُوهُ » ، قلنا : يا رسولَ الله ، اليهودُ والنصارى ؟ قال : « فمَنْ ؟ » [(١)] .

وقد وقع في زماننا تحقيق خبر النبي ﷺ ، فأصبحنا لا نرى عجبًا أن نسمع ونقرأ من يدعو لطاعة أهل الكفر شرقًا وغربًا ، ويزيّن للمسلمين اتباعهم في القليل والكثير ، والكفر والفسوق والعصيان ، والمظهر والجوهر ، ويصرح أن لا تَقَدُّم للعرب وللمسلمين إلا بأخذ ما هم عليه كله ، لا يُترك منه شيء ، فصدق الصادق المصدوق ﷺ .

واعلم أن طاعتهم في الكفر كفر ، وفي المعصية معصية ، مع اعتقاد أنها معصية ، وذنب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله ﷺ شركًا ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ﷺ ؛ مشركًا مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال ، وتحريم الحرام [(٢)] ثابتًا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦) ، ومسلم (٢٦٦٩) ، وأحمد (٣/ ٨٤) ، والطيالسي (٢١٨٧) ، وابن حبان (إحسان ـ ٦٧٠٣) .

(٢) في المطبوع من « مجموع الفتاوى » : « بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام » والسياق يدل على أن المثبت هنا هو الصواب لهذا التصحيف .

أنه قال : « **إنما الطاعةُ في المعروفِ** »[(١)] ، وقال ﷺ : « **على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكَرِه إلا أن يُؤْمرَ بمعصيةٍ** »[(٢)] ، وقال ﷺ : « **لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ** »[(٣)] ، وقال ﷺ : « **مَن أَمَرَكم بمَعْصيةٍ فلا تُطيعُوه** »[(٤)] .

ثم ذلك المحرِّم للحلال ، والمحلِّل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول ﷺ ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه ، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ﷺ ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ﷺ ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ ؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه » اهـ[(٥)] .

واعلم أن مِن أخطر مظاهر الطاعة والمتابعة أن ينخرط الإنسان تحت رياساتهم في الأحزاب العلمانية ، أو الإلحادية : كالشيوعية ، والاشتراكية ، والقومية الماسونية ، ويبذل لها الولاء والحب والنصرة .

---

(١) سبق تخريجه (ص : ١١٨) .

(٢) رواه البخاري (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه (٢٨٦٤) بلفظ « **على المرء المسلم الطاعة** » من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤/ ٤٢٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٥٠) من حديث عمران رضي الله عنه ، بهذا اللفظ ، ورواه أحمد (٥/ ٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٥٠) ، والطيالسي (٨٥٠) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٩٩) ، والبزار (كشف الأستار ـ ١٦١٣) من حديث عمران والحكم رضي الله عنهما ، بألفاظ متقاربة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٥٢٠) .

(٤) حسن : رواه ابن ماجه (٢٨٦٣) ، وأحمد (٣/ ١٦٧) ، وابن حبان (إحسان ـ ٤٥٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٠٩٩) .

(٥) « الفتاوى » (٧/ ٧٠) .

وكيف يتسنى لمسلم يفهم قضية الولاء والبراء أن يرضى باتباع الكفار والمنافقين، مع تصريحهم في أحزابهم وهيئاتهم بأنها لا تقوم على أساس الدين، ولا تفرق بين الناس على أساس الدين، وأن المساواة بين الأديان شرط، والمساواة بين أصحابها أيضًا في مشروعية قيامها أصلًا، ويمعنون في الغي والضلال حين يرفعون شعارات تدل على وحدة الكفر والإيمان تحت راية حزبهم، ويفتخرون بهذا الخزي والخذلان ؟!، والعياذ بالله .

أفيرضى مسلم غيور على إسلامه أن يقف تحت هذه الراية التي مزقت من أجلها عقيدة التوحيد والإيمان ممثلة في قضية الولاء والبراء، والحب والبغض ؟! أفيقبل تحت أي ظرف من الظروف، ولأي مصلحة يظنها من المصالح ؛ أن يقول لأمثال هؤلاء : أنا منكم وأنتم مني، بدلًا من : ﴿ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾، ويتوكل على العزيز الرحيم كما أمر الله ـ تعالى ـ ؟!.

وهل هان عليه إسلامه لدرجة أن يرضى أن يقدم قربانًا لأوثانهم المعاصرة رايته الإسلامية وانتسابه للإسلام ؟! فعندهم لا يجوز ولا يمر إلى مجالسهم وهيئاتهم إلا أن يتخلى عن رايته الإسلامية ويرفع أخرى ـ أيًا ما كانت يسارًا أو يمينًا أو وسطًا ـ غير راية الإسلام، اللهم إنا نبرأ إليك من هذا كله .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : « ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن يُنَادَى بالارتباط بها دون غيرها ؛ إنما هي دين الإسلام ؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » اهـ[١] .

وإلى من يظنون أن المصلحة في التدسس في صفوف الجاهلية بأحزابها وهياكلها التي تقوم على المبادئ المخالفة لدين الله ؛ نسوق هذه العبارة للأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : « ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي

---

(١) « أضواء البيان » (٣/ ٤٠١) .

﴿ وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] لا ظاهر الشرك ولا خافيه ، هذه طريقي فمن شاء فليتابع ، ومن لم يَشَأْ فأنا سائر في طريقي المستقيم .

وأصحاب الدعوة إلى الله لا بد لهم من هذا التميز ، لا بد لهم أن يعلنوا أنهم أمة وحدهم ، يفترقون عمن لا يعتقد عقيدتهم ، ولا يسلك مسلكهم ، ولا يدين لقيادتهم ، ويتميزون ولا يختلطون ، ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم وهم متميعون في المجتمع الجاهلي ، فهذه الدعوة لا تؤدي شيئًا ذا قيمة ، إنه لا بد لهم منذ اليوم الأول أن يعلنوا أنهم شيء آخر غير الجاهلية ، وأن يتميزوا بتجمع خاص ، آصرته العقيدة المتميزة ، وعنوانه القيادة الإسلامية ، لا بد أن يميزوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي ، وأن يميزوا قيادتهم من قيادة المجتمع الجاهلي أيضًا .

إن اندغامهم ، وتميعهم في المجتمع الجاهلي ، وبقاءهم في ظل القيادة الجاهلية [١] ، يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم ، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم ، وبكل الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الجديدة .

---

(١) لفظ الجاهلية كثيرًا جدًا ما يستعمله المؤلف ، وهو مرادف عنده في معظم المواطن لمعنى الكفر والشرك ، وهذا بلا شك مما يحتاج إلى تنبيه ؛ فإن لفظ الجاهلية قد ورد في الكتاب والسنة لبيان ما كان عليه أهل الكفر والشرك من الجهل والضلال ، وكثيرًا ما استعمله الصحابة في وصف مرحلة زمنية في حياتهم قبل إسلامهم ؛ وهو على هذا يشمل ما كان كفرًا وما كان معصية ، فمن الكفر :

ظن الجاهلية : وهو عقائدهم الكفرية من سوء الظن بالله ووحدانيته وأسمائه وصفاته .

وحكم الجاهلية : وهو تشريعاتهم الباطلة التي اخترعوها من غير مستند من شريعة الله .

وحمية الجاهلية : وهي إباؤهم ورفضهم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ موالاة لآبائهم وأجدادهم .

ومن المعصية قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : « **إنك امرُؤٌ فيك جاهلية** » رواه البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) ، ولحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا : « **أربعٌ مِن أمتي مِن أمورِ الجاهليةِ لا يتْرُكُونَهن** » الحديث ، رواه مسلم (٩٣٤) ، ومنه ربا **الجاهلية** - إلا أن يستحله أحد - وكذا **تبرج الجاهلية** ، والله أعلم .

وما نقلناه هنا عن الأستاذ سيد قطب قصدنا منه إثبات بطلان المداهنة في أمور الدعوة ووسائلها ، ووجوب تميز الدعاة في سلوكهم ومنهجهم عن أهل الباطل كلهم من أهل الشرك والنفاق ، أو من أهل البدع والضلال ، ولا يلزم منه الحكم بالتكفير أو الشرك الأكبر على كل ما وصف بأنه « جاهلي » .

وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين ، إن مجالها هو مجال هذه الدعوة كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس ، وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصلية وفي ملامحها المميزة عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ .

والذين يظنون أنهم يصِلون إلى شيء عن طريق التميع في المجتمع الجاهلي ، والأوضاع الجاهلية ، والتدسس الناعم من خلال تلك المجتمعات ومن خلال هذه الأوضاع بالدعوة إلى الإسلام ، هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة ، ولا كيف ينبغي أن تطرق القلوب . إن أصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم ، أفلا يعلن أصحاب الدعوة إلى الإسلام عن عنوانهم الخاص ؟! وطريقهم الخاص ؟! وسبيلهم التي تفترق تمامًا عن سبيل الجاهلية ؟! » اهـ[1] .

فنقول لهؤلاء الواهمين : إن مشروعية الوسيلة ، كمشروعية الغاية ، سواء بسواء ، في المنهج الرباني الذي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ مبينًا له : ﴿ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [الأحزاب : ١] ، وبين أنه هو العليم بعواقب الأمور ، وحقائق الأشياء ، الحكيم الذي لا يشرع ولا يقدر شيئًا عبثًا بغير حكمة ، ومنها هذا الأمر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢] . فأَمَره باتباع الوحي لا اتباع الهوى وأهواء أهل الزيغ والضلال ، حين يأخذون الناس معهم تارة يمينًا ، وتارة يسارًا ، ومرة شرقًا ، ومرة غربًا ، وتارة اشتراكية ، وأخرى ديمقراطية ، أفنسير معهم في كل مرة ، قال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٣] .

فلسنا بالأسباب ننتصر ، ولا بالقوة والعدد والعتاد ، وإن كان الواجب إعداد ما استطعنا منها ، ما دام سببًا مشروعًا ، وإنما ننتصر بالتوكل على الله في دفع أذاهم ، ورد فتنتهم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) « ظلال القرآن » (٤/ ٢٠٣٤) .

ولا بد هنا من وقفة على أن الإجابة إلى الحق ليست من الموالاة للكافرين في شيء، وليست متابعة لهم، ولا طاعة، بل هي متابعة للحق، وطاعة لله.

قال الإمام ابن القيم - في عرضه لفوائد غزوة الحديبية -: « إن المشركين، وأهل البدع والفجور، والبغاة، والظلمة، إذا طلبوا أمرًا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله - تعالى -، أجيبوا إليه، وأُعطُوه، وأُعينوا عليه، وإن مَنعوا غيره، فيعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله - تعالى -، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمْنَعُون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله، مُرْضٍ له؛ أجيب إلى ذلك - كائنًا من كان - ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوبِ مبغوضٌ لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس » اهـ [1].

٤- المعاونة والقيام بالأمر والنصح

من معاني الموالاة كما سبق القيام بالأمر، فولي الأمر هو الذي يتولى أمر غيره بالصلاح ويعاونه في قضاء حاجته ومصالحه، وينصح له، وهذا المعنى يجب أن يكون للمؤمنين.

قال النبي ﷺ: « **الدِّينُ النصيحةُ** » قيل: لمن؟ قال: « **لله، ولِكتابِه، ولِرسولِه، ولأئمةِ المسلمينَ، وعامّتِهم** » [2]، وقال ﷺ: « **المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا** » [3].

ومن موالاة الكافرين معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم على باطلهم، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) « زاد المعاد » (٢/ ١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، ورواه الترمذي (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث جرير رضي الله عنه : « وتَنْصَحُ المسلمَ وتبرأُ منَ المشركِ »(١) . وقد جعل الله مصير امرأة نوح وامرأة لوط مصير قومهما لأجل معاونتهما لقومهما ورضاهما بما هم عليه ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [التحريم : ١٠] ، ومن معاني ذلك الثناء على الكافرين ونشر فضائلهم ومحاسنهم ، وإضفاء الأوصاف الفاتنة في المدح والثناء ؛ مثل أنهم أصحاب المنهج العلمي ، وأنهم أصحاب الحضارة والتقدم والعلم والرقى ، مع وصف المسلمين بالأوصاف المناقضة ، ولا شك أنه لا يجوز وصف الكفار بالعلم مطلقًا ، بل لا بد من التقييد ؛ بل يوصفون بعدم العلم على الإطلاق ، ويستثنى بعض العلم الدنيوي ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۞ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم : ٦-٧] ، فلا بد من الحذر من طريقة العلمانيين الذين يأمرون المسلمين باتباع الغرب في خيره وشره ، زاعمين أنه لا سبيل للنهوض إلا من خلال اتباع المنهج الغربي في كل ما جاء به ، وأنه لا يجوز الفصل بين العلوم الحديثة ومناهج الحياة الأخرى في الاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، والآداب ، والفنون ، وغيرها مما كان له أخطر الآثار في حياة المسلمين وازدواج المقاييس فيها والسعي الحثيث للفصل بين الدين والحياة وليس فقط بين الدين والدولة .

٥- التشبه بهم والركون إليهم

ومن معاني المتابعة : التشبه ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بقَومٍ فهو منهم »(٢) .

---

(١) سبق تخريجه (ص : ١٠٦) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٠٣١) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو جزء من حديث : « بعثت بالسيف » والذي سبق تخريجه (ص : ٤١) ، ورواه أيضًا الطبراني في « الأوسط » (٨٣٢٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦١٤٩) .

والمسلم يتشبه بالرسول ﷺ في هديه الظاهر والباطن ، وكذا بصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ وبما عليه جماعة المؤمنين ، فأما التشبه بالكفار في الظاهر أو الباطن فمن أخطر الأمور على دين المرء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ثم جعل ـ أي الله تعالى ـ محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر ، شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون : كل من خالف شريعته ، و « أهواؤهم » هي : كل ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ـ الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ـ فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه ؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك ، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ؛ فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » اهـ [١] .

وقال رحمه الله [٢] تعليقًا على قول النبي ﷺ : « **من تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم** » : « هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشَبِّه بهم ، كما في قوله : ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة : ٥١] » .

ثم قال رحمه الله : « فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ؛ فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ؛ فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا للكفر [٣] وللمعصية ؛ كان حكمه كذلك ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعِلّة كونه تشبهًا .

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص : ١٤) .

(٢) السابق (ص : ٨٣) .

(٣) ومن هذا لبس الزنار والصليب ، قال النووي في « روضة الطالبين » : ولو شَدَّ الزنار على وسطه كفر ، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه ، والصحيح : أنه يكفر . اهـ .

والتشبه : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهًا نظر ، لكن قد ينهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها ، وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله ﷺ : « **غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ** »[1] دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية » اهـ .

وقال رحمه الله بعد ذلك[2] : اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام :

قسم مشروع في ديننا ، مع كونه كان مشروعًا لهم ، أو لا نعلم أنه كان مشروعًا لهم ، لكنهم يفعلونه الآن .

وقسم كان مشروعًا ، ثم نسخه شرع القرآن .

وقسم لم يكن مشروعًا بحال ، وإنما هم أحدثوه .

وهذه الأقسام الثلاثة ، إما أن تكون في العبادات المحضة ، وإما أن تكون في العادات المحضة وهي الآداب ، وإما أن تجمع العبادات والعادات ، فهذه تسعة أقسام .

فأما القسم الأول : وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين ، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه ، فهذا كصوم عاشوراء ، أو كأصل الصلاة والصيام ، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل ، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء[3] ، كما أمرنا بتعجيل

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٧٥٢) ، واللفظ له ، وأحمد (٢/ ٢٦١) ، وابن حبان (إحسان ـ ٥٤٧٣) ، وزاد : « **والنصارى** » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤١٦٧ ، ٤١٦٨) .

(٢) (ص : ١٧٨-١٨٠) .

(٣) فعن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء فقال لهم : « **ما هذا ؟** » ، قالوا : يوم عظيم نجى الله فيه موسى وأغرق آل فرعون ، فصامه موسى شكرًا لله ، فقال رسول الله ﷺ : « **أنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم** » ، فصامه وأمر بصيامه . رواه البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) .

الفطر [١] ، والمغرب مخالفة لأهل الكتاب [٢] ، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب ، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود [٣] ، وهذا كثير في العبادات ، وكذلك في العادات .

قال رسول الله ﷺ : « **اللّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا** » [٤] .

وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزًا لها عن مقابر الكافرين ، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية ، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته ، وهو أيضًا فيه عبادات .

ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام ، وكذلك اعتزال الحائض ، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها ، وخالفناهم في وصفها .

القسم الثاني : ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية ، كالسبت ، أو إيجاب صلاة أو صوم ، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا ، سواء كان واجبًا عليهم فيكون عبادة ، أو محرمًا عليهم فيتعلق بالعادات ، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك ، وكذلك ما كان مركبًا منهما ، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم ، فإن العيد المشروع يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ، ويجمع عادة ، وهو ما يفعل فيه من التوسعة في الطعام واللباس ، وما يتبع ذلك من ترك

---

(١) كما روى مسلم في صحيحه عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يُعجل المغرب والإفطار ، والآخر يُؤخر المغرب والإفطار ، فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ، قال عبد الله : فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

(٢) فعن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية » رواه البخاري ومسلم .

(٣) كما في قوله ﷺ : « **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم** » رواه أبو داود (٦٥٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٤/ ٦٦) ، وابن ماجه (١٥٥٤) ، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » (ص : ١٥٤) .

الأعمال الواجبة [١] ، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ، ونحو ذلك ، ولهذا قال النبي ﷺ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء في بيته قال : « **دَعْهُما يا أبا بَكرٍ فإن لكلِّ قَوْمٍ عيدًا ، وإنَّ هذا عيدُنا** » [٢] . وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي ﷺ ينظر إليهم .

فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوبًا أو استحبابًا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ، ولهذا وجب فطر يوم العيدين ، وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة ، وقرن بها في الآخر الذبح ، وكلاهما من أسباب الطعام .

فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كليهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل ، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة ـ كما سنذكره ـ وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة .

وأما القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العبادات ، أو العادات ، أو كليهما ؛ فهو أقبح وأقبح ، فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا ، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ؟ بل قد أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح . اهـ .

ومن أخطر مظاهر التشبه : التشبه بهم في أعيادهم ، قال رسول الله ﷺ : « **إن اللهَ عز وجل قد أبدَلَكم بهما خيرًا منهما : يومَ الأضحى ، ويومَ الفطرِ** » [٣] . وقال أبو العالية وطاووس ومحمد بن سيرين والربيع بن أنس والضحاك وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) في تحقيق بعض النسخ المطبوعة (الواظبة) بدلًا من (الواجبة) واستشهد بها في القاموس وقال : الواظبة : الأعمال الراتبة التي يداوم عليها الإنسان .

(٢) رواه البخاري (٩٥٢) ، ومسلم (٨٩٢) ، وابن ماجه (١٨٩٨) ، وأحمد (٦/ ٩٩) ، وابن حبان (إحسان ـ ٥٨٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٠٩٣) ، والنسائي (٣/ ١٤٦) ، وأحمد (١/ ١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٣٨١) .

﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان : ٧٢] ، قالوا : هي أعياد المشركين [١] .

وقال عمر رضي الله عنه : « لا تَعَلَّموا رَطانةَ الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسِهم يوم عيدهم ، فإن السخطةَ تنزل عليهم » [٢] .

وأما الركون إليهم فقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود : ١١٣] .

قال القرطبي : الركون : حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء ، والرضا به [٣] .

قال قتادة : معناه : لا توادوهم ، ولا تطيعوهم ، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم ... ثم قال رحمه الله : « قوله تعالى : ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قيل : أهل الشرك . وقيل : عامة فيهم وفي العصاة ... وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي ، من أهل البدع وغيرهم ؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة ، وقد قال حكيم [٤] :

عن المرءِ لا تَسْأَلْ ، وسَلْ عن قرينِه فكلُّ قَرينٍ بالمقارَنِ يَقتدِي » اهـ .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء : ٧٤-٧٥] ، وإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق ﷺ فكيف بغيره ؟!! .

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٣/ ٣٩٩) .

(٢) إسناده صحيح : رواه البيهقي (١/ ٢٣٤) ، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص : ١٩٩) .

(٣) « التفسير » (٤/ ٣٣٣٦) .

(٤) هو طرفة بن العبد .

٦- المداهنة على حساب الدين

قال تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم : ٩] .

والمقصود بذلك موافقتهم على شيء من باطلهم على سبيل المجاملة ، وكذا تقديمهم وتعظيمهم والمدح لأكابرهم والثناء عليهم ، ومن ذلك تسمية قتلاهم بالشهداء ، ووضع أكاليل الزهور على قبورهم ، والترحم عليهم ، وأعظم ذلك خطرًا التصريح بأنهم على الحق ، وأنهم لا فرق بينهم وبين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم : ٣٥-٣٦] .

٧- تولية الكفار أمور المسلمين

ومن معاني الموالاة : « تولية الكفار أمرًا من أمور المسلمين كالإمارة والكتابة ونحوها مما فيه سلطان على مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من تَوَلِّيهِم ، وقد حكم ـ تعالى ـ بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا ، والولاية إعزاز ، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا . اهـ [١] .

٨- السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم

قال رسول الله ﷺ : « من جامعَ المشركَ وسكنَ معه فإنه مثلُه » [٢] .

وقال ﷺ : « لا تُساكِنوا المشركينَ ، ولا تُجامِعُوهم ، فمن ساكَنَهم ، أو جامَعَهم

---

(١) « أحكام أهل الذمة » (١/ ٢٤٢) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢٦٦٩) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦١٨٦) .

فليس منا »[(١)] ، ويتصل هذا الموضوع بالحديث عن الهجرة ، والمقصود بها هنا الهجرة من دار الكفر أو الفسق إلى دار الإسلام .

أحكام الهجرة :

قال ابن قدامة : « فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها : من تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ، لقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء : ٩٧] .

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ **إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء : ٩٨-٩٩] . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها .

الثالث : من تستحب له ، ولا تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ؛ ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ولا تجب عليه

---

(١) حسن : ذكره الترمذي عقب حديث (١٦٠٥) تعليقًا ، ووصله الحاكم (٢/ ١٤١) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ١٢٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » (٥/ ٤٣٦) .

لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة ، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيمًا بمكة مع إسلامه » اهـ [١] .

وقال الشوكاني رحمه الله : « واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًا ، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ، ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب ، وغيرها ، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهرًا فقد أوضحنا هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئًا ، وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصًا بدار الكفر ، بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلاء المنكر ، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله ، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ، ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ، ووجد أرضًا خالية عن التظاهر لمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد ؛ فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه ، وإذا قدر أن يغلق على نفسه بابه ، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه » اهـ [٢] .

ثم قال تعليقًا على قول صاحب المتن « إلى خليٍّ عما هاجر لأجله » [٣] : « فوجهه ظاهر ؛ لأن الانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز ، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهًا للهجرة ، وفي الشر خيار » .

---

(١) « المغني » (٨/ ٤٥٧) .

(٢) « السيل الجرار » (٤/ ٥٤٧) .

(٣) « خليّ عما هاجر لأجله » معناه : إلى بلد خال من الشر الذي هاجر من بلده لأجل وجوده .

ثم قال رحمه الله : « إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة ، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته وفراره بدينه ؛ فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة ؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة » اهـ .

وقد سبق في النصرة كلام ابن حزم فيمن يقيم بدار الحرب فراجعه .

* * *

صور ليست من الموالاة

ويلزمنا في هذا المقام أن نبين ما يجوز من المعاملة مع الكفار والمشركين ، وذلك لأن كثيرًا من الناس قد يسيء الفهم فيما ورد من الأدلة من معاملات أجازها الشرع مع الكفار ، فيظن أنها دليل على جواز موالاتهم ومودتهم ، وما أكثر ما نسمع ذلك ونراه فيمن يوالي الكافرين موالاة محرمة وأحيانًا كفرية ، وهو يحتج بأن الرسول ﷺ قد باع واشترى ووهب وقبل الهدية وعاد مرضى الكفار ونحو ذلك ، فلا بد لنا من التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز من معاملة الكفار ، وأيضًا فكثير من أهل البدع الغلاة يجعلون كل معاملة مع الكفار ـ أو مع من يظنون كفرهم بسبب غلوهم في الدين وبدعتهم ـ موالاة كفرية أو محرمة ، جهلًا منهم بالفرق بين هذه المعاملات الجائزة وصور الموالاة المحرمة لغة وشرعًا ؛ وإليك هذه الصور التي ليست من الموالاة .

١- الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي

من أدلة ذلك حماية أبي طالب لرسول الله ﷺ ، وقد حرص رسول الله ﷺ على ذلك ، وأيضًا قبول أبي بكر رضي الله عنه الدخول في جوار ابن الدغنة ، وليست العلة في قبول ذلك مجرد تمتع المسلمين بالراحة والحياة ، ولكن للتمكن من نشر الإسلام والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، أو النجاة من إيذاء الكفار وبطشهم للقيام مستقبلًا بالدعوة إلى الله ـ تعالى ـ ، وهذا بشرط أن لا يكون على حساب أحكام الإسلام ، أو التنازل عن شيء منها ، والتوثق من المشرك والاطمئنان إلى عدم خيانته للمسلم ، أو كشف ما يطلع عليه من أمر الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ سواء كان ذلك لجميل عليه للمسلم ، أو صدق معاملة ، أو حسن خلق ، ولا ضير على المسلم إذا استعان على ذلك بموقف المشرك المفيد لأي سبب من الأسباب [1] .

---

(١) « أصول الدعوة » لعبد الكريم زيدان (بتصرف) .

أما الاستعانة بهم في قتال الكفار ، فالراجح المنع منه لقول النبي ﷺ : « **ارْجِعْ فلن أستعينَ بمُشْرِكٍ** »[1] . وأما في قتال المسلمين فمنعه جماهير العلماء لأنه تسليط للكفار على المسلمين ، قال تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤١] .

٢- المؤاجرة والمبايعة مع المشركين

قال البخاري في صحيحه : « باب هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشرك في أرض الحرب » ثم ساق بسنده عن خباب رضي الله عنه قال : كنت رجلًا قَيْنًا[2] ، فعملت للعاص ابن وائل فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله ، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ﷺ ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : وإني لميت ، ثم مبعوث ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لي مال وولد فأقضيك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا** ﴾ [مريم : ٧٧][3] .

قال ابن حجر في شرح الباب : أورد فيه حديث خباب رضي الله عنه ـ وهو إذ ذاك مسلم ـ في عمله للعاص بن وائل ، وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة ، وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم ؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم ، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه[4] .

وقال المُهَلَّب : كره أهل العلم ذلك ، إلا لضرورة ، بشرطين :

أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .

---

(١) رواه مسلم (١٨١٧) ، وأحمد (٦/ ١٤٨-١٤٩) ، وفيه قصة ، ورواه أبو داود (٢٦١٦) ، والترمذي (١٥٥٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٢) مختصرًا من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) القَيْنُ : هو الحدَّاد .

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٥) ، ومسلم (٢٧٩٥) ، والترمذي (٣١٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٢٢) ، وأحمد (٥/ ١١١) .

(٤) « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٥٢) .

والآخر : أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .

وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله ، وبطريق التبعية له . اهـ .

قال ابن قدامة : « لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، فقال : إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يَجُزْ ، وإن كان في عمل شيء جاز ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : تجوز ، لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة ؛ فجاز فيها ، كإجارته من المسلم ، ولنا : أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه ، أشبه البيع ، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه ، والبيع لا يتعين فيه ذلك ، فإذا منع منه ، فلأن يمنع من الإجارة أولى ، فأما إن آجر نفسه في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب وقِصارته ، جاز بغير خلاف نعلمه » .

ثم قال رحمه الله : « ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه ، أشبه مبايعته . وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضًا في ظاهر كلام أحمد » اهـ[1] .

٣- البيع والشراء

قال البخاري رحمه الله : « باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب » ثم ساق سنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ[2] طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : « **بيعًا أم عَطِيَّة** ـ أو قال ـ **أم هِبَةً ؟** » ، قال : « لا ، بل بيعٌ ، فاشتَرَى منه شاةً »[3] .

قال ابن حجر : « قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل

(١) « المغني » (٥/ ٤١٠) .

(٢) مشعان : أي طويل شَعِث الرأس .

(٣) رواه البخاري (٢٢١٦) ، ومسلم (٢٠٥٦) ، وأحمد (١/ ١٩٧) .

الحرب على المسلمين » . ثم قال : « وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه ... » اهـ [١] .

٤- قبول الهدية منهم والإهداء إليهم

قال البخاري رحمه الله : « باب قبول الهدية من المشركين » ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه في إهداء أُكَيْدِر دُومة للنبي ﷺ [٢] ، وحديث أنس رضي الله عنه في إهداء اليهودية للنبي ﷺ الشاة المسمومة وأكله منها وأصحابه [٣] ، وكذا إهداء ملك أَيْلَة للنبي ﷺ بغلة بيضاء فكساه بُردًا [٤] ، وقصة هاجر التي أهداها الجبار لإبراهيم عليه السلام [٥] .

قال الحافظ ـ في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث : « **إني نُهيتُ عَن زَبَدِ المشركينَ** » [٦] ـ قال : « وجمع غير الطبري بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يُرْجَى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام » [٧] .

وقد روى البخاري في « باب الهدية للمشركين » حديث إهداء عمر أخاه المشرك حُلة حرير [٨] . وحديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة [٩] . وهذا على سبيل التأليف وصلة الرحم من غير مودة .

---

(١) « الفتح » (٤/ ٤١٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٦١٦) تعليقًا ، ووصله مسلم (٢٤٦٩) ، وأحمد (٣/ ٢٠٦) .

(٣) رواه البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) ، وأحمد (٣/ ٢٨١) .

(٤) رواه البخاري (١٤٨١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) ، وأحمد (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، بلفظ : « **لم يكذِبْ إبراهيمُ النبيُّ عليه السلام قطّ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ** » الحديث .

(٥) رواه البخاري (٣٣٥٨) ، ومسلم (٢٣٧١) ، وأبو داود (٢٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٢٩٣٤) ، والترمذي (١٥٧٧) من حديث عياض بن حمار ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥٠٥) .

(٧) « الفتح » (٥/ ٢٤١) .

(٨) رواه البخاري (٢٦١٩) ، ومسلم (٢٠٦٨) ، وأبو داود (١٠٧٦) ، والنسائي (٣/ ١٤٧-١٤٨) ، وابن ماجه (٣٥٩١) ، وأحمد (٢/ ٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٩) رواه البخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) ، وأحمد (٦/ ٣٤٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، بلفظ : « قدمت على أمي وهي مشركة » الحديث .

٥- رد السلام عليهم

قال ابن القيم : « اختلفوا في وجوب الرد عليهم : فالجمهور على وجوبه ، وهو الصواب ، وقالت طائفة : لا يجب الرد عليهم ، كما لا يجب على أهل البدع وأولى .

والصواب الأول ، والفرق : أنا مأمورون بهجر أهل البدع ، تعزيرًا لهم ، وتحذيرًا منهم ، بخلاف أهل الذمة » اهـ [(١)] .

ومما يرجح رأي الجمهور في وجوب الرد على أهل الكتاب قوله ﷺ : « **إذا سَلَّمَ عليكم أهْلُ الكتابِ فقولوا : وعَلَيْكُم** » [(٢)] .

٦- الانتفاع بما عندهم

يجوز أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء ، والفيزياء ، والفلك ، والطب ، والصناعة ، والزراعة ، والأعمال الإدارية ، وأمثال ذلك . وهذا حين لا تستفاد هذه العلوم من مسلم تقي .

كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق ، وما عندهم من سلاح ، وملابس ، وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس ، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويان في الانتفاع بها . وأدلة الانتفاع بالكفار نجدها في سنة رسول الله ﷺ ، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل ... هاديًا خِرِّيتًا » [(٣)] .

---

(١) « زاد المعاد » (٢/ ٢٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) ، وأحمد (٣/ ٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٣) ، وأبو داود (٤٠٨٣) ، وأحمد (٦/ ١٩٨) ، وابن خزيمة (٢٦٥ ، ٢٥١٨) .

٧- تزوُّج الكتابية

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . قال ابن كثير رحمه الله : « أي : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقيل : أراد بالمحصنات : الحرائر دون الإماء . حكاه ابن جرير عن مجاهد ، وإنما قال مجاهد : المحصنات : الحرائر . فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة : العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه ، وهو قول الجمهور ها هنا ، وهو الأشبه ؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية » اهـ . ثم قال : « وقيل : المراد بأهل الكتاب ها هنا الإسرائيليات ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢١] » اهـ . ثم قال : « وقد تزوج جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع » اهـ[١] .

فتبين بهذا أن قول أهل العلم : جواز التزوج من الكتابية العفيفة يهودية أو نصرانية ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما في النصرانية ، والأظهر قول الجمهور ، إلا أنه لا بد

---

(١) « التفسير » (٢/ ٢٠) .

هنا من التنبيه إلى أن هذا الزواج لا بد أن يظل معه بغض هذه المرأة على دينها ، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء ، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع أخر ، ولما كان هذا الأمر ـ وهو استمرار الزواج دون محبة ـ لا يقوى عليه الأكثر كان زواج الكتابية مكروهًا ، كما ثبت النهي عنه عن عمر رضي الله عنه دون تحريم ، وقد قال النبي ﷺ : « **فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك** »[1] .

٨- إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتَّقِيَّة

لما كان المسلم قد يتعرض إلى ضرورة تُكرِهه على إظهار موالاة الكفار أو المنافقين أو أن يدفع عن نفسه شرَّهم وأذاهم باستعمال التقية ؛ لزم أن يكون على بينة من أمره فيما يجوز وما لا يجوز من ذلك ، وحدود الإكراه المعتبر شرعًا ومعنى التقية ، وشروط اعتبار العمل بها ـ وهذا فصل مختصر في أهم مسائل هذا الموضوع ـ :

قال تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

سبب النزول :

قال الحافظ ابن كثير : « روى العوفي عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ ، فوافقهم على ذلك مكرهًا ، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية ، وهكذا قال الشعبي[3] ، وأبو

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث ابن عباس رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٤) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٨) .

وأبو مالك [١] ، وقتادة [٢] » اهـ .

ثم قال : « ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر ، إبقاءً لمهجته » اهـ [٣] .

شروط الإكراه المعتبر شرعًا :

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الشروط :

« **الأول** : أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزًا عن الدفع ، ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدده به فوريًا ، فلو قال : إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا ، لا يُعَد مكرهًا ، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا ، أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يَظْهَرَ من المأمور ما يدل على اختياره » اهـ [٤] .

أما لو تمكن من الفرار على أن يعطيهم ماله فعل .

قال ابن كثير ﵀ عند قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة : ٢٠٧] : « قال ابن عباس ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، وعكرمة ، وجماعة : « نزلت في صهيب بن سنان الرومي ، وذلك أنه لما أسلم بمكة ، وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر ؛ فعل ، فتخلص منهم وأعطاهم ماله ، فأنزل الله فيه هذه الآية ، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طَرَف الحَرَّة فقالوا : ربح البيع ، فقال : وأنتم فلا أَخْسَرَ اللهُ تجارتَكم ، وما

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٧) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٩٤٥) .

(٣) « التفسير » (٢/ ٥٨٧) .

(٤) « الفتح » (١٢/ ٣١١) .

ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هٰذه الآية » اهـ . ثم قال ﷺ : « وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله » اهـ[١] .

وما فعله صهيب رضي الله عنه مشروع بلا شك ، ولكن هل هو واجب أم مستحب ؟ الذي يظهر أن الإضرار البالغ بالمال يعد عذرًا يسقط عن صاحبه وجوب التخلص من الكفار بدفع المال ، ويبقى الاستحباب ، وأما الحبة من المال التي لا أثر لها فيلزمه حفظ دينه بدفعها ، والله أعلم .

على أي شيء يصح الإكراه ؟

قال القرطبي ﷺ : « أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

واختلف في الزنى ، فقال مطرف ، وأصبغ ، وابن عبد الحكم ، وابن الماجشون : لا يفعل أحد ذلك ، وإن قُتِل لم يفعله ، فإن فعله فهو آثم ، ويلزمه الحد . وبه قال أبو ثور ، والحسن . قال ابن العربي : الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ، ولا حد عليه ، خلافًا لمن ألزمه ذلك » اهـ . ثم قال ﷺ : « وقال ابن خويز منداد في « أحكامه » : اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى ، فقال بعضهم : عليه الحد ، لأنه إنما يفعل ذلك باختياره . وقال بعضهم : لا حد عليه . قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح . وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير السلطان حُدَّ ، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد ، ولكن أستحسن أن لا يحد ، وخالفه صاحباه ، فقالا : لا حد عليه في الوجهين ، ولم يراعوا الانتشار ـ يعني انتشار ذكره قبل الإيلاج ـ وقالوا : متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى ؛ جاز أن ينتشر . قال ابن المنذر : لا حد عليه ، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان » اهـ[٢] .

---

(١) « التفسير » (١/ ٢٤٧) .

(٢) « التفسير » (٥/ ٣٧٩٩) .

هل يصح الإكراه على القول والفعل أم القول فقط ؟

قال القرطبي رحمه الله : « ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله ، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا ، يروى هذا عن الحسن البصري رضي الله عنه ، وهو قول الأوزاعي ، وسحنون من علمائنا ، وقال محمد بن الحسن : إذا قيل للأسير : اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك . فقال : إن كان الصنم مقابل القبلة ، فليسجد ، ويكون نيته لله ـ تعالى ـ ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه . والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة وما أحراه بالسجود حينئذ ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » قال : « وفيه نزلت ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١١٥] ـ وفي رواية ـ « ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » [١] ، فإذا كان هذا مباحًا في السفر ـ في حالة الأمن ـ لتعب النزول عن الدابة للتنفل ، فكيف بهذا ؟! [٢] واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود رضي الله عنه : « ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلمًا به » [٣] ، فقصر الرخصة على القول ، ولم يذكر الفعل ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالًا ، وهو يريد أن الفعل في حكمه ، وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أَسَرَّ الإيمان ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق . روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع » اهـ [٤] .

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) ، والترمذي (٢٩٥٨) ، والنسائي (١/ ١٩٦) ، وأحمد (٢/ ٢٠) .

(٢) أي : فكيف بحالة هذا المكره ؟!.

(٣) ذكره ابن حزم في « المحلى » (٨/ ٣٣٦) ، وقال : لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف . اهـ .

(٤) « التفسير » (٥/ ٣٧٩٨) .

بم يصح الإكراه ؟

قال القرطبي رحمه الله : « واختلف العلماء في حد الإكراه ، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « ليس الرجل آمن على نفسه إذا أَخَفْتَه ، أو أوثقته ، أو ضربته » . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به » . وقال الحسن : « التَّقِيَّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلا أن الله - تبارك وتعالى - ليس يجعل في القتل تقية » . وقال النخعي : « القيد إكراه ، والسجن إكراه » ، وهذا قول مالك إلا أنه قال : « والوعيد المخوفُ إكراهٌ ، وإن لم يقع ، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي ، وإنفاذه لما يتوعد به » . وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت ، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب ، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره ، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه .

وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة ؛ لأنه يخاف منهما التلف ، وجعلوهما إكراهًا في إقراره : لفلان عندي ألف درهم . قال ابن سحنون : وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل أن الإكراه يكون من غير تلف نفس . وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد ، أو سجن ، أو ضَرْب أنه يحلف ، ولا حنث عليه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأكثر العلماء » اهـ[1] .

هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكره عليه ونوع الإكراه ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر ، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ، ولا يكون الكلام إكراهًا » اهـ[2] .

---

(١) « التفسير » (٥/ ٣٨٠٦) .

(٢) « الفتاوى الكبرى » (٥/ ٤٨٩) .

قال القرطبي : « أكره يوسف ﷺ على الفاحشة بالسجن ، وأقام خمسة أعوام ، وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ، ولو أكره رجل بالسجن على الزنى ؛ ما جاز له إجماعًا ، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء ، والصحيح أنه إذا كان فادحًا فإنه يسقط عنه إثم الزنى وَحَدُّه ، وقد قال بعض علمائنا : إنه لا يسقط عنه الحد ، وهو ضعيف ، فإن الله ـ تعالى ـ لا يجمع على عبده العذابين ، ولا يصرفه بين بلاءين ، فإنه من أعظم الحرج في الدين ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] » اهـ[١] .

مسألة في بيان التَّقِيَّة :

قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

قال البغوي : « نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ، ومداهنتهم ، ومباطنتهم ، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين ، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم ، فيداريهم باللسان ـ وقلبه مطمئن بالإيمان ـ دفعًا عن نفسه ، من غير أن يستحل دمًا حرامًا ، أو مالًا حرامًا ، أو يُظهِر الكفار على عورة المسلمين ، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل ، وسلامة النية ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . ثم هذا رخصة ، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم » اهـ[٢] .

وقال ابن القيم : « معلوم أن التقاة ليست بموالاة ، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار ؛ اقتضى ذلك معاداتهم ، والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال ، إلا إذا خافوا من شرهم ، فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم » اهـ[٣] .

---

(١) « التفسير » (٤/ ٣٤١٦) .

(٢) « التفسير » (١/ ٣٣٦) .

(٣) « بدائع الفوائد » (٨٠) .

ولأن باب التقاة باب يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهولة ، يزين للضعفاء ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله ، قال بعدها مباشرة : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ يحذركم في الدنيا أن تتخذوا هذا الباب تكأة ، وتستسهلوا هذه الكبيرة ـ وهي موالاة أعداء الله ـ وينذركم أن إليه المصير ، فيجازيكم على ما فعلتم في الدنيا ، فلا تحسبوا أن ترتكبوا هذه الكبيرة في الأرض ـ مخادعين أنفسكم أو مخادعين الناس ـ ثم تنجوا من عذاب الله في الآخرة [1] .

قال شهاب الدين القرافي : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ تقديره : لا تفعلوا ذلك في حالة من الحالات إلا في حالة الاتقاء [2] .

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ : « إلا أن تكونوا في سلطانهم ، فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل » اهـ [3] .

* * *

---

(١) راجع « دراسات قرآنية » (ص : ٣٢٦) .

(٢) « الاستغناء في أحكام الاستثناء » (٦٣٤) .

(٣) « جامع البيان » (٣/ ٢٢٨) .

النوع الثالث
الشرك في الحكم

وهو الثالث من أنواع الشرك ، وهو ما يتعلق بمسألة وجوب الحكم بما أنزل الله ، وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله .

[وقوله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب . قال : فسمعته يقول : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال : قلت : يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم . قال : « أَجَلْ ، ولكن يُحِلّونَ لهم ما حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلّونَه ، ويُحَرِّمونَ عليهم ما أَحَلَّ اللهُ فيحرِّمُونَه ، فتلك عبادتُهم لهم » [1] .

قال ابن كثير : « وهكذا قال حذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما رضي الله عنهم : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا . وقال السدي : استنصحوا الرجال ، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ أي : الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام ، وما حلله حل ، وما شرعه اتُّبِعَ ، وما حَكَم به نَفَذَ ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ » اهـ [2] .

---

(١) حسن : رواه الترمذي (٣٠٩٥) ، والبيهقي (١٠/ ١١٦) واللفظ له ، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ٩٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترمذي » .

(٢) « التفسير » (٢/ ٣٤٩) .

من المعلوم أن قضية إفراد الله بالحكم وحده ، لا شريك له ، من أهم قضايا العقيدة ، وركن من أركان التوحيد ، ومخالفتها من أعظم أسباب الشرك على ظهر الأرض ، وقد بينت هذه الآية الكريمة أن الحكم والتشريع ، والتحليل والتحريم ؛ من أخص معاني الربوبية ، كما سبق بيانها ، وبين الرسول ﷺ أن المتابعة على الحكم عبادة ، وأن التعبد لله بالتحاكم إلى شرعه توحيد ، ومخالفة ذلك شرك ، وككل قضايا العقيدة والتوحيد كثر ذكر هذه المسألة في كتاب الله - عز وجل - .

قال تعالى مبيّنًا أن من اتخذ أحدًا مشرعًا فقد جعله لله شريكًا ، سواء كانوا أفرادًا ، أو جماعة : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

وذم المشركين من قريش أعظم الذم في شأن تشريعات وضعوها من قِبل أنفسهم في أمر بعض الزروع والبهائم ، فقال : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦-١٤٤] .

فانظر كيف حكم الله بظلمهم وشركهم وضلالهم ، من أجل تشريعات البهائم ، فكيف بتشريعات البشر في دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأبضاعهم ، وهو الذين كرمهم الله - تعالى - ؟! نعوذ بالله من الشرك والخذلان .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدونَ في التوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ ؟ » فقالوا :

نَفضَحُهم ويُجلَدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فَأَتَوْا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة [1] .

سبحان الله ! إذا كان الله ـ سبحانه ـ قد حكم على اليهود ومن حذا حذوهم بالكفر من أجل تغيير حكم الرجم إلى الجلد والتحميم ـ وهو نوع عقوبة ـ ، فكيف بمن يجعل الزنى حرية شخصية إذا كان برضاء الطرفين ؟! ، ويرى الرجم وأمثاله من أحكام الله ، كالقطع في السرقة والقصاص والجلد وغيرها ؛ شريعة غاب ووحشية منافية لحقوق الإنسان ، ومن يطالع قانون العقوبات المصري يَرَ أن ما فعله اليهود والكافرون ـ وهم سبب تنزيل الآيات ـ كان أهون بكثير مما يفعله مشرعو زماننا .

وإليك بعض الأمثلة من قانون العقوبات المصري :

ـ « مادة ٢٦٧ » مَن وَاقَع أنثى بغير رضاها يعاقَبُ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة ... (أي إن كان برضاها فلا يعاقب بهذه العقوبة) [2] .

ـ « مادة ٢٧٣ » لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته ، كالمبين في المادة ٢٧٧ ، لا تسمع دعواه عليها . (يعني إذا زنى كل منهما في مسكن الزوجية ، فلا تصح المطالبة بالمحاكمة) .

ـ « مادة ٢٧٤ » المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

ـ « مادة ٢٧٥ » ويعاقب أيضًا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٢٨١) .

(٢) فله عقوبة أخرى ، كما جاء في « المادة ١٩٤ » : كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها ، ولم تكن محرمًا منه ، وضبط متلبسًا بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ولا تقل عن ستة أشهر .

ـ « مادة ٢٧٧ » كل زوج زنى في منزل الزوجية ، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور . (أي أنه إذا كان خارج منزل الزوجية ، أو لم تطلب الزوجة محاكمته فليست جريمة) ، ووالله إني لا أدري ما أقول في هذا الكفر البواح والشرك البين سوى : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال الشيخ الشنقيطي : « إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله ـ جل وعلا ـ على ألسنة رسله ـ صلى الله عليهم وسلم ـ ، أنه لا يَشُك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم »[1] .

ثم قال ﷺ : « اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك ، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان : إداري ، وشرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه ... كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع[2] ؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة ، وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك ؛ فتحكيم هذا النوع من

---

(١) « أضواء البيان » (٤/ ٨٣) .

(٢) مع مراعاة أنه ليس من الموالاة ، البيع والشراء والإجارة ، وعليه يتضح خطأ من زعم أن التوظف في الوظائف الحكومية الإدارية ، وأنواع الخدمات المباحة المشروعة في ضوء القواعد الشرعية لدى الحكومات الحاكمة بالقوانين الوضعية يعد شركًا ، أو موالاة ، أو محرمًا ، وإنما ذلك الشرك ، والكفر ، والظلم في التعاون والرضا بذلك ، بل إذا نوى خدمة المسلمين ، وكونه في حاجتهم ، فالله المسؤول أن يتقبل منه عملًا صالحًا مثابًا عليه في الدنيا والآخرة .

النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم ؛ كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها ، وهو أعلم بمصالحها ، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًا كبيرًا » اهـ [1] .

وقال رحمه الله في تفسيره سورة الشورى : « الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره - سبحانه - باطل ، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه ، وقد دل القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غيره كفر به » اهـ [2] .

وقال رحمه الله : « اعلم أن الله - جل وعلا - بيَّن في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع ؟ سبحان الله وتعالى عن ذلك ، فإن كانت تنطبق عليهم - ولن تكون - فليتبع تشريعهم ، وإن ظهر يقينًا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدهم ، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية . سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه » اهـ .

وقال رحمه الله : « وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت » وذلك في قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا** ﴾ [النساء : ٦٠] . فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان ، كما بينه - تعالى - في قوله: ﴿ **فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فيفهم منه أن من

(١) « أضواء البيان » (٤/ ٨٤) .

(٢) « أضواء البيان » (٧/ ١٦٢) .

لم يكفر بالطاغوت ؛ لم يستمسك بالعروة الوثقى ، ومن لم يستمسك بها ؛ فهو مُتَرَدٍّ مع الهالكين » اهـ . باختصار [١] .

وقال رحمه الله : « إن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم ، ولمّا كان التشريع وجميع الأحكام ـ شرعية كانت أو كونية قدرية ـ من خصائص الربوبية ؛ كان كل من اتبع تشريعًا غير تشريع الله ؛ قد اتخذ ذلك المشرع ربًا ، وأشركه مع الله » اهـ [٢] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴾ [المائدة : ٥٠] : « ينكر ـ تعالى ـ على من خرج عن حكم الله المُحْكَم ، المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم « جنكز خان » الذي وضع لهم « الياسق » ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ؛ من اليهودية ، والنصرانية ، والملة الإسلامية ، وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بَنِيهِ شرعًا متبعًا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال الله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴾ أي : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه ، وآمن به ، وأيقن وعلم أنه ـ تعالى ـ أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ؟! ، فإنه ـ تعالى ـ هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء » اهـ [٣] .

---

(١) « أضواء البيان » (١/ ٢٩٣) .

(٢) « أضواء البيان » (٧/ ١٦٩) .

(٣) « التفسير » (٢/ ٦٧) .

وقد نقل الحافظ ابن كثير عن الجويني شيئًا من سخافات هذا « الياسق » ثم قال : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ؛ كَفَر ، فكيف بمن تحاكم إلى « الياسا »[(١)] ، وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » اهـ[(٢)] .

ويعلق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله قائلًا : « أقول : أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون ، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟.

إن المسلمين لم يُبْلَوا بهذا قط ـ فيما نعلم من تاريخهم ـ إلا في ذلك العهد ، عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبما أن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال أثره .

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ـ في القرن الثامن ـ لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام « جنكز خان » ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر ، في القرن الرابع عشر ؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفًا أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام ، أتى عليها الزمن سريعًا ، فاندمجت في الأمة الإسلامية ، وزال أثر ما صنعت .

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا ، وأشد ظلمًا وظلامًا منهم ؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء

(١) أي : الياسق السابق ذكره .

(٢) « البداية والنهاية » (١٣/ ١٢٨) .

بذلك « الياسق » الذي اصطنعه رجل كافر ، ظاهر الكفر ، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ، يفخرون بذلك آباء وأبناء ، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا « الياسق العصري » ! ويحقرون من يخالفهم في ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم « رجعيًّا » و « جامدًا » إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة .

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي ، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد » بالهوينا واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات ، ويصرحون ـ ولا يستحيون ـ بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين .!!!.

أفيجوز إذن ـ مع هذا ـ لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد ، أعني التشريع الجديد !! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، عالمًا كان الأب أو جاهلًا ؟!.

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا « الياسق العصري » وأن يعمل به ، ويُعرض عن شريعة الله البينة ؟ ما أظن أن رجلًا مسلمًا ، يعرف دينه ، ويؤمن به جملة وتفصيلًا ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله ﷺ كتابًا محكمًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول ، بأن ولاية القضاء في هذا الحال باطلة بطلانًا أصليًا ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة .

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام ـ كائنًا من كان ـ في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرئ حسيب نفسه .

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ، ولا مقصرين .

سيقول عني عبيد هذا « الياسق العصري » وناصروه : إني جامد ، وإني رجعي ،

وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فلْيقولوا ما شاؤوا ، فما عبأتُ يومًا ما بما يقال عني ، ولكني قلت ما يجب أن أقول » اهـ [١] .

قال الأستاذ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه الطبري على الأثرين اللذين رواهما ، وذكره الشيخ أحمد شاكر في « عمدة التفسير » (٤/ ١٥٦) : عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] : « اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما : كفر دون كفر ، وأثر أبي مجلز ـ اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها . والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد السدوسي) تابعي ثقة ، وكان يحب عليًا رضي الله عنه ، وكان قوم أبي مجلز ـ وهم بنو شيبان ـ من شيعة عليّ يوم الجمل وصفين ، فلما كان أمر الحكَمَين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على عليّ رضي الله عنه طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، وهم نفر من الإباضية ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير عليّ رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين ، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ، ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم . ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا ،

---

(١) « عمدة التفسير » (٤/ ١٧٣) .

لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين - من أي الفريقين كان هؤلاء السائلون ، بَيْدَ أن الإباضية كلها تقول : إن دُور مخالفيهم دُور توحيد إلا معسكر السلطان ، فإنه دار كفر عندهم ، ثم قالوا أيضًا : إن جميع ما افترض الله - سبحانه - على خلقه إيمان ، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها .

ومن البين : أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا ، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ، ولذلك قال لهم في الخبر الأول : « فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا » ، وقال لهم في الخبر الثاني : « إنهم يعملون بما يعملون ، ويعلمون أنه ذنب » . وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله - سبحانه وتعالى - ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة - على اختلافهم - في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما أنزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ؛ فسقطت الأحكام كلها بانقضائها ، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس ؟!!.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز - أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة - فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة

ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة . وأخرى : أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه : إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة ، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه .

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ؛ رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضي بتبديل الأحكام ، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين .

وكتبه

محمود محمد شاكر » اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : « والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا ـ مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ـ فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه ـ مع تيقنه أنه حكم الله ـ فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه ، فهذا مخطئ له حكم المخطئين » اهـ [1] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في كتابه « تحكيم القوانين » (ص : ٥) : إن من الكفر الأكبر المستبين : تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به

(١) « مدارج السالكين » (١/ ٣٣٧) .

الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين . اهـ .

وقال أيضًا (ص : ٨) : فانظر كيف سجل ـ تعالى ـ على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يسمى الله ـ سبحانه ـ الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا ، بل هو كافر مطلقًا ، إما كفر عمل ، وإما كفر اعتقاد ، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة .

أما الأول ، وهو كفر الاعتقاد ، فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ﷺ ، وهو معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير ، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم : أن من جحد أصلًا من أصول الدين ، أو فرعًا مجمعًا عليه ، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني : ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله ﷺ حقًا ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقًا ، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محضُ زبالةِ الأذهان ، وصِرْفُ حُثَالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله ﷺ لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، نصًا ، أو ظاهرًا ، أو استنباطًا ، أو غير ذلك ، عَلِمَ ذلك مَن عَلِمَه ، وجهله من جهله ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قَلَّ نصيبُهم ـ أو عدم ـ من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما

يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجدهم يحامون عليها ، ويجعلون النصوص تابعة لها ، منقادة إليها ، مهما أمكنهم ؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه . وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه : ما كان مُسْتَصْحَبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جِنسُها مرادٌ لله تعالى ورسوله ﷺ ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم ، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ﷺ ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين الذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله ﷺ فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ﷺ ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس : وهو أعظمُها ، وأشملُها ، وأظهرُها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ورسوله ﷺ ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا ، وإمدادًا ، وإرصادًا ، وتأصيلًا ، وتفريعًا ، وتشكيلًا ، وتنويعًا ، وحكمًا ، وإلزامًا ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة ، مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتّمه عليهم ، فأيُّ كفر فوق هذا الكفر ، وأيُّ مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة ، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع . فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصًا أو استنباطًا ، تَدَعونهم يحكمون في أنفسكم ، ودمائكم ، وأبشاركم ، وأعراضكم ، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم ، وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ﷺ ، الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم : خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ، ولا يعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرءوف الرحيم ، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات . فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء ، فضلًا عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤] .

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها « سلومهم » يتوارثون ذلك

منهم ، ويحكمون به ، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع ، إبقاءً على أحكام الجاهلية ، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله ﷺ ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ـ وهو الذي لا يُخرِج من الملة ... وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ، ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة ؛ فإنه معصية عظمى ، أكبر من الكبائر كالزنى وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها ، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا ؛ أعظمُ من معصية لم يسمها كفرًا .

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه ، انقيادًا ، ورضاءً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه » اهـ .

هذه النقول السابقة من كلام أهل العلم والتي تصرح بكفر من يحكم بالقوانين الوضعية أو يرضى بها أو يحتمها على الناس ، لا بد فيها من ملاحظة أن هذا التكفير هو من جهة النوع ، أي أن هذا النوع من الكفر هو من الكفر الأكبر ، أما من جهة المعين فالفتوى بأن فلانًا بعينه كافر لارتكابه هذا الكفر فإنما هو لأهل العلم ، بعد نظرهم في استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في مسألة التكفير .

فمن الشروط مثلًا : العلم ، والبلوغ ، والعقل ، والقصد ، والتذكر .

ومن موانع التكفير : الجهل الناشئ عن عدم البلاغ ، والصغر ، والجنون ، والخطأ ، والنسيان ، والإكراه ، فلا يصح التسرع في تكفير المعين حتى يستيقن قيام الحجة وانتفاء العذر ، وليس معنى ذلك عدم تكفير معين بالمرة ، بل يمكن أن يحكم على معين بالكفر والردة بعد ثبوت إتيانه للكفر ، وقيام الحجة ، وانتفاء الشبهة كما بينا ، وقد يكون في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع اجتهاد واختلاف بين أهل العلم ينبغي أن يكون من الخلاف السائغ ، أما الحكم العام أي من جهة النوع فلا ينبغي الاختلاف فيه أبدًا لوضوح الحق بأدلته ، وإجماع أهل العلم عليه ، كما سبق بيانه من نقل الإمام ابن كثير رحمه الله .

فإن قال قائل : فما الواجب علينا شرعًا ، وقد علمنا حرمة التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي ، والمسلمون ملزمون في بلادهم بهذه القوانين قهرًا ؟

قلنا : الواجب شرعًا أن يتحاكموا إلى من يحكم بينهم بحكم الكتاب والسنة من علمائهم ، ولا يسعهم أن يؤخروا هذا الفرض إلى حين التطبيق المزعوم للشريعة ، وهؤلاء العلماء المجتهدون ، وإن لم يكن لهم القوة المادية لإلزام الناس بالأحكام أو لتطبيق كل أحكام الشريعة ـ أو قد يترتب مفاسد من تنفيذ بعض الأحكام ربما تفوق مصلحة إقامتها ـ إلا أن قوة إيمان المسلم تدفعه لقبول حكم الشرع ، ولو لم يكن هناك ما يلزمه بالقوة المادية ، ومع زيادة الإيمان يزداد ـ بإذن الله ـ من يطبقون هذا ، ويلتزمون به من أنفسهم ، وعليهم جميعًا : أن يطبقوا كل ما يقدرون عليه من الأحكام في ضوء قاعدة المصلحة والمفسدة المرعية شرعًا ، وما عجزوا عنه فلا يكلفون به ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وعلى كل حال فالمسلم حين يدعو إلى التحاكم للشرع دون غيره ، فقد خرج عن حكم الرضا بحكم الطاغوت ، فإذا أُوقِفَ مضطرًا أمام هذه المحاكم الوضعية فعليه أن يدعوهم ويأمرهم أن يحكموا له بحقه الشرعي فقط ـ الذي علمه من أهل العلم ـ لا ما يزعمونه حقًا في قانونهم ، وكذلك من ترافع أمام هذه المحاكم لدفع الظلم عن مسلم أو رفعه ، فعليه أن يطلب مثل ذلك ، ومن يطلب هذا الحق لنفسه ، أو لغيره من المسلمين ، فلا جناح عليه مهما كان المطلوب منه ، فإنه لم يأمر إلا بمعروف .

وإليك ما ذكره الأئمة في مسألة التحاكم إلى أهل العلم المجتهدين ، والتزام أحكامهم عند العجز عن التحاكم إلى القاضي الشرعي المعين من الخليفة المسلم :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا كقوله : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقوله : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ** ﴾ [النور : ٢] ، وقوله : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ** ﴾ [النور : ٤] ، وكذلك قوله : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا** ﴾ [النور : ٤] ، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن

يكون قادرًا عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد ، بل هو نوع من الجهاد ، فقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، وقوله : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٩] ، ونحو ذلك ، هو فرض على الكفاية من القادرين ، والقدرة هي السلطان ، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه ، والسنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة ؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ، وكذلك لو شاركوا الإمارة ، وصاروا أحزابًا ؛ لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم ، وكذلك لو لم يتفرقوا ، لكنّ طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ، فإن ذلك أيضًا إذا أَسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ، بل عليهم أن يقيموا ذلك ، وكذلك : لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق ، أو إضاعته لذلك ، لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه ، إذا كانوا قادرين ، فاعلين بالعدل ، كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم ؛ إنما هو العادل القادر ، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى ، أو عاجزًا عنها ، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود ، أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان ؛ أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه ، والله أعلم » اهـ [1] .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٤/ ١٧٥) .

٢- قال إمام الحرمين الجويني ـ بعد أن فرض خلو الزمان من الإمام ، ثم عن الكفاة ذوي الدراية ، أو كون ذي الكفاية والدراية مضطهدًا ، مهضومًا ، لعدم اعتضاده بعدة واستعداد وشوكة ؛ فلا تثبت له الإمامة ـ .

قال : « فكيف يجري قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات ؟ فنقول : أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ، ومراجعة مرموق العصر ، كعقد الجُمَعِ ، وجر العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص في النفس والطرف ؛ فيتولاه الناس عند خلو الدهر ، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوي النجدة والبأس في نقض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد ؛ فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبدادًا إذا كان في الزمان وُزُرٌ قُوَّامٌ على أهل الإسلام ، فإذا خلي الزمان عن السلطان ؛ وجب البِدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان .

ونَهْيُنَا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح ، والأدنى إلى النجاح ، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع ، وأنجع ، وأدفع للتنافس ، وأجمع لشتات الرأي . وفي تمليك الرعايا أمور الدماء ، وشهر الأسلحة وُجوهٌ من الخبَل لا ينكره ذَوو العقل ، وإذا لم يصادف الناس قَوّامًا بأمورهم يلوذون به ، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد ، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ؛ عم الفساد البلاد والعباد ، وإذا أُمروا بالتقاعد في قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهمات ، وأتاها على أقرب الجهات .

وقد قال العلماء : لو خلي الزمان عن السلطان فحق على قُطّان كل بلدة ، وسكان كل قرية ؛ أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحِجى ، من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره ، وينتهون عن مناهيه ومزاجره ، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات ، وتبلدوا عند إطلال الواقعات .

ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات ، وأوغلوا في مواطن المخافات ؛ تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه ، إذ لو لم يفعلوا ذلك تَهَوَّوا في ورطات المخافات ، ولم يستمروا في شيء من الحالات .

ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة بالولاة ؛ كتزويج الأيامى ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول : ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن مما يتعلق بالولاية : تزويج الأيامى ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطوائف من العلماء أن الحرة البالغة العاقلة لا تزوج نفسها ، فإن كان لها ولي زَوَّجَها ، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فإذا لم يكن لها ولي حاضر وشغَر الزمان عن السلطان ، فَنعْلَم قطعًا أن حسم باب النكاح محال في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككًا فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب ، كما سيأتي القول في ذلك في الركن الأخير في الكتاب ـ إن شاء الله عز وجل ـ ، وهذا مقطوع به لا مراء فيه ، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج .

فأقول : إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام ؛ فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذا كان .

وقد اختلف قول الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في أن من حكَّم مجتهدًا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذ ما حكم به المحكَّم ؟ فأحد قوليه ـ وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ـ أن ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام ، وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه ، وغرضي منه : إذا انقدح المصير إلى تنفيذ أمرِ مُحكَّمٍ من المفتين في استمرار الإمامة ، واطِّراد الولاية والزعامة ، مع تردد ، وتحرٍّ ، واجتهاد ، وتآخٍ ، فإذا خلا الزمان ، وتحقق موجب الشرع على القطع والبت ، واستحالة تعطيل المناكح ، فالذي كان نفوذه من أمر المحكم مجتهدًا فيه في قيام الإمام يصير مقطوعًا به في شغور الأيام ، وهذا إذا صادفْنا عالمًا يتعين الرجوع إلى علمه ، ويجب اتباع حكمه »[1] اهـ .

---

(١) « غياث الأمم » (ص : ٢٧٩) .

بيان بدعة تكفير عوام المسلمين المستور حالهم، وحقيقة العذر بالجهل

قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (مسائله على هذا الباب) .

[ومنها : قوله ﷺ : « مَنْ قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ حَرُمَ مالُه ودمُه ، وحِسابُه على اللهِ » [1] .

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله ؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلّها ! ويا له من بيان ما أوضحه ، وحجة ما أقطعها للمنازع ! » اهـ] .

هذا الكلام من المصنف رحمه الله ، احتج به بعض أهل البدع في تكفير عوام المسلمين - المستور حالهم - أو في التوقف عن الحكم بإسلامهم ، وعصمة دمائهم وأموالهم ، وذلك دون نظر من هؤلاء المبتدعين إلى سيرة الشيخ ودعوته ، ومن كان يقاتلهم وينازعهم ، وجعل هذا الحديث حجة عليهم ، فإن الشيخ رحمه الله إنما كان ينازع ويقاتل من أصر على الشرك من دعاء غير الله أو رضي به وأقره ، أو حارب التوحيد وأهله مع أهل الشرك ، بعد بلوغ الحجة التي كان يدعوهم إليها ، ويبينها لهم من أدلة الكتاب والسنة القطعية ، وكان هؤلاء مع حالهم هذا ، يقولون : لا إله إلا الله ، فكان رحمه الله يعاملهم على أنهم مرتدون ، والمرتد الذي يقول : لا إله إلا الله حال كفره لا ينفعه مجرد الإقرار بها ، حتى

---

(١) رواه مسلم (٢٣) ، وأحمد (٣/ ٤٧٢ ، ٦/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه .

يضيف إليها الرجوع عما كان سبب ردته ، كما هو معلوم من كلام أهل العلم في أبواب الردة ، وهذا مثل قول أهل العلم في الكتابيّ الذي يشهد ـ حال كفره ـ لمحمد ﷺ بالرسالة ، أو يقر بالوحدانية مع كفره ، فلا بد أن يضيف إلى الشهادتين عند إسلامه شهادتَه لمحمد ﷺ بالرسالة لعموم الإنس والجن . وكالبهائية والقاديانية ، فلا بد أن يضيفوا إليها تكذيبهم بالبهاء ، وبالقادياني ، كما فعل الصحابة مع أصحاب مسيلمة الكذاب وأمثالهم ، أما أن يُجعل هذا الكلام حجة للتوقف في عصمة دم ومال مَن ثبت له حكم الإسلام ، ولم يعلم عنه ردة وخروج من الشرع ، ولا يحكم بإسلام من نطق الشهادتين أو وُلد لأبوين مسلمين حتى يُختبر ويُمتحن بتفاصيل معينة وضعوها ، فهذا القول من أخطر البدع ، وأضلها ، بل هو مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة ، فكيف يحمل عليه كلام الشيخ ، ويقال : إن هذا قصده ؟!!.

❊ ❊ ❊

ذكر جملة مختصرة
فيما يثبت به حكم الإسلام

أولًا : النطق بالشهادتين :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فمن قال : لا إلهَ إلا اللهُ فقد عَصَمَ مني نفسَه ومالَه إلا بحَقِّه ، وحسابُه على اللهِ** »[1] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **حتى يَشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، ويُقيموا الصلاةَ ، ويُؤتوا الزكاةَ ، فإذا فَعَلوا عَصَمُوا مني دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ** »[2] .

قال النووي رحمه الله : « وفيه : صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ، ولو كان عند السيف .

وفيه : أن الأحكام تجري على الظاهر ، والله يتولى السرائر » اهـ .

قال ابن رجب الحنبلي : « ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلمًا ، فقد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنه قتله لمن قال : لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه[3] . ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة » اهـ .

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢١) ، وأبو داود (٢٦٤٠) ، والترمذي (٢٦٠٦) ، والنسائي (٦/ ٥) ، وابن ماجه (٣٩٢٧) ، وأحمد (١/ ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩) ، ومسلم (٩٦) ، وأبو داود (٢٦٤٣) ، وأحمد (٥/ ٢٠٠) .

وقال أيضًا : « إن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلمًا ، فإذا دخل في الإسلام : فإن أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام ؛ فله ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، وإن أخل بشيء من هذه الأركان ؛ فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا » اهـ .

وحديث أسامة رضي الله عنه هو في آخر الإسلام . ويدل على هذا الأمر أيضًا حديث المسيب رضي الله عنه في قصة موت أبي طالب ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قال له : « **أيْ عَمِّ ، قلْ : لا إلهَ إلا اللهُ ، كلمةً أحاجُّ لك بها عندَ اللهِ** »[1] .

وفي حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إن لقِيتُ رجلًا من الكفار فقاتَلَني فضَرَبَ إحدى يديّ بالسيفِ فقطَعَها ثم لاذَ مني بشجرةٍ ، فقال : أسلمتُ للهِ ، أفأقتلُه يا رسولَ اللهِ بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « **لا تَقْتُلْه** » قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنه قد قطَعَ يدِي ثم قال ذلك بعد أن قَطَعَها ، أفأقتلُه ؟ قال رسول الله ﷺ : « **لا تَقْتُلْه ، فإن قتَلْتَه فإنه بمنزلتِك**[2] **قبل أن تَقْتُلَه ، وإنك بمنزلتِه**[3] **قبل أن يقولَ كلمتَه التي قال** »[4] .

والكناية عن الشهادتين ممن لا يحسنها ، كصريح لفظ الإسلام ، أفاده مجد الدين ابن تيمية في المنتقى في باب ما يصير به الكافر مسلمًا ، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر »

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٤) ، ومسلم (٢٤) ، والنسائي (٧/ ٧٤) ، وأحمد (٥/ ٤٣٣) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه .

(٢) أي : معصوم الدم محرم قتله .

(٣) أي : غير معصوم الدم لأنك قتلت مسلمًا .

(٤) رواه البخاري (٤٠١٩) ، ومسلم (٩٥) ، وأبو داود (٢٤٦٦) ، وأحمد (٦/ ٣) .

الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « **اللهمّ إني أَبْرَأُ إليك مما صَنَع خالدٌ** »[١] .

وفي الباب حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ أن النبي ﷺ قال لجارية : « **أينَ اللهُ ؟** » قالت : في السماءِ . قال : « **مَن أنا ؟** » قالت : أنت رسولُ الله . قال : « **أَعْتِقْها فإنها مُؤمنةٌ** »[٢] .

وفيه أيضًا حديث رجل من الأنصار[٣] ، وفيه من الزيادةِ : السؤالُ عن الإيمان بالبعث بعد الموت .

قال النووي في « روضة الطالبين » : « فصل فيما تحصل به توبة المرتد ، وفي معناها إسلام الكافر الأصلي : وقد وصف الشافعي رضي الله عنه توبته ، فقال : أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام . وقال في موضع : إذا أتى بالشهادتين صار مسلمًا ، وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب كما ذكرنا في كتاب الظهار ، بل يختلف الحال باختلاف الكفار وعقائدهم . قال البغوي : إن كان الكافر وثنيًا ، أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إله إلا الله حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ، وإن كان مقرًا بالوحدانية ، منكرًا نبوة نبينا ﷺ ؛ لم يحكم بإسلامه ، حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله ، فإن كان يقول الرسالة إلى العرب خاصة لم يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله إلى جميع الخلق ، أو يبرأ من كل دين خالف الإسلام ، وإن كان كفره بجحود فرض ، أو استباحة محرم ؛ لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ، ويرجع عما اعتقده ، ويستحب أن يمتحن كل كافر أسلم بالإيمان بالبعث » اهـ .

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٦٩) ، وأحمد (٢/ ١٥٠-١٥١) ، والبيهقي (٩/ ١١٥) .

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٨٩٣ ، ٣١٥١) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٨٩) .

(٣) صحيح : رواه مالك (ص : ٤٨٦) ، وابن خزيمة في « التوحيد » (١٨٥) ، بلفظ : « أتشهد أن لا إله إلا الله » الحديث ، وصححه الذهبي في « العلو » (ص : ١٧) .

قال أبو القاسم الخرقي الحنبلي : « ومن شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت . فإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله لم يُكْشَفْ عن شيء » اهـ .

قال ابن قدامة في « المغني » شارحًا لهذا الكلام : « إذا ثبتت ردته بالبينة أو غيرها ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؛ لم يُكْشَفْ عن صحة ما شُهِدَ عليه به ، وخُلِّيَ سبيله ، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه ؛ لقول النبي ﷺ : « **أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها ، وحسابُهم على اللهِ عزَّ وجل** »[1] .

ولأن هذا يَثْبُتُ به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد ، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته . وكلام الخرقي محمول على من كفر بجحد الوحدانية ، أو جحد رسالة محمد ﷺ ، أو جحدهما معًا ، فأما من كفر بغير هذا ؛ فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده ، ومن أقر برسالة محمد ﷺ ، وأنكر كونه مبعوثًا إلى العالمين ؛ لا يثبت إسلامه ، حتى يشهد أن محمدًا رسول الله إلى الخلق أجمعين ، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام » . قال : « وإن ارتد بجحود فرض ؛ لم يسلم حتى يقر بما جحده ، ويعيد الشهادتين » اهـ .

وقال أيضًا : « وإذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أُرِد الإسلام ؛ فقد صار مرتدًا ، ويُجْبَرُ على الإسلام . نص عليه أحمد في رواية جماعة » اهـ .

والنقول في هذا كثيرة جدًّا ، وهي ـ بحمد الله ـ متفقة على أنه لا يشترط أكثر من النطق بالشهادتين في صحة إسلام الكافر ، إلا من يقولها حال كفره ، سواء كان مرتدًّا ، أو أصليًّا ، فيحتاج إلى التصريح بالبراءة من كفره مع نطقها ، وهذا لا يغير من حكم النطق شيئًا لمن لم يكن كذلك ، فضلًا عمن لا يُعلم عنه سوى الإسلام الصريح قولًا وعملًا بأركانه ، فالتوقف عن الحكم بالإسلام بزعم أن الناس اليوم لا يعرفون معنى لا

---

(١) سبق تخريجه (ص : ١٧٠) .

إله إلا الله ؛ من شر البدع ؛ لأن تفصيل العلم ليس شرطًا ، كما بيناه في شروط « لا إله إلا الله » .

كما أن الناس في عصر الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من أهل العلم كان فيهم العربي والعجمي ، ولم يؤمر أحد بزيادة على القول ؛ ولذا قال الإمام أحمد : الإسلام الكلمة ، موافقًا للإمام الزهري في ذلك ، ومقصودهما كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدخل فيه بكلمة الشهادة ، بل كان من العرب في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ من لا يدري على التفصيل معنى « لا إله إلا الله » ، كما تدل عليه قصة ذات أنواط [1] ، فهل عند ذلك غيّر رسول الله ﷺ حكم النطق بالشهادة ؟

وقد عرفنا أن حديث أسامة رضي الله عنه في آخر الإسلام بعد الفرائض ، وقد كان عدي بن حاتم رضي الله عنه لا يدري أن اتباع الأحبار والرهبان في تبديل الشرع عبادة لهم تنافي « لا إله إلا الله » [2] ، والنصارى كلهم على ذلك ، فلم يطلب الرسول ﷺ منهم زيادة على الشهادتين ، ثم يعلمون بعد ذلك ، ورسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهرقل من أوضح الأدلة على ذلك [3] .

وهذا كله ـ بحمد الله ـ طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وعلماء دعوته ، فعندما نسب إليهم تكفير عموم المسلمين بيّن لهم في رسائله : أنه يكفر من قامت عليه الحجة ، فأصر على الشرك ، أو رضي به ، أو قاتل أهل التوحيد مع أهل الشرك ، ثم قال : وأكثر الأمة ـ بحمد الله ـ ليسوا كذلك . ونفى عن نفسه شبهة التكفير بالعموم [4] .

---

(١) حديث ذات أنواط سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ (ص : ١٧٨) .

(٢) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه سبق تخريجه (ص : ١٤٩) .

(٣) رواه البخاري (٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : « **من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم** » الحديث .

(٤) انظر رسالة « منهاج الحق والاتباع » وفيها رسالة الشيخ نفسه لبعض من أنكر عليه ، وكذا كتاب : « صيانة الإنسان » .

الأمر الثاني : الذي يثبت به حكم الإسلام : الولادة لأبوين مسلمين ، أو أحدهما ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ما من مولود إلا يُولدُ على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدانِه أو ينصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاءَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن جَدْعاءَ ؟!** » ثم قال أبو هريرة : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] [١] .

بوب عليه مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى) : « باب تَبَع الطفل لأبويه في الكفر ، ولمن أسلم منهما في الإسلام ، وصحة إسلام المميز » ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأبوين إذا كانا مسلمَيْن ؛ كان أولادهما مسلمِين ، والجمهور على أن الولد يتبع المسلم منهما أيًا كان الأب والأم ، وهو الصواب بلا شك ؛ لهذه الأحاديث ، وأما من ولد لأبوين كافرين فهو كافر في أحكام الدنيا ، والخلاف مشهور في حكمهم في الآخرة ، والأرجح : أنهم في الجنة خدم لأهلها ، وقد يكون بعضهم من أهل الامتحان ، والله أعلم ، ومثل الولادة : أن يسلم أحد أبوي الطفل ، وهو دون البلوغ ، أو يأسره المسلمون بعيدًا عن أبويه ؛ فيصير مسلمًا بذلك .

الأمر الثالث : الذي يثبت به الإسلام : الصلاة ، على الصحيح من أقوال العلماء - مع ثبوت الخلاف فيه - وذلك لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتلُ ، قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العَقْل [٢] وقال : « **أنا بريءٌ من كُلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظْهُرِ المشركين** » قالوا : يا رسول الله : لِمَ؟ قال : « **لا تراءَى ناراهما** » [٣] .

قال ابن القيم رحمه الله : « إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) ، والترمذي (٢١٣٨) ، وأحمد (٢/ ٣٩٣) .

(٢) يعني نصف الدية .

(٣) سبق تخريجه (ص : ١٠٧) .

أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، وهذا حسن جدًّا » اهـ[١] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه ، سواء كان في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو صلى جماعة أو منفردًا .

وقال الشافعي رحمه الله : إن صلى في دار الحرب ؛ حكم بإسلامه ، وإن صلى في دار الإسلام ؛ لم يحكم بإسلامه . اهـ .

والصحيح : أن هذا في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله فلا بد من النطق بالشهادتين ، مع القدرة عليها ؛ حتى يصح إيمانه باطنًا ، لأن النطق بهما شرط ، كما يدل عليه حديث المسيب في موت أبي طالب : حيث كان يعتقد صحتها ، لكنه لم ينطق ؛ فمات على الشرك .

وقد أطلق بعض أهل العلم أن الكافر يصير مسلمًا إذا أقر بما يصير المسلم كافرًا إذا جحده ، ويجبر على قبول الإسلام ، والصحيح ما ذكرناه من الأمور الثلاثة ، وما عداها يفترق عنها ؛ فلا يصح القياس عليها . والله أعلم .

وهذا كله فيمن عُلِم كفره ، أما من لم نعلم كفره ولا إسلامه ، ولكنه أظهر شعار الإسلام ؛ وجب أن يعامل بمقتضى ما أظهر ، كتحية الإسلام ، أو التسمي بأسماء المسلمين ، أو الأذان في قوم[٢] ، ووجود المسجد ، فإن ظهر أنه كان كافرًا لم يجعل بما أظهر مرتدًّا ، بل هو على كفره الأصلي ؛ لأنه لم يدخل في الإسلام بذلك ، وإنما عاملناه بما أظهر من القرائن ، بخلاف الشهادتين ، والولادة لأب أو أم مسلمين ، أو الصلاة ؛ فإنه إن ادعى أنه لم يُرِد الإسلام لم يقبل منه ، ويصير مرتدًّا .

---

(١) « تهذيب السنن » بهامش « مختصر سنن أبي داود » (٣/ ٤٣٦) .

(٢) يلاحظ هنا أن المؤذن نفسه ينطق الشهادتين في الأذان فكفره بعد ذلك ردة ، أما بالنسبة لمن معه فالأذان قرينة في حقهم .

ودليل المعاملة بالقرائن ما رواه أنس رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أَمْسَكَ ، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح »[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له ، فسلّم عليهم . قالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم ، فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٩٤] ، وفي رواية : « أن الرسول ﷺ أرسل بديته »[2].

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣-٢٩٤٤) ، وأحمد (٣/ ١٥٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٩١) ، والترمذي (٣٠٣٠) ، وأحمد (١/ ٢٧٢) .

مسألة العذر بالجهل في قضايا التوحيد
[باب من تبرك بشجر ، أو حجر ، ونحوهما]

[وقول الله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ الآيات [النجم : ١٩ - ٢٠] .

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : خرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى حُنينٍ ، ونحنُ حُدَثَاءُ عهدٍ بكفْرٍ - وللمشركينَ سِدرةٌ ؛ يعْكُفُون عندها ، وينُوطُون بها أسلحتَهم ، يقال لها : ذاتُ أنواطٍ - قال : فمَرَرْنا بالسدرةِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أكبرُ ، إنها السُننُ . قُلتم والذي نفسي بيدِه كما قالتْ بنو إسرائيلَ : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . لتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ قبلَكم »[١]] .

قوله : « من تبرك بشجر ، أو حجر ، ونحوهما » أي : فقد أشرك .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [النجم : ١٩-٢٠] أما « اللات » فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها : « كان رجلًا يلُتّ السويق للحاج ؛ فلما مات عكفوا على قبره » وفي رواية : « كان يبيع السويق والسمن عند صخرة ، ويسلؤه عليها ، فلما مات ذلك الرجل ، عبدت ثقيف تلك الصخرة ؛ إعظامًا لصاحب السويق »[٢] .

وهذا التفسير على قراءة ابن عباس اللاتّ بتشديد التاء ، وأما على قراءة الجمهور بتخفيفها ، فالأظهر ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضًا : سمَّوُا اللات من الله ، والعزّى من العزيز . وقال به ابن جرير ، وهو الذي يدل عليه السياق ؛ لأنهم كانوا

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢١٨٠) ، وأحمد (٥/ ٢١٨) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٣٠١) ، وفي ظلال الجنة (٧٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٩) ، والرواية الأخرى ذكرها الحافظ في « الفتح » (٨/ ٦١٢) .

يعبدون هذه الأصنام على أنها ترمز للملائكة ـ التي هي بزعمهم بنات الله ، تشفع لهم عنده ـ فقال تعالى : رادًّا عليهم : ﴿ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢١-٢٢] الآيات .

وأما « العُزَّى » فقال ابن جرير : « كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ـ وهي بين مكة والطائف ـ وكانت قريش يعظمونها »[1] .

و « مناة » أصل اشتقاقها من اسم الله « المنان » ـ تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا ـ وقيل : لكثرة ما يُمْنَى ـ أي : يراق ـ عندها من الدماء ؛ تعظيمًا ، وتبركًا بها ، ووجه المطابقة للترجمة من جهة أن عُبَّادَ هذه الأوثان كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ، ودعائها ، والاستغاثة بها .

التبرك معناه : طلب البركة ، وهي : الخير الكثير من ملابسة شيء معين أو ملامسته .

حكم التبرك :

أجمع أهل العلم على أن التبرك بآثار النبي ﷺ مشروع ومستحب ، وهو : من الأسباب المشروعة لحصول الخير والبركة ؛ لما جعل الله فيها من ذلك ، ولكن يجب أن يعتقد المتبرك أن هذه الآثار لا تضر ولا تنفع ، بل نتبرك بها قائلين : والله إنا نعلم أنك لا تضرين ولا تنفعين ، ولولا أن رسول الله ﷺ شرع لنا ذلك لما فعلناه ، وقد كان الصحابة يقتسمون شعر النبي ﷺ ، ويكادون يقتتلون على وَضوئه ، وما تنخّم نخامة إلا وقعت في كف أحدهم ، فَدَلَكَ بها وجهه ، وكانوا يتبركون بالملابس التي لبسها ، وجعلها بعضهم كفنه ، وكذا كانوا يتبركون بعَرَقه ، وكل هذا ثابت صحيح ، ولا فرق بين هذا في حياته وبعد وفاته ﷺ ؛ لأن هذه الآثار لا تحلها الحياة ، واحذر الخلط بين التوسل والتبرك ، فكل منهما له معناه وحكمه . (راجع أنواع التوسل) .

---

(١) « تفسير ابن كثير » (ج ٧ ص ٤٥٥) ، ط . دار طيبة .

ومما شرع التبرك به : ماء زمزم ؛ لما رواه أبو ذر رضي الله عنه مرفوعًا : « **إنها مُبَارَكَةٌ ، إنها طَعَامُ طُعْمٍ** » (١) .

ومن هذا الباب ـ والله أعلم ـ كشف النبي ﷺ عن يديه للمطر أول نزوله وقوله : « **لأنه حَدِيثُ عهدٍ بربِّه** » (٢) .

والتبرك بصحبة الصالحين لا بذواتهم ، فإنّ طلب الخير من مصاحبتهم قد دل عليها الحديث : « **همُ القومُ لا يشقَى بهم جَليسُهم** » (٣) .

أما التبرك بآثار الصالحين غير الأنبياء فمختلف فيه ، قال كثير من أهل العلم بجوازه ، كالنووي ، وابن حجر ، وقال كثير بمنعه وهو الراجح ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ في حياته أو بعد وفاته ، وقد كان فيهم خير الناس بعد الأنبياء ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وتركهم لهذا ـ إذ لم ينقل فيه حرف واحد عنهم ـ هو كالإجماع منهم ، كما قال الشاطبي ، مع وجود المقتضي ، وانتفاء الموانع ، وحرصهم على الخير ، وهو من أوضح الأدلة على خصوصية ذلك برسول الله ﷺ ، وكذلك يمنع منه سدًا لذريعة الغلو فيهم ، والله أعلم .

أما التبرك بالأحجار ، والأشجار ، وحديد الأضرحة ، ونحو هذا مما يفعله الجهال ؛ فهو من الشرك ، والأمر فيه على التفصيل ـ الذي سبق بيانه مرات ـ : إن كان يعتقد أن هذه الأشياء بذاتها تجلب له الخير والبركة من دون الله ، أو مع الله ، فهو شرك أكبر ، وإن كان يعتقد أنها أسباب يأتي الله بالخير لمن صاحبها ؛ فقد كذب على الشرع ، وكذب على القدر ؛ إذ ليس هذا من الأسباب الظاهرة ، بل هو ذريعة للشرك ، فهو من الشرك الأصغر .

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣) ، وأحمد (٥/ ١٧٥) ، والطيالسي (٤٥٧) ، وزاد « **وشفاء سُقْم** » .

(٢) رواه مسلم (٨٩٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « كشف الشبهات » ـ تعليقًا على حديث ذات أنواط ـ : « هذه القصة تفيد أن المسلم ـ بل العالم ـ قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها ؛ فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل : (التوحيد فهمناه) أن هذا من أكبر الجهل ، ومكائد الشيطان ، وتفيد أيضًا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري ، فنبه على ذلك ، فتاب من ساعته ؛ أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ ، وتفيد أيضًا أنه لو لم يكفر ؛ فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظًا شديدًا ، كما فعل رسول الله ﷺ » اهـ .

وهذا الأخير هو معنى قوله على هذا الباب في « كتاب التوحيد » في المسألة السابعة أن النبي ﷺ لم يعذرهم بل رد عليهم بقوله : « **اللهُ أكبرُ ، إنها السُّنن ، لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم** » . فغلظ الأمر بهذه الثلاث ، وليس المقصود عدم العذر في تكفيرهم .

وظاهر قول المصنف في « كشف الشبهات » أنه يجعل المسألة من الشرك الأكبر [(١)] ، وهم لم يكفروا لأنهم جهال ، وحدثاء عهد بالشرك ، وهذا الذي رجحه الشيخ حامد الفقي رحمه الله ، وهو الصحيح الظاهر ، حتى ولو كان طلبًا من غير فعل ، لأن طلب الكفر والعزم عليه في المستقبل كفر ، ولو لم يفعله ـ وإن كان فِعْلُه أشد ـ ولقد حلف النبي ﷺ على مساواة هذا القول بقول من قال : « اجعل لنا إلهًا » ، ولا شك أن هذا القول كفر أكبر .

وهذا النقل الصريح من كشف الشبهات يوضح لك مذهب الشيخ في مسألة العذر بالجهل وهو عدم التكفير إذا كان الشخص ـ مثله ـ يجهل ذلك ، حتى في مسائل التوحيد ، خلافًا لمن يتوهم خلاف ذلك ، وقد صرح رحمه الله في رسائله ـ وأبناؤه من بعده ـ بذلك حيث يقول في إحدى رسائله [(٢)] : « وإذا كنا لا نُكفّر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي

---

(١) خلافًا لتصريحه في « كتاب التوحيد » أنه من الشرك الأصغر .

(٢) نقلًا عن « منهاج أهل الحق والاعتدال » ، والرسالة مطبوعة ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، طبعتها جامعة الإمام محمد بن سعود ، المجلد الرابع .

من العوام ؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ، فكيف نُكفّر من لم يُكفّر ولم يقاتل ؟!. سبحانك هذا بهتان عظيم » ونفس النص لحفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، كما نقله الشيخ ابن حجر آل بوطامي في كتابه « الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته السلفية » نقلًا عن « تاريخ نجد » ، وهذا كله موافق لمذهب السلف في هذه المسألة الشائكة .

وإليك بعض الأدلة والنقول في ذلك :

قال تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، فمن بلغه القرآن فهو المنذَر ، ومن لم يبلغه ، أو شيء منه ؛ لم تقم عليه الحجة فيه ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] . والآيات في هذا المعنى كثيرة ، كلها تدل على أن العذاب إنما يكون بعد بلوغ الحجة والنذارة التي جاءت بها رسل الله ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لا يَسمعُ بي أحَدٌ من هذه الأمةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموتُ ولم يُؤمنْ بالذي أُرسِلْتُ به إلا كان مِنْ أصحابِ النارِ** » [1] ، فمن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، ومن آمن به ﷺ ، ثم لم تبلغه بعض أخباره وأوامره ؛ فهو معذور كذلك .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **كان رجلٌ يُسْرِفُ على نفسِه ، فلما حضرَه الموتُ قال لبنيه : إذا أنا مِتُّ فأَحْرِقوني ، ثم اطْحَنُوني ، ثم ذَرُّوني في الريحِ ، فواللهِ لئن قَدَرَ عليّ ربي ليُعَذِّبَنّي عذابًا ما عَذّبَه أحدًا ، فلما ماتَ فُعِلَ به ذلك ، فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال : اجمعي ما فيكِ منه ، ففعلَتْ ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حَمَلَكَ على ما صنعْتَ ؟ ، قال : يا رب خَشْيَتُك ، فغُفِرَ له** » [2] .

---

(١) رواه مسلم (١٥٣) ، وأحمد (٢/ ١١٧ ، ٣٥٠) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٨١) ، ومسلم (٢٧٥٦) ، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه البخاري (٣٤٧٨) ، ومسلم (٢٧٥٧) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « لله تعالى أسماء وصفات ، جاء بها كتابه ، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته ، لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة رَدُّها ؛ لأن القرآن نزل بها ، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما رَوَى عنه العدول ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه ؛ فهو كافر ، أما قبل ثبوت الحجة عليه ؛ فمعذور بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالرؤية ، والفكر ، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها ، وتثبت هذه الصفات وينفي عنه التشبيه كما نفى التشبيه عن نفسه ـ تعالى ـ فقال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] » اهـ [١] .

قال الإمام الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر أن مانعي الزكاة على الحقيقة أهل بغي : « فإن قيل : كيف تأوَّلْتَ أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبتَ إليه وجعلتَهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمُهم حكمَ أهل البغي ؟ قلنا : لا ، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان ؛ كان كافرًا بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها : أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين ، وكان عهدهم بالإسلام قريبًا ؛ فدخلتهم الشبهة ؛ فعذروا ، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام ، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة ، حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ؛ فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان عِلْمُه منتشرًا ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به ؛ لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان

---

(١) « مناقب الشافعي » لابن أبي حاتم .

الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة ، كتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمدًا لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها ؛ لعدم استفاضة علمها في العامة » اهـ [(١)] .

نخلص من هذا الكلام النفيس الحسن للإمام الخطابي بعدة فوائد :

١- تفاوت الظهور والخفاء بالنسبة لأحكام الشريعة من زمن إلى زمن ، ومن قوم إلى قوم ، والعبرة في ذلك بانتشار العلم ، واستفاضته في العامة .

٢- الأمور المجمع عليها نوعان : **أحدهما** : ما انتشر علمه في الأمة ، وهو الذي لا يعذر أحد بتأويل فيه ، **الثاني** : ما لم ينتشر علمه ؛ فيعذر المخالف في عدم التكفير ، لا في استحقاق العقوبة ؛ لأن مانعي الزكاة - الموصوف حالهم - عذروا في عدم التكفير ، وهم مستحقون للعقاب في الدنيا والآخرة ، وسبب ذلك يرجع إلى تقصيرهم في طلب العلم الواجب عليهم ، وعدم رجوعهم إلى العلماء من الصحابة ، وفعل عمر رضي الله عنه في الرجل الذي زنى جاهلًا حرمة الزنى [(٢)] - ليس فقط جاهلًا بالحد - والرجل الذي زنى بجارية امرأته فجلده ولم يرجمه [(٣)] . يدل على هذا دلالة واضحة .

---

(١) نقلًا عن « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي .

(٢) إسناده صحيح : رواه البخاري تعليقًا في كتاب الحدود باب : هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه ؟ قال : وقد فعله عمر . ووصله سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رجلًا تضيّف قومًا باليمن ، أو بالشام ، فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل - أو بابنة ربة المنزل - فرفع إلى أميرهم ، فقال الرجل : والله ما علمت أن الله حرم الزنى ، وما رأيت بأسًا ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر إليه إن كان يعلم أن الله - عز وجل - حرم الزنى فحدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فحدوه (التغليق - ٥/ ٢٤١) ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » (١٢/ ١٨٦) .

(٣) إسناده حسن : رواه البخاري (٢٢٩٠) معلقًا بصيغة الجزم ، قال : وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصَدِّقًا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة جلده ، فصدقهم ، وعذره بالجهالة . ووصله الطحاوي في « شرح المعاني » (٣/ ١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به ، وإسناده حسن فإن عبد الرحمن

=

٣- الأصل فيما انتشر علمه بين المسلمين تكفير منكره ، إلا أن تدل القرينة على عدم علمه ، وما لم ينتشر علمه ؛ لا يكفر قبل قيام الحجة عليه .

٤- ذِكْر أهل العلم البادية البعيدة ، وحداثة العهد بالإسلام ؛ ليس على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال ، والغرض إثبات القرينة لوجود عدم البلاغ .

قال ابن قدامة في « المغني » : « لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها ـ أي الصلاة ـ جاحدًا لوجوبها ، إذا كان ممن لا يَجهلُ مثلُه ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب ، كحديث الإسلام ، والناشئ بغير دار الإسلام ، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ؛ لم يحكم بكفره ، وعُرِّف ذلك ، وتُثبَتُ له أدلة وجوبها ، فإن جحدها بعد ذلك ؛ كفر ، وأما إذا كان الجاحد ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم ؛ فإنه يكفر بمجرد جحدها » اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكري : « فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات ، لا الأنبياء ، ولا الصالحين ، ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ، ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ، ولا لغير ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ ، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ » اهـ .

وقال أيضًا في الرد على البكري : « ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية ، والنفاة الذين نفوا أن الله ـ تعالى ـ فوق العرش (لما وقعت محنتهم) : أنا لو وافقتكم كنت كافرًا ؛ لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال » اهـ .

صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهًا كما في « التقريب » ، وقد روى له البخاري استشهادًا ، ومسلم في مقدمة كتابه كما في « تهذيب الكمال » .

وبهذا النقل الواضح عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي مسائل من أصول العقيدة وفي توحيد الألوهية والأسماء والصفات ، تعرف خطأ من قال : إن العذر بالجهل مقصور على المسائل التي قد تخفى ، مثل : مسائل المعاملات ، وبعض شؤون الصلاة ، وكذلك من يجعل الناس في مجاهل أفريقية ونحوها ، ممن دخل في الإسلام وأتى بشيء من هذه الشركيات ؛ معذورًا ، بمعنى : أن حكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون في القيامة ، فالظاهر ، بل المنصوص عليه من كلام أهل العلم التفرقة بين من دخل في الإسلام ، وصدق الرسول ﷺ إجمالًا ، وبين من لم يدخل فيه أصلًا ممن لم تبلغه الدعوة ، فالأول : عنده أصل الإيمان ، والثاني : كافر معذور لعدم بلوغ الرسالة ، وقد أوضحنا أن خفاءَ الأمور وظهورَها نسبي ، ولا نقصد بكون هذا الأمر نسبيًّا أن كل الأمور كذلك ، بل هناك ما يقطع كل أحد بانتشاره بين المسلمين ، والذي لا يقبل دعوى الجهل فيه إلا بقرينة ، كما أوضحنا ، فمن كان ناشئًا اليوم في بلادنا ثم جحد وجوب الصلاة مثلًا ، أو قال عن أحكام الإسلام : إنها من نفايات القرون الوسطى الوحشية ، أو قال بحل الزنى ، والخمر ؛ فلا شك في ردته من ساعته ؛ لأن الحجة بمثل ذلك قائمة على كل أحد ، وهكذا مسائل عبادة القبور في بعض البلاد ، كالمملكة العربية السعودية ؛ لأن هذه الأمور انتشارها لا شك فيه ، وفي كثير من بلاد المسلمين اليوم ينتشر الجهل والتلبيس بالباطل من علماء السوء على العوام خاصة في مسائل القبور ، ومسائل الحكم بالشريعة ، ونحو ذلك مما لا يشك فيه من خالط هؤلاء الناس ، فلا يمكن تكفير أعيانهم حتى تبلغهم الحجة الرسالية التي يكفَّر منكرها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « كتاب الإيمان » : « فهؤلاء ـ يعني من معهم إيمان مجمل ـ يثابون على إسلامهم ، وإقرارهم بالرسول ﷺ مجملًا ، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب ، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك ، ولا أنه أخبر بكذا ، وإذا لم يبلغهم أن الرسول ﷺ أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به ، لكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله ﷺ ، وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله » اهـ .

فانظر أخي الكريم كيف افترض شيخ الإسلام هذا الفرض البعيد للغاية الذي لا يكاد يوجد حتى في الكفار ، وهو عدم المعرفة بوجود القرآن ، أو نزول جبريل ـ عليه السلام ـ ، فضلًا عما يحتويه من العقائد والأعمال ، فأخبر : أن من أقر مجملًا بالرسول ، وصدقه ؛ يثاب على ذلك .

وقال أيضًا رحمه الله : « وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقًا ، بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن ؛ لم يكن كافرًا في الباطن وإن أخطأ في التأويل ، كائنًا ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من النفاق ، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار » .

إلى قوله : « بل قلبه جازم أنه لا يخبر إلا بصدق ـ أي رسول الله ﷺ ـ ولا يأمر إلا بحق ، ثم يسمع الآية ، أو الحديث ، أو يتدبر ذلك ، أو يفسر له معناه ، أو يظهر له بوجه من الوجوه ؛ فيصدق بما كان مكذّبًا به ، ويعرف ما كان منكرًا ، وهذا تصديق جديد ، وإيمان جديد ، ازداد به إيمانًا ، ولم يكن قبل ذلك كافرًا ، بل جاهلًا » اهـ .

قال ابن حزم في « الفصْل » : « وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد ، أو فتيا ، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك ؛ فدان بما رأى أنه الحق ؛ فإنه مأجور على كل حال ، إن أصاب الحق : فأجران ، وإن أخطأ : فأجر واحد ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، وداود بن علي ـ رضي الله عن جميعهم ـ ، وهو قول كل من عرفنا له قولًا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ، لا نعلم منهم في ذلك خلافًا أصلًا ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدًا حتى خرج وقتها ، أو ترك الزكاة ، أو ترك الحج ، أو ترك صيام رمضان ، أو شرب الخمر » اهـ .

وقال أيضًا : « وكذلك من قال : إن ربه جسم ، فإنه إن كان جاهلًا أو متأولًا ؛ فهو معذور ولا شيء عليه ، ويجب تعليمه ، فإذا قامت الحجة عليه من القرآن والسنة ، فخالف ما فيهما عنادًا ؛ فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد ، وأما من قال أن الله ـ عز وجل ـ

هو فلان ـ لإنسان بعينه ـ أو أن الله ـ تعالى ـ يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًا غير عيسى بن مريم ؛ فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره ؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا ، لم يبلغه قط خلافه ؛ لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه » اهـ .

والمقصود بالجهل عند أهل العلم : الجهل الناشئ عن عدم البلاغ لا عن الإعراض عن الحجة البينة كتابًا وسنة ، فإن من بينت له الحجة التي يفهمها مثله من قبل أهل العلم ، وأزيلت شبهاته فأصر على شركه ؛ فهو ممن قال الله فيهم : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُواْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٠] .

قال ابن حزم رحمه الله : « وقال قائلهم ـ أي المخالفين له في مسائل التكفير ـ فإذا عذرتم المجتهدين إذا أخطؤوا ؛ فاعذروا اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وسائر الملل ، فإنهم أيضًا مجتهدون قاصدون الخير . فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ، ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهوانا ، وهذه خُطة لم يؤتِها الله تعالى أحدًا دونه ، ولا يُدخل الجنةَ والنار أحدٌ ، بل الله ـ تعالى ـ يُدخلها من يشاء ، فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله ـ تعالى ـ به ، كل ذلك على لسان رسوله ﷺ ، ولا يختلف اثنان من أهل الأرض ـ لا نقول من المسلمين ، بل من كل ملة ـ في أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذي تبرَّأ أَهلُه من كل ملة ، حاشا التي أتاهم بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقط ؛ فوقفنا عند ذلك ، ولا يختلف أيضًا اثنان في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه ، وصدّق بكل ما جاء به ، وتبرأ من كل دين سوى ذلك ، فوقفنا أيضًا عند ذلك ولا مزيد ، فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه ، سواء أُجمِعَ على خروجه منه أو لم يُجْمَعْ ، وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام ؛ فواجب اتباع الإجماع في ذلك » اهـ .

وفيما سبق كله يتبين أن مقصود العلماء في معنى العذر يتنوع :

١- فمنه ما يكون عذرًا كاملًا ، بمعنى أنه لا إثم عليه ولا تكفير ، ولا يستحق صاحبه عقابًا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهو من لم يُقَصِّر في طلب العلم الواجب عليه ، بل بذل وُسعه ، واجتهد في معرفة الحق - بنفسه أو بسؤال أهل العلم - سواء كان هذا في مسائل الأصول ، أو الفروع ، وإن كان هذا قليلًا في مسائل العقيدة وكثيرًا في مسائل العمل والفروع ، حسب انتشار العلم .

٢- ومنه ما يكون عذرًا في عدم التكفير ، لا في الإثم واستحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، كما قال العلماء في عذر مانعي الزكاة ، والخوارج ، مع كون الصحابة قد اتفقوا على قتالهم ، وذلك بسبب التقصير في طلب العلم الواجب ، وهؤلاء هم الذين دخلوا في الإسلام ثم خالفوا الحق المقطوع به وقامت القرينة عليه .

٣- ومنه ما يكون عذرًا في الآخرة مع بقاء حكم الكفر على صاحبه في الدنيا ، ويكون في الآخرة من أهل الامتحان ، وهم الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام ، ولم تبلغهم الدعوة .

٤- ومنه ما لا يكون عذرًا أصلًا ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، كمن أعرض عن فهم الحق بعد بيانه ، سواء كان مرتدًا ، أو كافرًا أصليًا ، يسير على الباطل تقليدًا لآبائه أو الأحبار والرهبان ، ومثل هذا لا تقبل فيه دعوى الجهل لقيام الحجة فيه على كل أحد بانتشار علمه بين المسلمين ، وانتفاء القرينة على عدم بلوغ الحجة له ، كسَبِّ الله ورسوله ، والاستهزاء بهما ، أو الجنة والنار ، وإلقاء المصحف في القاذورات عمدًا ونحو هذا .

***

باب
من جحد شيئًا من الأسماء والصفات

[قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف : ١٨٠]] .

« عن مجاهد قال : اشتقوا اللات من الله ، واشتقوا العُزّى من العزيز [١] .

وقال قتادة : يلحدون : يشركون [٢] .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « الإلحاد : التكذيب » [٣] .

وأصل الإلحاد في كلام العرب : العدول عن القصد ، والميل ، والجور ، والانحراف ...

وأسماء الرب ـ تبارك وتعالى ـ كلها أسماء وأوصاف تَعَرَّف بها ـ تعالى ـ إلى عباده ، ودلت على كماله ـ جل وعلا ـ » [٤] .

قال ابن القيم رحمه الله « في المدارج » : فالإلحاد : إما بجحدها وإنكارها ، وإما بجحد معانيها وتعطيلها ، وإما بتحريفها عن الصواب ، وإخراجها عن الحق بالتأويلات الباطلة ، وإما بجعلها أسماء لهذه المخلوقات المصنوعات ، كإلحاد أهل الاتحاد ... » اهـ .

والأصل في هذا الباب : أن نؤمن بكل ما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل .

قال الإمام مالك في الاستواء : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » اهـ [٥] .

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٥٤٦٥) .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٥٤٦٧) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٥٤٦٦) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٤) « فتح المجيد » (ج ٢ ص ٢٦١) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٢٥-٣٢٦) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤٠٨ ، ٤٠٩) ، وفي الاعتقاد (٥١) .

وهذه طريقة السلف من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، فمن تبعهم ، يُمِرُّون آياتِ الصفات ، كما جاءت دالة على المعاني اللائقة بجلال الله وكماله ، من غير تأويل ، ولا تحريف ، ويقولون : تفسيرها قراءتها . وطريقتهم أسلم وأعلم ، ومن خالفهم محجوج بنصوص الكتاب والسنة المُثْبِتَة لهذه الأسماء والصفات ، وإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والسلف الصالح على الإمساك عن التأويل والتحريف .

وهنا أصلان عظيمان :

الأول : أن الكلام في الصفات ، كالكلام في الذات ، يُحتذَى فيه حذوُه ، فكما أن إثبات الذات إثبات وجود ، لا إثبات تكييف ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود ، لا إثبات تكييف .

الثاني : أن الكلام في بعض الصفات ، كالكلام في البعض الآخر ، والواجب فيها كلها الإثبات بلا تشبيه ، والتنزيه بلا تعطيل ، سواء ما كان منها من صفات الذات ، ويقصد بها الصفات الملازمة للذات ، التي لا يتصور انفكاكها عنها ، كالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والعزة ، والعظمة ؛ أو ما كان منها من صفات الأفعال ، ويُقصد بها أفعاله ـ سبحانه ـ التي تقع بمشيئته ، كالخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة ، والحب ، والبغض ، والرضا ، والكره ، والمجيء ، والاستواء ، والنزول ، والضحك ، والفرح ، يفعلها الرب إذا شاء .

وشبهة المخالف لأهل السنة بأن العقل يُحيل إجراء النصوص على ظواهرها وحقيقتها ؛ لاستلزامها التشبيه ؛ لذا يلزم التأويل وادعاء المجاز ؛ شبهة مردودة بنفي الملازمة ، بل الظاهر يدل على عدم التشبيه ، لأن إضافة الصفة إلى الله ينصرف إلى الذهن منه معنى يليق بالله ـ تعالى ـ غير ما ينصرف من إضافتها للمخلوق .

ودعوى المجاز على تقدير ثبوته لا تصح إلا بشروط أربعة :

أولها : أن يكون اللفظ مستعملًا بالمعنى المجازي في لغة العرب .

ثانيها : أن يكون هناك دليل يوجب صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز .

ثالثها : أن يَسْلَم هذا الدليل من معارض .

رابعها : أن رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلام ، وأراد به خلاف ظاهره ، فلا بد أن يبين ذلك للأمة .

وهذه الشروط معدومة في كل ما تأوّله الأشاعرة والمعتزلة ـ وغيرهم من أهل التعطيل ـ من آيات الصفات وأحاديثها .

وأما الآيات والأحاديث في توحيد الأسماء والصفات فهي كثيرة .

فمنها : آية الكرسي وهي أعظم آية في كتاب الله : ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

و ﴿ **ٱلۡقَيُّومُ** ﴾ : القائم بنفسه ، المستغني عن خلقه ، الذي لا يقوم الخلق إلا به ، و ﴿ **يَـُٔودُهُۥ** ﴾ : يُثْقِلُه .

ومنها : السورة التي تعدل ثلث القرآن (١) : ﴿ **قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ** ﴾ [الإخلاص : ١-٤] . و ﴿ **ٱلصَّمَدُ** ﴾ : السيد الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ، والكفُؤ : المثيل .

ومنها : قوله تعالى في أول سورة الحديد : ﴿ **سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ**

---

(١) مصداقًا لقوله ﷺ : « **والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن** » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه البخاري (٥٠١٣ ، ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) ، وأحمد (٣/ ٨) ، وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم (٨١١) ، والدارمي (٢/ ٤٦٠) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي في اليوم والليلة (٦٧٥ ، ٦٧٦) ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه عند النسائي (٢/ ١٧٢) .

قَدِيرٌ ۝ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ١-٤]. و ﴿ ٱلْعَزِيزُ ﴾ : الغالب الذي لا يقهر، و ﴿ ٱلْأَوَّلُ ﴾ : الذي ليس قبله شيء، و ﴿ ٱلْآخِرُ ﴾ : الذي ليس بعده شيء، و ﴿ ٱلظَّٰهِرُ ﴾ : الذي ليس فوقه شيء، و ﴿ ٱلْبَاطِنُ ﴾ : الذي ليس دونه شيء، وكما في آخر سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤].

وبالجملة، فآيات القرآن في إثبات الأسماء والصفات كثيرة، إما اقتصارًا على ذكر الأسماء والصفات، كما في الآيات التي سقناها، وإما اقترانًا بغير ذلك من أمور الشرع.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا.

منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا في الدعاء عند النوم: «**اللهم ربَّ السمواتِ السَّبْعِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ العرشِ العظيمِ، ربَّنا وربَّ كُلِّ شيءٍ، فالقَ الحبِّ والنَوى، ومُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ، أعوذُ بك من شَرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخِذٌ بناصيتِه، اللهم أنتَ الأولُ فليس قبلَك شيءٌ، وأنت الآخِرُ فليس بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظاهِرُ فليس فوقَكَ شيءٌ، وأنت الباطِنُ فليس دونَك شيءٌ، اقْضِ عنّا الدَّيْنَ وأغْنِنا من الفَقْرِ**»[1].

ومنها: الحديث المتواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ينزلُ ربُّنا ـ تبارك وتعالى ـ كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حين يَبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ فيقول: مَن يَدْعُوني فأستجيبَ له،**

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٤٨٨٦)، وابن ماجه (٣٧٣١)، وأحمد (٢/ ٣٨١، ٥٣٦)، والبخاري في «الأدب» (١٢١٢).

مَنْ يَسْألُني فأُعْطِيَه ، مَنْ يستغفرُني فأغفرَ له »[(١)] .

ومنها : ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا : « لَلّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتوبةِ عبدِه مِن أحدِكم أن يَسْقُطَ على بعيرِه ، وقد أضَلَّه بأرضٍ فلاةٍ »[(٢)] .

ومنها : ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا : « يَضْحَكُ اللهُ - عز وجل - إلى رَجُلَيْنِ يقتُلُ أحدُهما الآخرَ يدخلانِ الجنةَ ... »[(٣)] الحديث .

ومنها : قوله ﷺ : « ألا تَأْمَنُوني وأنا أمينُ مَن في السماءِ ؟ »[(٤)] .

ومنها : الحديث في حجاج آدم وموسى : « قال موسى : أنت آدمُ الذي خلقَك اللهُ بيدِه ، ونفخَ فيك مِن رُوحِه ، وأسجدَ لك ملائكتَه ، وأسكنَك في جنتِه ، ثم أَهْبَطْتَ الناسَ بخطيئتِك إلى الأرض » ، وفي رواية مسلم : « فقال آدمُ : أنت موسى ، اصطفاكَ اللهُ بكلامِه ، وكتبَ لك التوراةَ بيدِه ، أتلومُني على أمرٍ قدَّرَه اللهُ عليَّ قبلَ أن يَخْلُقَني بأربعينَ سنةً ؟ »[(٥)] .

ومنها : الحديث القدسي - في صفة أعلى أهل الجنة منزلة - وفيه يقول تعالى : « أولئك الذين أَرَدْتُ ، غَرَسْتُ كرامتَهم بيدِي وخَتَمْتُ عليها ، فلم تَرَ عينٌ ، ولم تسمعْ أُذُنٌ ، ولم يَخطُرْ على قلبِ بشرٍ »[(٦)] .

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) ، وأبو داود (١٢٧٠) ، والترمذي (٤٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣١٠ ، ١٠٣١١) ، وابن ماجه (١٣٦٦) ، وأحمد (٢/ ٤٨٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٥) ، والترمذي (٣٥٣٨) ، وابن ماجه (٤٢٤٧) ، وأحمد (٢/ ٥٠٠) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٦) ، ومسلم (١٨٩٠) ، والنسائي (٦/ ٣٢) ، وابن ماجه (١٩١) ، وأحمد (٢/ ٢٤٤) .

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) ، وأبو داود (٤٥٩٦) ، والنسائي (٥/ ٦٥) ، وأحمد (٣/ ٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٥) رواه البخاري (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) واللفظ له ، وأحمد (٢/ ٢٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) رواه مسلم (١٨٩) ، والترمذي (٣١٩٨) ، والحميدي (٧٦١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ .

ومنها : قوله ﷺ : « **إنكم سَتَرَوْنَ ربَّكم ، كما تَرَوْنَ هذا القمرَ ، لا تُضامُون في رؤيته** »[١] . وأحاديث الرؤية متواترة .

ومنها : قوله ﷺ : « **رِداءُ الكبرياءِ على وجهه في جنةِ عدنٍ** »[٢] ، وقال ﷺ : « **حجابه النور** - وفي رواية : « **النار** » - **لو كَشَفَه لأحرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه مِن خلْقِه** »[٣] .

ومن أراد المزيد يطالع (كتاب التوحيد) من « صحيح البخاري » ، وكتاب « السنة » لابن أبي عاصم ، وكتاب « السنة » للإمام أحمد ، وكذا كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية ، و « كتاب التوحيد » لابن خزيمة ، وما كتبه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو عثمان الصابوني الشافعي ، ومحمد بن الحسين ، وكتاب « الإبانة » لأبي الحسن الأشعري ، وغيرهم من أهل الحديث والفقه وأتباعهم ، وما كتبه المتأخرون ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعًا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه رأى رجلًا انتفض لمّا سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات استنكارًا لذلك ، فقال : ما فَرَقَ هؤلاء ؟ يَجِدُونَ رقةً عند مُحكَمِه ويَهلِكونَ عند متشابِهِه »[٤] .

والمُحْكم : ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا ، والمتشابِه : ما يحتمل معانيَ متعددةً ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ**

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٣٣) ، وأبو داود (٤٧٢٩) ، والترمذي (٢٥٥١) ، وابن ماجه (١٧٧) ، وأحمد (٤/ ٣٦٠) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٤٨٨) ، ومسلم (١٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (ص : ١٤) .

(٤) رواه ابن جرير (٣/ ١٨١) .

تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، و﴿أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: أصله الذي يُرجع إليه عند الاختلاف.

والتأويل لغة واصطلاحًا على معنيين: **الأول**: تأويل الكلام، وهو: عاقبته وحقيقته التي يؤول إليها، فإن كان أمرًا فتأويله وقوع المأمور به، وإن كان خبرًا فتأويله وقوع المخبَر به.

والثاني: تفسير الكلام، ومعرفة معانيه على التمام، وعلى قراءة الجمهور بالوقف في الآية، فالتأويل فيها على المعنى الأول أي: أنه لا يعلم الحقيقة، والوقت، والصفة لِمَا أخبر الله به في كتابه، من القيامة، وما في الآخرة، والصحف، والميزان، والجنة، والنار، وسائر الآيات التي فيها إخبار عن الغيب أحد إلا الله.

وعلى القراءة الثانية بالوصل فالتأويل فيها هو التفسير.

وللتأويل معنى ثالث اصطلاحي: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل مرجوح لدليل يقترن به، وما كان منه بلا دليل فهو المذموم شرعًا، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ويهلكون عند متشابهه» يعني: الذي اشتبه على أهل الزيغ، وأما الراسخون في العلم فإنهم ردوا تأويل المتشابهات إلى ما عرفوا من تأويل المحكَمات، فاتفق بقولهم القرآن كله، وليس المراد بالمتشابه هنا الذي لا يُعلم معناه بالكلية؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا ممن يَعلم تأويلَه»[١]، يعني تأويل المتشابه، ولا يصح حملُه هنا إلا على معنى التفسير، قال مجاهد: «عَرَضْتُ المصحفَ على ابن عباسٍ ثلاث عرْضات، من فاتحته إلى خاتمته، أُوقِفُه عند كل آية منه وأسأله عنها»[٢].

قال الحسن: «واللهِ ما أنزل اللهُ آيةً إلا أحَبَّ أن يُعلمَ فيم أنزلت؟ وماذا يعني بها؟

---

(١) رواه الطبري (٣/ ١٨٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧) إلى ابن المنذر، وابن الأنباري.

(٢) رواه الطبري في التفسير (ج ١ ص ٩٠)، ط. الرسالة، تحقيق أحمد شاكر.

وما استثنى متشابهًا ولا غيره »[1] ، وقال الإمام مالك : « الاستواءُ معلومٌ ، والكيفُ مجهولٌ » . وقد تكلم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة الجهمية على ما تمسكوا به من المتشابه ، وبيّن معناه وتفسيره بما يخالف تأويلهم ، وجرى في ذلك على سنة الأئمة من قبله ؛ فهذا اتفاق منهم على أنهم يعلمون معنى ذلك المتشابه ، لا حقيقته ، ولا كيفيته ، ولا وقته ؛ وبهذا يتبين بطلان ما نسب إلى السلف من أن مذهبهم في الصفات التفويض ، إذا عني به أنه تفويض المعنى أي لا يعلم معناه أحد إلا الله ؛ فيكون بمنزلة الكلام الأعجمي ، وكذا من عَدَّ آياتِ الصفات وأحاديثَها من المتشابه بهذا المعنى ، وأما إن عني تفويض الكيف فهذا لا شك في صحته .

أثر الإيمان بالأسماء والصفات :

أصل التوحيد إثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى ، ومعرفة ما احتوت عليه المعاني الجليلة ، والمعارف الجميلة ، والتعبد لله وحده بها ، ودعاؤه بها ، ويكون ذلك باستحضار معاني الأسماء الحسنى ، وتحصيلها في القلوب ، حتى تتأثر القلوب بآثارها ومقتضياتها ، وتمتلئ بأجل المعارف . فمثلًا أسماء : العظمة ، والكبرياء ، والمجد ، والجلال ، والهيبة ، تملأ القلوب تعظيمًا لله ، وإجلالًا له . وأسماء : الجمال ، والبر ، والإحسان ، والرحمة ، والجود ، تملأ القلب محبة وشوقًا له ، وحمدًا له ، وشكرًا . وأسماء : العز ، والحكمة ، والعلم ، والقدرة ، تملأ القلب خضوعًا لله ، وخشوعًا ، وانكسارًا بين يديه . وأسماء : العلم ، والخبرة ، والإحاطة ، والمراقبة ، والمشاهدة ، تملأ القلب مراقبة لله في الحركات ، والسكنات ، وحراسة الخواطر عن الأفكار الرَدِيَّة والإرادات الفاسدة .

وهذه المعارف : هي رُوح التوحيد ، وهي أفضل العطايا من الله لعبده .

---

(١) انظر تفسير القرطبي (ج ١ ص ٢٦) .

وإثبات الأسماء والصفات ـ بترك الجحود ، والإلحاد ، والتأويل ، والتشبيه ، وسائر هذه الأسقام ـ هو الأصل لهذا المطلب الأعلى .

وهذه المعارف ينبني على كل منها : عبادة للرب ـ تبارك وتعالى ـ بمقتضى هذه الأسماء .

ولنمثل لذلك بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد : ٣] . فالتعبد بهذه الأسماء رتبتان :

الأولى : أن تشهد الأولية منه ـ تعالى ـ قبل كل شيء ، والآخرية بعد كل شيء ، والعلو والفوقية فوق كل شيء ، والقرب والدنو دون كل شيء ، فالمخلوق يحجبه مِثْلُه عما هو دونه ، والرب ـ جل جلاله ـ ليس دونه شيء أقرب إلى الخلق منه .

والثانية : أن يعامل كل اسم بمقتضاه ، فيعامل سبقَه ـ تعالى ـ بأوّليّتِه لكل شيء ، وسبقَه بفضلِهِ وإحسانه الأسبابَ كلَّها بما يقتضيه ذلك من إفرادِه ، وعدم الالتفات إلى غيره والوثوق بسواه والتوكل على غيره . فمن ذا الذي شفع لك في الأزل حيث لم تكن شيئًا مذكورًا حتى سمّاك باسم الإسلام ، ووسمك بسِمَة الإيمان ، وجعلك من أهل قبضة اليمين ، وأقطَعَك في ذلك الغيب عمالات المؤمنين ، فعَصَمَك عن العبادة للعبيد ، وأعتَقَكَ منِ التزامِ الرِّقِّ لمن له شَكْلٌ ونَديد ؟

ثم وَجِّهَ وجهةَ قلبِك إليه ـ سبحانه ـ دون ما سواه ، فاضرعْ إلى الذي عصَمَك من السجود للصنم ، وقضَى لك بقَدَمِ الصِدق في القِدَم ؛ أن يُتَمَّ عليك نعمةً هو ابتدأها وكانت أولّيتُها منه بلا سبب منك ، ولا تقنعْ بالخسيس الدُون ، وعليك بالمطالب العالية ، والمراتب السامية ، التي لا تنال إلا بطاعة الله ، فإن الله ـ سبحانه ـ قضى أن لا يُنالَ ما عنده إلا بطاعته ، ومن كان لله كما يريد كان الله له فوق ما يريد ، فمن أقبل إليه تَلَقّاه من بعيد ، ومن استعان بحوله وقوته ألان له الحديد ، ومن ترك لأجله أعطاه فوق المزيد ، ثم اسْمُ بِسِرِّك إلى المطلبِ الأعلى ، واقْصُرْ حبَّك وتقرُّبَك على من سبق فضلُه وإحسانُه إليك كلَّ سبب منك ، بل هو الذي جاد عليك بالأسباب ، وهيَّأَها لك ، وصرفَ عنك موانعَها ، وأوصلَك بها إلى غايتِك المحمودة ، فَتَوَكّلْ عليه وحدَه ، وعامِلْه وحدَه ، وآثِرْ

رضاه وحدَه ، واجعل حبَّه ومرضاتَه هو كعبةَ قلبِك التي لا تزال طائفًا بها مُسْتَلِمًا لأركانها ، واقفًا بمُلْتَزَمِها ، فيا فوزَك وسعادَتَك بما يُفِيضُه عليك مِن ملابِسِ نِعَمِه وخِلَعِ أفضاله . اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجدُّ .

ثم تَعَبَّدْ له باسمه الآخِر : بأن تجعلَه وحده غايَتَك التي لا غاية لك سواه ، ولا مطلوب لك وراءه ، فكما انتهت إليه الأواخر ، وكان ـ سبحانه ـ بعد كل آخِر ، فكذلك فاجعل نهايتَك إليه ، فإن إلى ربك المنتهى ، إليه انتهت الأسباب والغايات ، فليس وراءه مَرْمىً يُنْتَهَى إليه .

ومن التعبد باسمه الآخر كذلك : عدم الركون والوثوق بالأسباب ، فإنها تنعدم لا محالة ، وتنقضي بالآخرية ، ويبقى الدائم بعدها ، فالتَعَلُّقُ بها تَعَلّقٌ بما يُعدَم وينقضي ، والتعلّقُ به تعلّقٌ بالحي الذي لا يموت .

أما التعبد باسمه الظاهر ؛ فإن العبد إذا تحقق عُلُوَّه المطلقَ ـ سبحانه ـ على كل شيء بذاته ، وأنه ليس فوقه شيء البتة ، وأنه قاهر فوق عباده ، يدبِّرُ الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه ، قال تعالى : ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾ [فاطر : ١٠] ، صار لقلبه أَمَمٌ يقصده ، وربٌ يعبده ، وإلهٌ يتوجه إليه ، بخلاف من لا يدري أين ربه ، فإنه ضائع مشتت القلب ، ليس لقلبه قِبلة يتجه نحوَها ، ولا معبودٌ يتوجه إليه قصدُه .

وأما التعبد باسمه الباطن : فإذا شهدتَ إحاطتَه بالعوالم ، وقربَ العبيد منه ، وظهورَ البواطنِ له ، وبُدُوَّ السرائر ، وأنه لا شيءَ بينه وبينها ، فعاملْه بمقتضى هذا الشهود ، وطهِّرْ له سريرتَك ؛ فإنها عنده علانية ، وأصْلِحْ له غيبَك ؛ فإنه عنده شهادة ، وَزَكِّ له باطنَك ؛ فإنه عنده ظاهر . اهـ[1] .

فانظر إلى شرف العلم بأسماء الرب ـ تبارك وتعالى ـ وصفاته ، واشكر نعمه ـ سبحانه ـ عليك ، وطهِّر قلبك من أرجاس الجحود ، والإنكار ، والتعطيل .

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

---

(١) بتصرف يسير من « طريق الهجرتين » (ص : ٢٠ ، ٢٤) .

باب
الشفاعة

[قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام : ٥١] ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾] [الزمر : ٤٤] ، أي : هو مالكها فليس لمن تطلب منه شيء منها ، وإنما تطلب ممن يملكها دون سواه ، [وقوله تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ - ٢٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفى أن يكون لغيره مِلك ، أو قِسْطٌ من الملك ، أو يكون عونًا لله ، ولم يبق إلا الشفاعة فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب ، كما قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ ، وقال تعالى عن الملائكة : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون ؛ هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن . وأما ما أخبر به النبي ﷺ أنه يكون فأخبر : « أنه يأتي فيَسجدُ لربه ويحمَدُه ، ثم يقال له : ارفعْ رأسَك ، قلْ تُسْمَعْ ، سَلْ تُعْطَهْ ، اشفَعْ تُشفّعْ »[1] .

وقال له أبو هريرة ﷺ : مَن أسعدُ الناسِ بشفاعتِك يوم القيامة ؟ قال :

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) ، والترمذي (١٨٣٧ ، ٢٤٣٤) ، وابن ماجه (٣٣٠٧) ، وأحمد (٢/ ٣٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وقد سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك ﷺ .

« من قال : لا إله إلا اللهُ خالصًا من قلبه » [(١)] ، **فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله ، وليست لمن أشرك بالله ، ولا تكون إلا بإذن الله .**

وحقيقته : أن الله ـ سبحانه ـ هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد ؛ فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ؛ ليكرمه بذلك ، وينال المقام المحمود ، فالشفاعة التي نفاها القرآن مطلقًا : ما كان فيها شرك ، ولهذا أثبتَ الشفاعةَ بإذنه في مواضع ، وتلك قد بين الرسول ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص . اهـ . كلامه] .

أما الشفاعة يوم القيامة فأنواع :

الأول : الشفاعة الكبرى : وهي خاصة به ﷺ وهي التي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل ، كما في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « **فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا** » وذكر في آخر الحديث قوله ﷺ : « **أنا لها** » [(٢)] .

الثاني : شفاعته ﷺ لأهل الجنة في دخول الجنة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **فيَقُومُ المؤمنونَ حتى تُزْلَفَ لهم الجنةُ ، فيأتونَ آدمَ فيقولونَ : يا أبانا ، استَفْتِحْ لنا الجنةَ** » [(٣)] الحديث وفي رواية فيقول ﷺ : « **أنا لها** » [(٤)] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « **أنا أولُ شفيعٍ في الجنةِ** » ، وفي رواية له : « **أنا أولُ مَن يَقْرَعُ بابَ الجنةِ** » [(٥)] .

الثالث : شفاعته ﷺ في دخول أقوام من أمته الجنة بغير حساب ، كما في حديث

---

(١) رواه البخاري (٩٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٢) ، وأحمد (٢/ ٣٧٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم (١٩٥) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم (١٩٦) ، وأحمد (٣/ ١٤٠) ، والدارمي (٥٢) ، والرواية الأخرى رواها مسلم .

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **فأقول : يا ربِّ أمتي أمتي ، فيقال : يا محمدُ ، أدْخِلِ الجنةَ من أمَّتِك مَن لا حسابَ عليه من البابِ الأيمنِ من أبوابِ الجنةِ ، وهم شركاءُ الناسِ فيما سوى ذلك من الأبوابِ** » [١] . كذلك يصح أن يستشهد له بحديث عكاشة بن مِحْصَن رضي الله عنه [٢] السابق في كتاب التوحيد .

الرابع : شفاعته ﷺ لقوم من العصاة من أمته ، قد استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم أن لا يدخلوها ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا : « **ثم يُضْرَبُ الجسرُ على جهنمَ وتَحِلُّ الشفاعةُ ، ويقولون : اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ** » ، قيل : يا رسول الله وما الجسرُ ؟ قال : « **دَحْضٌ مَزَلَّةٌ** » [٣] الحديث .

قال القاضي عياض : « هي الشفاعة في المذنبين على الصراط ، وهو ظاهر الأحاديث ، وأنها لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نص عليه في الأحاديث ، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار » اهـ [٤] .

والظاهر أن الشفاعة على الصراط للرسل .

الخامس : شفاعته ـ وهي له ولغيره ﷺ ـ في العصاة من أهل التوحيد ، الذين يدخلون النار بذنوبهم ، والأحاديث فيها متواترة عن النبي ﷺ ، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم وأهل السنة قاطبة ، وبَدَّعوا من أنكرها ، ومن الأحاديث : حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا وفيه : « **فيقال : انطَلِقْ فمَنْ كان في قلبه مِثقالُ حبةٍ من بُرة أو شعيرةٍ مِن إيمانٍ فأخرِجْهُ منها** » [٥] .

السادس : شفاعته ﷺ لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم ، وهذه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٩) ، ومسلم (١٨٣) وهذا لفظه ، وأحمد (٣/ ٩٤) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » للنووي .

(٥) سبق تخريجه .

مما لم ينازع فيها أحد ، وكل هذه الأنواع مختصة بأهل الإخلاص والتوحيد .

وهناك نوع آخر ، وهي شفاعته في بعض الكفار من أهله من أهل النار حتى يخفف عنهم العذاب ، لا في الخروج من النار ، كما هو الحال في أبي طالب ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ عنده عمُّه أبو طالب فقال : « **لعله تَنْفَعُه شفاعتي يومَ القيامةِ فيُجْعَلَ في ضَحْضاحٍ من نار يبلغُ كعْبيْه يغلي منه دماغُه** »[1] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٣٨٨٥) ، ومسلم (٢١٠) ، وأحمد (٣/ ٥٠) .

باب
ما جاء في منكري القدر

[وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « والذي نفسُ ابنِ عمرَ بيده ، لو كان لأحدِهم مِثْلُ أُحُدٍ ذهبًا ، ثم أنفقَه في سبيلِ الله ؛ ما قبلَه الله منه حتى يؤمنَ بالقدرِ » ، ثم استدل بقول النبي ﷺ : « الإيمانُ أن تؤمنَ بالله ، وملائكتِه ، وكتبِه ، ورسلِه ، واليومِ الآخر ، وتؤمنَ بالقدرِ خيرِه وشرِه » (١)] .

اعلم أن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ تؤمن بالقدر خيره وشره ، وإيمانهم على أربع مراتب :

الأولى : الإيمان بأن الله ـ تعالى ـ عَلِمَ ما الخلقُ عاملون ، بعِلْمِه الموصوفِ به أولًا ، وعَلِم جميعَ أحوالهم من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال ، قال تعالى : ﴿ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [الحجر : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، كذا علم ـ سبحانه ـ ما لم يكن لو كان كيف يكون ، قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ ﴾ [التوبة : ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] .

والثانية : الإيمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق ، قال تعالى :

---

(١) رواه مسلم (٨) ، وأبو داود (٤٥٣٠) ، والترمذي (٢٦١٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج : ٧٠] ، وهذه الكتابة تابعة لعلمه ـ سبحانه ـ كما في هذه الآية .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه حين مرض : يا بني إنك لن تطعم طعم الإيمان ، ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله ـ تبارك وتعالى ـ ، حتى تؤمنَ بالقدَر خيره وشره . قال : قلت : يا أبتاه ، فكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشرُّه ؟ قال : تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليُصيبَك ، وما أصابك لم يكن ليخطِئَك ، يا بني إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **إن أولَ ما خلقَ اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ القلمُ ، ثم قال له : اكتبْ ؛ فجرى في تلك الساعةِ بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ** » . يا بنيَّ إن مِت ولستَ على ذلك ؛ دخلتَ النار [1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **كَتَبَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يخلقَ السمواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ** » ، قال : « **وعرشُه على الماء** » [2] .

ويتبع هذا التقديرَ قبلَ خلق السموات والأرض مراتبُ أخرى من التقدير :

أ- **فمنها** : التقدير يوم القبضتين بعد أن خلق آدم . روى عبد الرحمن بن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « **إن اللهَ ـ عز وجل ـ خلق آدمَ ثم أخذَ الخلقَ من ظهره ، وقال : هؤلاء في الجنةِ ولا أُبالي ، وهؤلاء في النارِ ولا أُبالي** » . فقال قائل : يا رسولَ اللهِ ، فعلى ماذا نعملُ ؟ قال : « **على مواقعِ القدرِ** » [3] .

وعن أبي نضرة عن رجل من الصحابة يقال له : أبو عبد الله أن النبي ﷺ قال :

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٣٦) ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » ، وفي « صحيح الجامع » (٢٠١٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣) ، والترمذي (٢١٥٦) ، وأحمد (٢/ ١٦٩) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٣٤٣) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤/ ١٨٦) ، والحاكم (١/ ٣١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٥٨) ، والصحيحة (٤٨) .

« إن اللهَ ـ تباركَ وتعالى ـ قبضَ قبضةً بيمينِه ، فقال : هذه لهذه ولا أبالي . وقبَضَ قبضةً أخرى بيدِه الأخرى فقال : هذه لهذه ولا أبالي » ، فلا أدري في أي القبضتين أنا [(١)] .

ب- ومنها : التقدير والكتابة عند خلق الإنسان جنينًا ؛ لما رواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه مرفوعًا : « إذا مر بالنطفةِ اثنتانِ وأربعون ليلةً ، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا ، فصورها ، وخلق سمعَها ، وبصرَها ، وجلدَها ، ولحمَها ، وعظامَها ، ثم قال : يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى ؟ فيقضي ربُّك ما شاء ، ويكتبُ الملَكُ ، ثم يقول : يا ربِّ أجلُه ؟ فيقول ربُّك ما شاء ، ويكتبُ الملَكُ ، ثم يقول : يا ربّ رزقُه ؟ فيقضي ربُّك ما شاءَ ، ويكتب الملَك ، ثم يخرج الملَكُ بالصحيفة فلا يَزيد على ما أمر ولا يَنقصُ » وفي رواية : « ثم يجعلُه اللهُ شقيًّا أو سعيدًا » [(٢)] .

ولما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال : « إن أحدَكم يُجْمَعُ خلقُه في بطنِ أمِه أربعين يومًا ثم يكون علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلك ، ثم يبعثُ اللهُ ملَكًا فيؤمرُ بأربعِ كلماتٍ ، ويقال له : اكتبْ عملَه ، ورزقَه ، وشقيٌّ أو سعيدٌ ، ثم يَنفُخُ فيه الروحَ ، فإن الرجلَ منكم ليَعْمَلُ حتى ما يكونُ بينه وبين الجنةِ إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه كتابُه فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ ، ويعملُ حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة » [(٣)] .

جـ- ومنها : التقدير اليومي ، وسَوْقُ المقادير ، قال تعالى : ﴿ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴾ [الرحمن : ٢٩] .

الثالثة : الإيمان بمشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأْ لم يكن .

قال تعالى : ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الأنعام : ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ

---

(١) إسناده صحيح : رواه أحمد (٥/ ٦٨) ، (٤/ ١٧٦) ، وصحح إسناده الألباني في « الصحيحة » (٥٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٥) ، وأبو داود (٤٧٠٨) ، وأحمد (١/ ٣٨٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، وقال تعالى على لسان موسى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٥] .

وقال ﷺ : « من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له »[(١)] .

ومع ذلك ، فالله ـ تعالى ـ أمر العباد بطاعته ، ونهاهم عن معصيته ، وهو ـ سبحانه ـ يحب المحسنين ، والمتقين ، والمقسطين ، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولا يحب الكافرين ، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ، ولا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد .

الرابعة : الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء ، خالق العباد ، وأفعالهم ، وإراداتهم ، وقدرتهم ، ومشيئتهم ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] . وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] ، وأفعال العباد داخلة في هذا المفهوم ، والعباد فاعلون حقيقة ، والعبد هو المؤمن ، والكافر ، والبر ، والفاجر ، والمصلي ، والصائم ، فأفعالهم تنسب إليهم على جهة الفعل والكسب ، ولهم قدرة على أعمالهم ، ولهم إرادة ، والله خالقهم ، وخالق أفعالهم على جهة الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وهذه الدرجات الأربع لا بد منها لكل مؤمن ، حتى يسلم توحيده ، ويصح إيمانه ، والحمد لله الذي هدى أهل الحق والاتباع لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٣٢) ، والترمذي (١١٠٥) وقال : حديث حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « المشكاة » (٣١٤٩) .

باب
حماية النبي ﷺ جناب التوحيد

فمن ذلك : نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وأحاديثه مستفيضة في الصحيحين وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذَكَرَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ وما فيها من الصُّوَرِ ، فقال : « **أولئك قومٌ إذا مَاتَ فيهِمُ العبدُ الصالحُ ـ أو الرجلُ الصالحُ ـ بَنَوْا على قبرِه مسجدًا ، وصوّرُوا فيه تلك الصورَ ، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله** »[1] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « هؤلاء جمعوا بين الفِتْنَتَيْن : فتنةِ القبور ، وفتنة التماثيل » اهـ .

وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالت : لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرحُ خميصةً على وجهِه فإذا اغتم بها كشفَها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « **لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ** » ، يُحَذِّرُ ما صَنَعوا[2] ؛ وفي رواية : « **لولا ذلك أُبرِزَ قبرُه غيرَ أنه خَشِيَ أن يُتَّخذَ مسجدًا** » .

قال القرطبي : « أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى ، فيؤدي إلى عبادة من فيها ، كما كان السبب في عبادة الأصنام » اهـ[3] .

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إني أَبرأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ ، فإن اللهَ ـ تعالى ـ قد اتخذني خليلًا ، كما اتخذَ إبراهيمَ خليلًا ، ولو كنتُ متخِذًا خليلًا من أمتي لاتخذْتُ أبا بكرٍ خليلًا . ألا وإن**

---

(١) رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٣) ، وأحمد (٦/ ٥١) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٦) ، ومسلم (٥٣١) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٢) .

(٣) « التفسير » (٥/ ٣٩٩٧) .

مَن كان قبلَكم كانوا يتخذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجد ؛ ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ إني أنهاكم عن ذلك » [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره هي التي حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ؛ لأنها الأوقات التي يَقصُد المشركون بركة الصلاةَ للشمس فيها ، فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد ذلك سدًّا للذريعة .

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبرِّكًا بها فهذا عين المحادّة لله ولرسوله ، فإن المسلمين على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ : أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد ، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك ، وقد صارت عليه الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، وصرح أصحاب أحمد ، وغيرهم من أصحاب مالك ، والشافعي ، بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل عليه كراهة التحريم إحسانًا للظن بالعلماء . اهـ .

قال الشافعي رحمه الله : « أكره أن يعظَّمَ مخلوق حتى يُجعلَ قبرُه مسجدًا مخافةَ الفتنة عليه ، وعلى مَن بعده من الناس » .

وجزم النووي رحمه الله في (شرح المهذب) بتحريم البناء على القبور مطلقًا .

وكذا صرح ابن قدامة في (المغني) فقال : « ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد » .

قال ابن تيمية رحمه الله : « هذه المساجد مبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين » [٢] .

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم .

قال المصنف رحمه الله : [**وكل موضع قصد للصلاة فيه ، فقد اتُّخِذَ مسجدًا ، بل كل موضع يُصَلَّى فيه يسمى مسجدًا كما قال ﷺ : « جُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »** [(١)]] .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولا تصح الصلاة في هذا المسجد [(٢)] - يعني إذا بني على قبر - لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنِه من اتخذ القبر مسجدًا » اهـ .

وأما نهيه ﷺ عن الغلو في إطرائه فلما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا : « **لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم ، فإنما أنا عبْدُه ، فقولوا : عبدُ الله ، ورسولُه** » [(٣)] .

[**وعن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيِّدُنا . قال : « السيدُ اللهُ - تبارك وتعالى - » . قلنا : وأفضلُنا فضلاً ، وأعظمُنا طَوْلاً . فقال : « قولوا بقولِكم ، أو بعضِ قولِكم ، ولا يستَجْرِيَنَّكُم الشيطانُ »** [(٤)]] .

قال ابن القيم رحمه الله : « والسيد إذا أطلق عليه - تعالى - فهو بمعنى المالكِ ، والمولى ، والربِّ ، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق » اهـ .

وبهذا يتم الجمع بين هذا الحديث ، وبين ما ورد في غيرِ حديثٍ من إطلاق السيد على أحد من الناس ، كما في قول النبي ﷺ للأنصار : « **قُوموا إلى سيِّدِكم** » [(٥)] ، وكما في قوله

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨) ، ومسلم (٥٢٣) ، وأحمد (٣/ ٣٠٤) ، والدارمي (١٣٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الراجح في هذه المسألة التفصيل : فإن كان المصلي يقصد تعظيم البقعة بالصلاة عندها لفضيلة القبر فالصلاة باطلة ؛ لأن هذا عين ما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند القبور لأجله ، وأما إن كان يصلي هناك دون ذلك القصد بل لمروره في وقت الصلاة ، أو لحضور درس ، أو نحو ذلك ، فالصلاة مكروهة تحريمًا ولكنها تسقط الفرضية ، وأما إذا كان لا يعلم بوجود القبر ثم عَلِم بعد الصلاة فصلاتُه صحيحة ولا إعادة عليه .

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٥) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٤٦٣٨) ، وأحمد (٤/ ٢٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٧٠٠) .

(٥) رواه البخاري (٤١٢١) ، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ﷺ للحسَن : « **إن ابني هذا سيِّدٌ** »[1] . وكما في قوله ﷺ : « **أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة** »[2] .

ومنها : النهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ، ولو بعد زواله .

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نَذَرَ رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحرَ إبلًا ببوانة ، فقال رسول الله ﷺ فقال : « **هل كان فيها وَثَن من أوثانِ الجاهليةِ يُعبد ؟** » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم ؟ » . قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « **أوفِ بنذرِك ؛ فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ** »[3] .

وفسر ذلك : أنه لا يفي بنذره إن كان هذا المكان فيه عيدٌ من أعياد المشركين ، ولو بعد زواله ، وذلك للحذر من مشابهتهم في أعيادهم ، ولو لم يقصده .

ومن ذلك : نهيُه ﷺ عن اتخاذ قبرِه عيدًا ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، ولا تجعلوا قبري عيدًا ، وصلُّوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغُني حيث كنتم** »[4] .

ومعنى : « **لا تجعلوا بيوتكم قبورًا** » أي : بترك الصلاة فيها ، لأن القبور لا يصلى فيها .

وهذه الآثار وما في معناها إنما تدل على احتياط الشرع لأمر التوحيد .

***

---

(١) رواه البخاري (٣٧٤٦) ، وأبو داود (٤٤٩٧) ، وأحمد (٥/ ٤٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) ، والترمذي (٢٤٣٤) ، وأحمد (٢/ ٤٣٥-٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٣١٧٢) ، وصحح إسناده الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٤٠) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (١٩٥٩) ، وأحمد (٢/ ٣٦٧) ، وحسنه الألباني في « تحذير الساجد » (ص : ١٤٢) .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحاتُ وبعد :

فإن (**كتاب التوحيد**) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من أفضل الكتب التي يحتاجها كلُ مسلمٍ ، وهذا جهد مُقِلٍّ لخدمة هذا الكتاب ، وتيسير فهمِه لطلاب العلم إلى جانب الشروح الأصلية له كـ (**فتح المجيد**) ، و (**قرة عيون الموحدين**) ، وغيرهما .

وما كان في هذه التعليقات من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله بريءٌ منه ورسولُه .

وبعد :

فأسأله ـ سبحانه ـ العفو ، والمغفرة لي ، ولوالدي ، ولمن دخل بيتي مؤمنًا ، وللمؤمنين والمؤمنات ، إنه هو الغفور الرحيم .

كتبه

ياسر برهامي

عفا الله عنه

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة